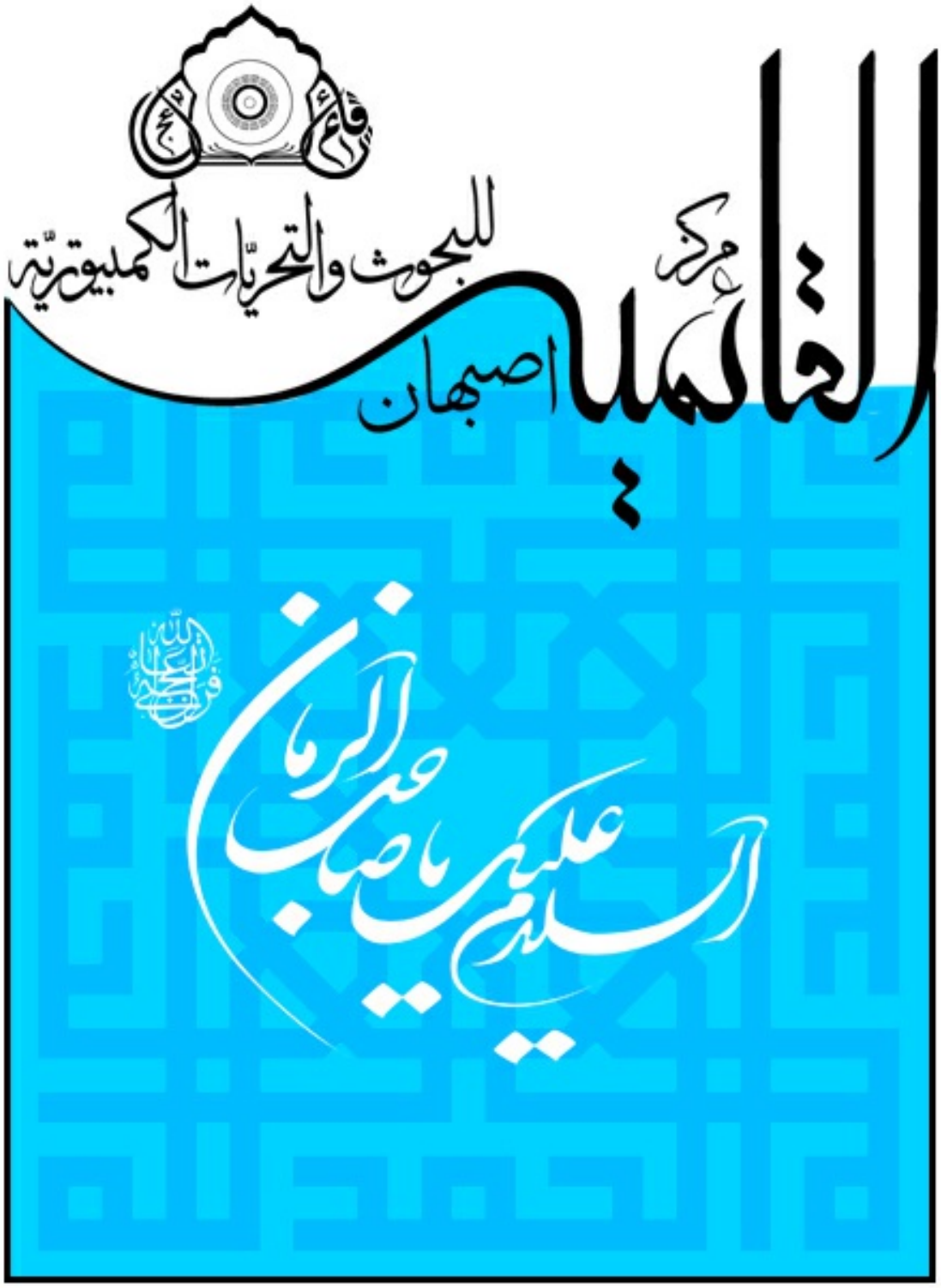

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

محمد جواد مغنية

فقه الإمام جعفر الصادق

عرض واستدلال

١

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال

كاتب:

محمد جواد مغنيه

نشرت في الطباعة:

انصاريان

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال المجلد 1 27

اشارة 27

اشارة 28

المقدمة 30

كتاب الطهارة 34

المياه 34

الماء المطلق: 34

اشارة 34

طاهر مطهر: 35

الماء المضاف: 36

اشارة 36

طاهر غير مطهر: 36

بين المطلق و المضاف: 37

اشارة 37

الجواب: 37

الماء النابع و غير النابع: 38

الماء و ملاقاة النجاسة: 38

الماء القليل بين النابع و غيره: 40

اشارة 40

الجواب: 40

ماء المطر: 40

ملاقاة النجاسة للماء المضاف: 41

تطهير المياه النجسة: 42
اشارة 42
لتطهير الماء النجس حالات: 42
الشك و التردد: 43
اشتباه الطاهر بالنجس: 43
المكاثرة: 43
اشارة 43
الجواب: 43
الماء المستعمل بالوضوء و الغسل: 44
الكر: 44
الشك و التردد: 46
أعيان النجاسات 48
اشارة 48
البول: 48
الغائط: 48
اشارة 48
الطيور: 49
اشارة 49
الجواب: 49
الحيوان الجلاّل و الموطوء: 50
المني: 50
اشارة 50
المذي و الودي: 51
الدم: 51
اشارة 51

في الذبيحة: 52
الميتة: 52
اشارة 52
الانفحة و فارة المسك: 53
يد المسلم: 53
القيح و القيء: 54
الكلب و الخنزير: 55
الخمر: 55
العنب إذا غلا: 56
الفقاع: 56
عرق الجنب من الحرام: 57
أهل الكتاب: 57
مسائل متفرقة 62
منكر الضرورة: 62
ولد الكافر: 62
المغالي: 62
الناصبي: 63
السؤر: 63
الشك و التردد: 63
أحكام النجاسات 66
طرق ثبوت النجاسة: 66
اشارة 66
خبر الواحد: 66
صاحب اليد: 67
اشارة 67

الجواب: ----- 67
النجس و المتنجس: ----- 67
اشارة ----- 67
ما يعفي عنه بالصلاة: ----- 68
ما لا تتم به الصلاة: ----- 69
تطهير المساجد: ----- 69
هل ينجس المتنجس؟ ----- 70
اشارة ----- 70
و الفقهاء في ذلك علي ثلاثة أنواع: ----- 71
الأول:أفتي بأن المتنجس ينجّس ----- 71
الثاني:أفتي بالطهارة،و عدم التنجيس ----- 71
النوع الثالث:سكت عن هذه المسألة ----- 71
طهارة البدن و الثوب لأجل الصلاة ----- 72
من شروط الصلاة: ----- 72
الصلاة بالنجاسة جاهلا: ----- 72
المضطر: ----- 74
اشتباه الطاهر بالنجس: ----- 74
هل يزيل النجاسة أو يتوضأ: ----- 75
اشارة ----- 75
الجواب: ----- 75
المطهرات ----- 76
اشارة ----- 76
الماء: ----- 76
اشارة ----- 76
التطهير من الكلب و الخنزير و الجرذ و البول: ----- 76

تطهير الإناء و الثوب و البدن: 77
الغسالة: 78
التخلي: 78
الأرض: 79
الشمس: 80
الانقلاب: 80
الاستحالة: 80
اشارة 80
جسد الحيوان: 80
اشارة 80
الدباغ: 81
الوضوء 82
اشارة 82
أسباب الوضوء: 83
الشك و التردد: 84
غايات الوضوء: 84
استحباب الوضوء 86
شروط الوضوء و كيفيته 88
شروط الوضوء: 88
كيفية الوضوء: 90
اشارة 90
الجواب: 93
مرة واحدة: 93
اشارة 93
بين الشيعة و السنة: 95

سنن الوضوء: 96
أحكام الوضوء 98
قاعدة الفراغ،و قاعدة التجاوز: 98
الشك و التردد: 100
اشارة 100
الجواب: 101
كثرة الشك: 102
الجبائر 104
اشارة 104
الشك في الحاجب: 107
اشارة 107
الجواب: 107
المسلوس و المبطون: 108
اشارة 108
الفقهاء: 108
الجواب: 109
الغسل 110
الأغسال الواجبة 110
غسل الجنابة 110
اشارة 110
الجنابة: 110
الفقهاء: 111
صور: 111
غايات الغسل: 113
الصوم و الجنابة: 113

الفقهاء: 114
ما يحرم علي الجنب: 114
الفقهاء: 115
تقريع علي دخول المسجد: 116
صورة الغسل: 116
الفقهاء: 116
الترتيب: 117
الارتماس: 118
مسائل: 118
الحيض و الاستحاضة و النفاس 122
اشارة 122
الفقهاء: 122
الحيض: 123
سؤال و جواب: 124
الجواب: 124
قاعدة الإمكان: 124
أقسام الحائض: 125
الفقهاء: 125
تجاوز العادة: 127
الحيض و الدم: 127
هن مصدقات: 127
ما يحرم علي الحائض: 127
غسل الحائض: 128
القضاء: 129
الاستحاضة: 129

الفقهاء: 129
أقسام المستحاضة: 130
النفساء: 132
الفقهاء: 132
الميت و مسه 134
اشارة 134
الاحتضار: 134
الغسل: 135
الشهيد و المرجوم: 137
الفقهاء: 137
الكفن: 138
الفقهاء: 138
الحنوط: 139
الفقهاء: 139
الصلاة: 140
الفقهاء: 140
صورة الصلاة: 141
الدفن: 142
الفقهاء: 142
الأولياء: 144
الفقهاء: 144
الجواب: 144
مس الميت: 145
الفقهاء: 146
الأغسال المستحبة 148

التيمم 150
اشارة 150
الفقهاء: 151
الأسباب الموجبة للتيمم 151
عدم الماء: 151
اشارة 151
الجواب: 151
الضرر: 153
اشارة 153
الجواب: 153
الجواب: 154
قلة الماء: 154
ضيق الوقت: 155
ما يصح به التيمم: 156
اشارة 156
الفقهاء: 157
اشارة 157
الجواب: 157
صورة التيمم: 158
اشارة 158
الفقهاء: 158
شروط التيمم و أحكامه: 160
كتاب الصلاة 164
الفرائض و نوافلها 164
معني الصلاة: 164

جاحد الصلاة و تاركها: 165
الصلاة الواجبة: 165
نوافل الصلاة اليومية: 166
حدود الأوقات 168
اشارة 168
وقت الظهرين: 169
اشارة 169
الفقهاء: 170
وقت العشاءين: 170
اشارة 170
الفقهاء: 171
وقت الصبح: 172
اشارة 172
الفقهاء: 172
أوقات النوافل اليومية: 172
مسائل: 173
1-قدمنا أن صلاة الظهر تختص بمقدار أربع ركعات من أوّل الزوال 173
2-إذا باشر بصلاة العصر معتقدا أنّه قد صلّي الظهر،ثم تبين له،و هو في 174
3-لا يجوز العدول من صلاة سابقة إلي صلاة لا حقة 174
4-إذا أخر صلاة الظهرين 174
5-من فاتته فرائض متعددة فعليه قضاءها علي الترتيب الذي فاتته مقدما 174
6-إذا صلي و قد رأي أن الوقت قد دخل 174
اشارة 174
الجواب: 174
القبلة: 177

اشارة 177
الفقهاء: 177
طريق المعرفة إلي القبلة: 178
اشارة 178
الفقهاء: 179
اشارة 179
الجواب: 180
مسائل: 181
1-من وجب عليه الاجتهاد و التحري عن القبلة 181
2-يجب الاستقبال للصلاة اليومية 182
3-إذا اجتهد و تحري،و حصل الظن و صلي 182
4-إذا شهد عدلان بالقبلة،فهل يعوّل علي شهادتهما 183
اشارة 183
الجواب: 183
الجواب: 183
5-إذا تعارض اجتهاد اثنين في القبلة،لم يأتم أحدهما بالآخر 183
لباس المصلي 185
الثوب الشفاف: 185
جلد الميتة: 185
غير المأكول اللحم: 185
الحرير: 186
الذهب: 186
المرأة و الوجه و الكفان: 186
المغصوب: 186
اشارة 186

الفقهاء: 187
أوصاف الساتر: 188
مسائل: 192
1-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يخرج عريانا،فتدركه الصلاة؟ 192
2-إذا صلي بالميتة جهلا 192
3-قدمنا أن الصلاة لا تجوز في شيء ممّا لا يؤكل لحمه 192
اشارة 192
الجواب: 192
4-إذا انحصر الساتر بالحرير الصرف،أو المغصوب أو الميتة 193
مكان المصلي 195
اشارة 195
الفقهاء: 195
مسجد الجبهة: 197
اشارة 197
الفقهاء: 198
مسائل: 198
1-يجوز السجود علي القرطاس 198
2-هل يصح السجود علي الخزف،أو لا؟ 198
3-إذا سجد علي شيء معتقدا جواز السجود عليه،ثم تبين العكس 199
4-إذا فقد،و هو في أثناء الصلاة،ما يصح السجود عليه،فما يفعل؟ 199
الأذان و الإقامة 201
حكمة الأذان: 201
تشريع الأذان: 201
صورة الأذان: 202
صورة الإقامة: 203

شروط الأذان و الإقامة: 205
أفعال الصلاة 207
شرط الوجوب و الوجود: 207
اشارة 207
النية: 208
اشارة 208
الفقهاء: 209
مسائل: 210
تكبيرة الإحرام: 211
اشارة 211
الفقهاء: 211
القيام: 212
اشارة 212
الفقهاء: 212
القراءة: 214
اشارة 214
الفقهاء: 215
الركوع: 216
اشارة 216
الفقهاء: 217
السجود: 218
اشارة 218
الفقهاء: 219
الأركان: 220
التشهد: 220

اشارة 220
الفقهاء: 221
التسليم: 221
اشارة 221
الفقهاء: 221
الترتيب و الموالاة: 222
من مستحبات الصلاة: 222
الخلل في الصلاة 223
مبطلات الصلاة 223
اشارة 223
الخلاصة: 226
السهو 227
الصلاة توقيفيّة: 227
أين الدليل الخاص؟ 227
اشارة 227
الجواب: 228
الأول:العمد 228
الثاني:الجهل 228
الثالث:الشك 229
الرابع:السهو 229
السهو عن الأركان: 229
السهو عن غير الأركان: 231
صورة سجود السهو: 233
الخلاصة: 233
مسائل: 234

1-إذا سها عن شيء من واجبات الصلاة،ثم تذكر قبل أن يدخل بالركن 234
2-إذا نسي الركوع،ثم تذكر بعد أن سجد السجدة الاولي،و قبل أن يأتي 234
3-إذا تيقن أنّه ترك سجدتين،و لم يعلم:هل هما من ركعة واحدة 234
4-إذا ركع،ثم هوي للسجود قبل أن ينتصب 234
5-إذا ترك الوضوء،أو الغسل،أو التيمم سهوا 234
6-إذا سجد علي النجس 236
7-جاء في الجزء الثاني من كتاب مفتاح الكرامة ص 290:ان زيادة الركن 236
الشك 238
اشارة 238
الشك في أصل الصلاة: 238
اشارة 238
الفقهاء: 238
الشك بعد الفراغ: 239
الشك في شرط الصلاة: 239
الشك في أفعال الصلاة: 239
اشارة 239
الفقهاء: 240
الشك في عدد الركعات: 241
اشارة 241
الشك الصحيح: 243
الشك في النافلة: 245
كثير الشك: 245
صورة صلاة الاحتياط: 245
مسائل: 246
1-إذا عرض له الشك،فلا يبني للوهلة الاولي علي الأكثر 246

2-إذا غلب علي ظن المصلي،و ترجح في نظره أحد الطرفين 246
3-إذا سلم،ثم صدر منه ما يبطل الصلاة كالكلام عمدا 246
قضاء الصلاة 248
تمهيدات: 248
1-ليس من شك في أن القضاء تابع للأداء،و فرع عنه 248
2-يسقط التكليف بواحد من ثلاثة:الامتثال و الإتيان بالمكلف به علي 249
3-ان التكاليف الشرعية تشمل و تعم العالم و الجاهل،و الناسي و الذاكر، 249
4-من كان أحد أبويه مسلما،و ترك الصلاة مرة واحدة مستحلا للترك 249
وجوب القضاء: 250
اشارة 250
الفقهاء: 250
اشارة 250
الجواب: 251
الجواب: 252
الترتيب في القضاء: 254
اشارة 254
الفقهاء: 254
الصلاة عن الميت: 255
اشارة 255
إهداء الثواب: 255
القضاء عن الميت: 255
اشارة 255
الجواب: 256
الولد الأكبر يقضي عن والديه: 256
اشارة 256

الفقهاء: 257
مسائل: 257
1-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل نسي من الصلاة واحدة لا يدري أيتها 257
2-إذا كانت الصلاة الفائتة اضطرارية 257
اشارة 257
الجواب: 258
3-يلاحظ حال النائب،لا حال المنوب عنه فيما يعود إلي الجهر 258
4-إذا ادعي المستأجر أن الأجير لم يؤد الصلاة عن الميت،و قال هذا:بل 258
صلاة الجماعة 260
فضل الجماعة: 260
اشارة 260
الفقهاء: 260
شروط الجماعة: 261
اشارة 261
العدد: 261
قصد الائتمام: 261
الامام: 261
الحيلولة: 263
العلو: 264
تقدم الامام: 264
التباعد: 265
أحكام الجماعة 266
لو وجد الامام راكعا: 266
اشارة 266
الفقهاء: 266

الجواب: 267
القراءة مع الإمام: 267
اشارة 267
الفقهاء: 267
المتابعة في الأفعال و الأقوال: 268
اشارة 268
الفقهاء: 269
لو ركع قبل الإمام: 269
لو رفع رأسه قبل الإمام: 270
اشارة 270
الجواب: 271
الإمام النجس: 271
اشارة 271
الفقهاء: 271
لا مجتهد و لا مقلد: 272
لو خاف فوات الركعة: 273
اشارة 273
الجواب: 273
قطع الصلاة: 273
اشارة 273
الفقهاء: 273
لو سبقه الإمام: 274
اشارة 274
الفقهاء: 275
الأولي بالإمامة: 275

اشارة ---------- 275
الفقهاء: ---------- 276
يرجع الشاك إلي الحافظ: ---------- 276
صلاة المسافر ---------- 278
قصر الصلاة: ---------- 278
اشارة ---------- 278
الفقهاء: ---------- 278
سقوط النافلة: ---------- 279
اشارة ---------- 279
الفقهاء: ---------- 280
شروط القصر: ---------- 280
اشارة ---------- 280
المسافة: ---------- 280
اشارة ---------- 280
الجواب: ---------- 282
التلفيق من الذهاب و الإياب: ---------- 284
الفقهاء: ---------- 284
قصد المسافة: ---------- 285
اشارة ---------- 285
الفقهاء: ---------- 285
إقامة عشرة أيّام: ---------- 286
اشارة ---------- 286
الفقهاء: ---------- 287
الوطن: ---------- 287
اباحة السفر: ---------- 289

اشارة ----- 289
الفقهاء: ----- 289
الصيد: ----- 290
ظهور الخطأ: ----- 291
الجواب: ----- 291
امتهان السفر: ----- 291
اشارة ----- 291
الفقهاء: ----- 292
صاحب الوظيفة و العمل: ----- 293
الجواب: ----- 293
تواري الجدران و الأذان: ----- 294
اشارة ----- 294
الفقهاء: ----- 295
أحكام صلاة المسافر ----- 296
التلازم بين القصر و الإفطار: ----- 296
المواطن الأربعة: ----- 296
التمام في موضع القصر: ----- 297
السفر بعد الوقت: ----- 298
خروج ناوي الإقامة: ----- 299
العدول عن الإقامة: ----- 299
صلاة الجمعة ----- 302
الحث علي صلاة الجمعة: ----- 302
صورة صلاة الجمعة: ----- 302
اشارة ----- 302
الفقهاء: ----- 303

الشروط: 304
اشارة 304
الإمام المعصوم: 304
العدد: 305
الخطبتان: 306
اشارة 306
الفقهاء: 306
الجماعة: 307
الوحدة: 307
الوقت: 307
المكلف بصلاة الجمعة: 308
صلاة الفطر و الأضحي 310
اشارة 310
الفقهاء: 310
صورتها: 311
اشارة 311
الفقهاء: 311
صلاة الآيات 314
اشارة 314
دليل الوجوب: 314
الوقت: 315
اشارة 315
الجواب: 315
الصورة: 316
اشارة 316

الفقهاء: 316
مسائل: 317
1-إذا حصل الكسوف في وقت فريضة لم تؤدها 317
اشارة 317
الجواب: 318
2-يثبت الكسوف و الخسوف بالعلم و الوجدان،و بشهادة عدلين 318
3-لا تجب هذه الصلاة علي الحائض و النفساء 318
تعريف مركز 319

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال المجلد 1

اشارة

سرشناسه : مغنيه، محمدجواد، 1904 - 1979م.

عنوان و نام پديدآور : فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال/ محمدجواد مغنيه.

مشخصات نشر : قم: موسسه انصاريان للطباعه والنشر، 1421ق. = 1379.

مشخصات ظاهري : 6 ج. (در سه مجلد).

شابك : دوره 9644380541 : ؛ ج. 1 9644382374 : ؛ ج.2 9644382374 : ؛ ج. 3 9644382382 : ؛ ج.4 9644382382 : ؛ ج. 5 9644382390 : ؛ ج.6 9644382390 : ؛ ج.6،چاپ سوم: 964-8716-09-9

يادداشت : عربي.

يادداشت : مصحح چاپ قبلي كتاب حاضر دارالاعتصام بوده است.

يادداشت : كتاب حاضر در سالهاي مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است.

يادداشت : چاپ ششم: 1383.

يادداشت : ج.1-6 (چاپ هشتم: 1388) (فيپا).

يادداشت : ج. 1-2 و 3 - 4 (چاپ دوم: 1421ق. = 1379).

يادداشت : ج. 5 (چاپ پنجم: 1425ق. = 1383).

يادداشت : ج.5و6(چاپ دوم: 1421ق.=1379).

يادداشت : ج.5 و 6 (چاپ هفتم: 1385).

يادداشت : ج. 5 و 6 (چاپ هشتم: 1430ق. = 2009 م.= 1388).

يادداشت : ج.6(چاپ سوم: 1428ق.=1386).

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. 4. في احكام المعاملات.- 5. في الغصب و احياءالموات والوقف والحجر والاقرار والشـهادات والزواج و غير ذلك.- ج. 6. في الطلاق والظهار والايلاء واللعان والقضاء والوصايا والمواريث والعتوبات.

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، 83 - 148 ق. -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

شناسه افزوده : دار الاعتصام للطباعة و النشر

رده بندي كنگره : BP183/5/م 6ف 7 1379

رده بندي ديويي : 297/342

شماره كتابشناسي ملي : م 80-4834

ص :1

اشارة

فقه الامام جعفر الصادق: عرض و استدلال

محمدجواد مغنیه

ص :2

المقدمة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و الحمد للّه ربّ العالمين و صلّي اللّه علي محمّد و آله الطيبين الطاهرين، و بعد:

فان هذا الكتاب وضع لمن لا يعرف شيئا من فقه الامام الصادق عليه السّلام،و في الوقت نفسه يرغب في معرفته و الإلمام به،و لكنه لا يجد السبيل الي هذه المعرفة،لا لعدم المصادر،أو قلتها،و لا لأنّها تحوي من الدقائق و المصطلحات الأصولية و الفقهية ما يرتفع عن مستوي إدراكه-صحّ هذا بالقياس إلي كثير-بل للعبارة الغامضة،و الأسلوب المعقد،أو لعدم الترتيب و التبويب،و سوء الإخراج، أو للتطويل و الاطناب،و التبسّط في نقل الأقوال،و الاختلافات التي هي أبعد شيء عن تفكيره،و أسلوب ثقافته.إلي غير ذلك مما لم يألف و يعتد،و لا يجذب اليه القارئ«العصري»،و ان أحب و أراد (1)فحاولت جاهدا مستعينا باللّه وحده،أن أمهد و أيسر لهذا الراغب المريد طريق المعرفة و الإلمام،و اساعده علي تتبّع فقه آل البيت الكرام عليهم السّلام فتوي و دليلا،بدون مشقة و عناء.و حرصت كل الحرص علي أن يكون الأصل و مرجع الاستنباط النص عن الآل بالذات،لأنّه

1- حتي الكثير ممن يحملون الكتب الفقهية،و يقتنونها و يتصدون لدراستها في النجف و غير النجف،و يزعمون أنّهم من أهلها،حتي الكثير من هؤلاء لا يعرفون منها إلاّ الاسم و الحجم، لأن فهمها وقف خاص علي أرباب الملكات،و من يقرب منهم.

أقوم السبل إلي التعرف علي أحكام اللّه سبحانه،و شريعة جدهم رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم بشهادة حديث الثقلين،و الآية الكريمة 83 من سورة النساء وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَي الرَّسُولِ وَ إِلي أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ .

و إذا لم يسعفني النصّ الخاصّ من الكتاب،و آثار الآل لجأت إلي أصل أو قاعدة اعتمدها فقهاؤهم،حيث يردون كل أصل و قاعدة إلي القرآن الكريم، و الأئمة الأطهار.

و أعرضت عن ذكر الأسانيد المسلسلة المعنعنة،لأنّي قست ثبوت النصّ باعتماد الفقهاء عليه،و عملهم به،لا بالرواة و الرجال الثقات.ذلك أن اسم فقه الإمام الصادق،أو فقه آل البيت إنّما يصدق حقيقة علي هذه المبادئ التي اهتموا بها،و نظروا إليها نظرة الجدّ فتوي و عملا،و تداولوها مئات السنين.و لا يصدق لا حقيقة،و لا مجازا علي نصوص ميتة،و أن دونت في بطون الكتب،و رواها الصلحاء.أن النصوص ليست سوي حروف جامدة،لا حياة لها إلاّ بالتطبيق و العمل.أجل،لو افترض أن جيلا جديدا من الفقهاء عمل بالشاذ النادر الذي أهمله المشهور لصحت التسمية.

و أيضا لم أعرض-في الغالب-أقوال الفقهاء القدامي و الجدد،و أناقشها و أحاكمها علي النهج المعروف بين المؤلفين الذين تعمقوا في الشريعة الإسلامية تعمقا ارتفع بها و بهم إلي أعلي القمم.لم أفعل ذلك علي ما فيه من منافع و فوائد، خشية أن يقع القارئ في مأساة ذهنية،فيزهد في الكتاب،و في الفقه زهد العاجز،أو العابر.مع العلم بأن الهدف الأول لكتابي هذا هو أن يجذب إليه أكثر عدد ممكن من كل نوع،بخاصة الأجانب و الأباعد،و أن يساهم في انتشار هذا الفقه الثمين الأمين.

و مهما شككت،فإني علي يقين بأن فائدة الكتاب لا تقاس بما فيه من نظريات و جدال،و تكديس أقوال،بل بانتشاره و كثرة قرائه.ان الكتاب،أيّ كتاب،ان هو إلاّ قطعة من جماد،و حياته أن يتحرك،و ينتقل من يد إلي يد، و يدور ما فيه علي الألسن،و ان تعيه القلوب و الآذان.و لا وسيلة اليوم لشيء من ذلك إلاّ التيسير و التوضيح.

دخلت مرّة كعادتي مكتبة العرفان ببيروت لصاحبها الحاج إبراهيم زين عاصي فرأيت فيها شابا طويلا أشقر،فقال له الحاج:هذا هو.فأقبل عليّ الشاب بشوق-و هو مستشرق ألماني-و قال لي فيما قال:ما كنا نعرف أن لدي الشيعة فقها،حتي قرأنا لك كتاب«الفقه علي المذاهب الخمسة».قلت:ان ما كتبته ليس بشيء يذكر،بالقياس إلي فقه الشيعة.ان فقهاءنا قد استقصوا الشريعة الإسلامية بأصولها و فروعها،و أحاطوا بها و بكنوزها و إسرارها إحاطة دقيقة من شتي جهاتها،و تعمقوا بها تعمقا ارتفع بها فوق جميع الشرائع القديمة و الحديثة،و ان لهم من المؤلفات فيها ما لا يبلغه الإحصاء،و هي في متناول كل يد.

فقال:نحن نتعلم اللغة العربية،كلغة أجنبية عنا،فالأسلوب الحديث علي سهولته لا نتفهمه إلاّ بصعوبة،فكيف بالقديم؟.و قد قرأنا ما كتبت ففهمناه،و منه عرفنا أن للشيعة فقها،كما لغيرهم من المذاهب (1).

فصممت منذ اللحظة التي سمعت فيها من هذا المستشرق ما سمعت ان أكتب دورة كاملة في فقه الإمام الصادق عليه السّلام،العبادات منه و المعاملات،و الأحوال

1- و قد أوحي إلي قوله هذا ما ذكرته في باب«الخمس»من هذا الكتاب،و هو أن أفضل مورد يصرف فيه سهم الامام أن يعين به أستاذه قد يرون،لإلقاء الدروس و المحاضرات في فقه أهل البيت عليهم السّلام بالجامعات الزمنية الغربية و الشرقية.

الشخصية،و الجنايات علي النهج الذي أشرت،و ان يخرج من المطبعة تباعا في أجزاء ربما بلغت الأربعة أو الخمسة.و قد وفق اللّه سبحانه للأول،و هذا هو.

و يليه الثاني ان شاء اللّه.

و قد بذلت جهدا غير قليل في مراجعة المصادر،و بحثها،و عرض ما فيها بأسلوب جلي يجعله قريب المنال قدر المستطاع.

و ربما يظن أن التأليف في الفقه سهل يسير،لأن مادته قائمة،و مصادره كثيرة،و متنوعة.

أجل،و قوي الطبيعة قائمة،و هي كثيرة أيضا.و لكن من الذي يكتشفها، و ينير السبيل إليها؟و إذا وجد العالم المتخصص بمعرفتها،فهل يستطيع أن يستخرجها،و يكفيها حسب الحاجات بدون آلة و أداة؟.و فقه آل البيت عليهم السّلام تماما كالطبيعة يزخر بالحياة و الهبات،و لكن من الذي يفهمه علي وجهه،و يركّز المعاني علي خطوطه العريضة الواضحة بطلاقة تجذب إليها القارئ،و تشبع شغفه و لهفته! و اللّه سبحانه المسؤول أن يجعل عملي هذا إسهاما في هذا السبيل،و هو المستعان،و له الحمد في الأولي و الآخرة،و الصلاة علي محمّد و آله الأطهار.

ص:6

كتاب الطهارة

المياه

الماء المطلق:

اشارة

قال اللّه تعالي وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (1).

و عن الإمـام جعفر الصـادق عليه السّلام:«كل ماء طاهر إلاّ ما علمت أنّه قـذر».و عنه أيضا:«ان أمير المؤمنين عليه السّلام كان يقول عند النظر إلي الماء:الحمد للّه الذي جعل الماء طهورا،و لم يجعله نجسا».

كـل ماء جادت به الطبيعـة نازلا من السـماء،أو نابعا من الأرض،أو ذائبا من الثلـج،عـذبا كان أو مالحا،علي أصل خلقته يسـميه الفقهاء ماء مطلقا،أي يصدق عليه لفظ«ماء»فقط دون أن تضيف إليه آية لفظة أخري تبين المراد منه،بل مجرد اسم الماء كاف في الإخبار عن حقيقته.

و من المـاء المطلق الميـاه المعدنيـة،كعيون الكبريت،و ما إليه.و منه أيضا ماء النهر المتغير أيام الفيضان بما يجرفه من تراب و عشب،و ماء البرك و الغدران

1- الفرقان:48. [1]

المتغير بطول المكث،أو بما تولد فيه من سـمك،أو طحلب،و هو خضـرة تعلو وجه الماء،أو تغير الماء بما تحمله الريح من ورق الأشجار و غيره مما يتعذر أو يتعسر التحرز منه.

طاهر مطهر:

قال تعالي وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ (1).

و عن الإمام الصادق عليه السّلام:«قال رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله الماء يطهّر،و لا يطهّر».الماء المطلق يزيل النجاسة المادية كالدم و البول،و يرفع النجاسة المعنوية،أي يجوز الوضوء به،و الغسل من الجنابة و الحيض،و يغسل به الميت،و هذا معني قول الفقهاء الماء المطلق طاهر بنفسه،مطهر لغيره من الخبث،و الحدث،و الخبث هو النجاسة المادية،و الحدث النجاسة المعنوية (2).

و مما يفرق به بين الخبث و الحـدث أن الماء القليل يتأثر،و تزول عنه الطهارة بمماسـة الخبث كالـدم و البول و الميتـة،و يبقي عليه الطهارة بمماسة الإنسان المحدث بالحدث الأصغر،كالذي خرج منه الريح أو البول،أو كان محدثا بالحدث الأكبر،كالجنب و الحائض.

و أيضا التطهير من الخبث كغسل الثوب لا يحتاج إلي قصد التقرب إلي اللّه، أمّا التطهير من الحدث،كغسل الجنابة و الوضوء،فلا بد فيه من هذا القصد.

1- الأنفال:9. [1]

2- و قيل:ان الطهارة من الخبث متوجهة إلي الأبدان دون القلوب،و لذا لم تحتج إلي نية القربة التي هي من صفات القلوب،أمّا الطهارة من الحدث فمتوجهة إلي الأبدان و القلوب،و من هنا افتقرت إلي نية القربة.

الماء المضاف:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الوضوء باللبن؟فقال:«لا إنّما هو الماء و الصعيد».

ما عدا الماء المطلق من المائعات،كالخل و العصير و الشاي و الشراب، و ماء الورد يسمي ماء مضافا عند الفقهاء.فالمضاف إمّا ماء أضيف إليه ما أخرجه عن أصل الخلقة،و امّا ما اعتصر من جسم كالبرتقال و الجزر.

طاهر غير مطهر:

لك أن تشرب الماء المضاف،و تستعمله بما شئت.و ليس لك أن تتوضأ به،أو تغتسل من الجنابة،أو تطهر به متنجسا،كالإناء و الثوب و البدن إذا أصابته النجاسة.و هذا معني قول الفقهاء:«الماء المضاف طاهر بنفسه،غير مطهر لغيره خبثا و حدثا».

قال صاحب المدارك:و الدليل علي ذلك قوله تعالي فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا حيث أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق،لأن الماء حقيقة فيه،و اللفظ انما يحمل علي حقيقته،و لو كان الوضوء جائزا بغير الماء المطلق لم يجب التيمم عند فقده.

و هناك دليل آخر،و هو أن ما ثبتت نجاسته بالنص الشرعي،فلا نحكم بطهارته بزوال النجاسة عنه إلاّ بالنص.و قد ثبت شرعا أن الماء المطلق مطهر لغيره،و لم يثبت ذلك بالنسبة إلي الماء المضاف،فيجب-اذن-استمرار ما كان علي ما كان،حتي بعد الغسل بالماء المضاف.

بين المطلق و المضاف:

اشارة

إذا رأيت ماء،و لم تدر:هل هو مطلق يزيل الخبث،و يرفع الحدث،أو هو مضاف لا يزيل خبثا،و لا يرفع حدثا؟فما ذا تصنع؟و هل من سبيل يعين أحدهما بالذات؟

الجواب:

لا بد في مثل هذا الحال أن ترجع إلي نفسك،و تنظر:

فإن كنت علي علم سابق بأن هذا الماء كان مطلقا علي خلقته الأصلية ثم طرأ عليه التغير اليسير بشيء من الصابون،أو الحبر،أو العجين،أو غير ذلك مما يغير الماء تغييرا خفيفا،و بعد هذا التغير شككت:هل خرج الماء عن إطلاقه، و أصبح مضافا،أو بقي علي ما كان من الإطلاق.إذا كان الأمر كذلك استمر حكم الإطلاق،و أبقيت ما كان علي ما كان.ذلك أن الإنسان بفطرته إذا تأكد من وجود شيء أو عدمه فإنّه يبقي مستمرا في عمله علي ما تأكد أولا،بانيا علي علمه السابق،لا يعتني أبدا بالاحتمالات و الشكوك المضادة ليقينه و تأكيده،حتي يثبت خلافه بالعلم و اليقين.لأن اليقين لا يزيله إلاّ اليقين.و محال أن يزيله الشك،لأنّه واه و ضعيف.و لذا إذا سئل الإنسان:لما ذا تأخذ بيقينك السابق،مع أنّك تشك الآن؟أجاب بأنّه لم يثبت العكس.

و قد راعي الفقهاء هذا الأصل،و اعتبروه من أصول الشريعة،و فرعوا عليه أحكاما شتي في جميع أبواب الفقه،و أسموه:الاستصحاب.لأن الإنسان يبقي مصاحبا مع يقينه الأول،حتي يثبت اليقين المعاكس.قال الإمام الصادق عليه السّلام:«لا ينقض اليقين بالشك،و لكن ينقض باليقين».

و مثله تماما إذا تأكد بأنّ الماء كان مضافا،ثم طرأ عليه ما يوجب الشك بأنّه

صـار مطلقـا،فيجب أن يبقي علي مـا كـان عليه من اليقين السابق بأنّه باق علي إضافته،عملا بالاستصـحاب.و بكلمـة أن الاستصـحاب هو استفعال من الصحبة، و في الشرع استدامة إثبات ما كان ثابتا،أو نفي ما كان منفيا.

و إذا رأيت مائعا،و شككت في أنّه:هل هو ماء مطلق و طبيعي،أو مضاف تقاطر من جسم طري،بحيث كان الشك ابتداء،و دون علم سابق،لا بالإطلاق و لا بالإضافـة.إذا كان الأمر كـذلك لا تحكم بإطلاقه،و لا بإضافته،حيث لا دليل في النصوص الشـرعية علي أن الأصل في المياه الإطلاق،أو الإضافة.

الماء النابع و غير النابع:

عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال:«لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، و كره أن يبول في الماء الراكد».

الماء الجاري في اللغة ما يجري في الأرض،نابعا كان أو غير نابع،و الراكد هو الواقف المحصور في بئر أو بركة،أو غدير.

و قال صاحب المدارك:«المراد بالجاري النابع،لأن الجاري،لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقا».و معني هذا أن للفقهاء اصـطلاحا خاصا في معني الماء الجاري و الراكد يخالف اللغة.فالجاري عندهم هو النابع،و ان لم يجر بالفعل، لأن فيه اسـتعدادا لدوام الجريان.و الراكد هو غير النابع،و ان جري بالفعل،إذ لا استعداد فيه لدوام الجريان.

الماء و ملاقاة النجاسة:

تواتر عن الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم هذا الحديث:«خلق اللّه الماء طهورا لا

ينجسه شيء إلاّ ما غيّر طعمه،أو لونه،أو رائحته».

و عن الإمام الصادق عليه السّلام:«ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه،و ان لم يتغير ريحه و طعمه فاشرب و توضأ».

و عن الإمام الرضا عليه السّلام:«ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ ان يتغير ريحه أو طعمه،فينزح،حتي يذهب الريح و يطيب الطعم،لأن له مادة».

إذا وقع في الماء نجاسة فلذلك حالات:

1-إن تقع النجاسة في ماء نابع و لا يتغير بسببها لونه،و لا طعمه،و لا ريحه،فيبقي الماء علي طهارته،و ان كان قليلا حيث دلّ قول الإمام:«لأنّ له مادة»علي أن وجود النبع مانع من التنجيس بالملاقاة من غير فرق بين القليل و الكثير،ما دام لم يتغير بالنجاسة.

2-أن تقع النجاسة في الماء و يتغير طعمه أو لونه أو ريحه،فإنه ينجس بالاتفاق،و للرواية المتقدمة،من غير فرق بين الكثير و القليل،و لا بين النابع و غير النابع.

و اشترط الفقهاء أن يكون التغيير بنفس الملاقاة،فلو مات حيوان إلي جنب الماء،و تغير بواسطة الريح لا بالمماسة،يبقي الماء علي طهارته.

و أيضا اشترطوا أن يكون التغيير بأوصاف النجس،لا بالمتنجس،فإذا وقع في الماء دبس متنجس،و صار الماء أحمر أو أصفر يبقي علي الطهارة.

و أيضا اشترطوا أن يكون التغير ظاهرا للحس و العيان،فلو افترض ان كانت النجاسة من لون الماء،و لم يحصل التغير،و لكن لو خالفت لونه لتغير-لو فرض هذا-يبقي الماء علي الطهارة،لأن العبرة بالتغيير الحسي،لا التقديري.

3-ان تقع النجاسة في ماء قليل غير نابع،فينجس و ان لم يتغير،للإجماع

و الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام التي بلغت 300 علي ما قيل.

أمّا إذا كان الماء غير النابع بقدر كرّ فحكمه حكم النابع لا ينجس إلاّ إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه،لما ثبت عن الإمام بالتواتر:«إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء».

الماء القليل بين النابع و غيره:

اشارة

قدمنا أن النجاسة إذا لاقت الماء غير النابع ينجس،و ان لم يتغير،و إذا لاقت النابع لا ينجس إلا إذا تغير،فإذا حصلت الملاقاة لقليل من الماء،و شككنا هل هو نابع كي لا ينجس بمجرد الملاقاة،أو غير نابع كي ينجس،فما ذا نصنع؟

الجواب:

ان موضوع النجاسة مركب من أمرين:أحدهما ملاقاة النجاسة للماء القليل،و ثانيهما ان يكون الماء غير نابع.و الأول،و هو ملاقاة النجاسة للقليل ثابت بالوجدان.و الثاني،و هو عدم النبع نثبته بالاستصحاب.لأننا نعلم يقينا أنّه قبل وجود هذا الماء لم يكن هنا نبع،و بعده نشك،فنستصحب (1)عدم وجوده، و متي تم الأمران:الملاقاة للقليل،و عدم النبع،تحققت النجاسة.

ماء المطر:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:«كل شيء يراه المطر فقد طهر».

1- هذا الموضوع و نظائره من باب الموضوعات المركبة التي يثبت أحد جزأيها بالوجدان،و الآخر بالاستصحاب،و الفقهاء يسمون هذا الاستصحاب بالأزلي تارة،و بالعدم الأصلي أخري،و لهم فيه كلام طويل،و معقد يعسر فهمه إلاّ علي أهل الاختصاص.

و لذا اتفقوا علي أن حكم الغيث حال نزوله من السماء حكم النابع لا ينجس بملاقاة النجاسة،سواء أو ردت عليه،أو ورد عليها.

ملاقاة النجاسة للماء المضاف:

سئل الإمام الباقر عليه السّلام عن فأرة وقعت في السمن فماتت؟قال:ألقها و ما يليها ان كان جامدا،و كل ما بقي.و إن كان السمن ذائبا فلا تأكل،و استصبح به، و الزيت مثل ذلك.

قال الفقهاء:إذا لاقت النجاسة الماء المضاف فإنه ينجس بمجرد الملاقاة بالغا ما بلغ.و استدلوا بهذه الرواية رغم أنّها وردت في الزيت و السمن الذائب، و انهما ليسا من المضاف في شيء.و لكنهم قالوا:ان الزيت و السمن الذائب يشاركان الماء المضاف في بعض أوصافه،و هو سريان النجاسة و وصولها إلي الذائب.و هذا السريان و الوصول هو علة الحكم بالنجاسة،و عليه كما تدل رواية السمن و الزيت علي النجاسة بالملاقاة تدلّ أيضا علي نجاسة المضاف،و ربما بطريق أولي،لأن الزيت و السمن أثقل و أشد.

و يظهر من قول السيد الحكيم في المستمسك الفرق بين المضاف الكثير، و المضاف القليل،و ان الأول لا ينجس بملاقاة النجاسة لعدم السراية،و الثاني ينجس بها لوجود السراية و الوصول.و فرّع علي ذلك عدم تنجيس عيون النفط بملاقاتها للنجاسة.

و نحن لا نشك بأن النفط يختلف في حقيقته و أوصافه عن الماء المضاف كما هو في أذهان الفقهاء،و عليه يكون قول السيد في محله.

ص:14

تطهير المياه النجسة:

اشارة

قال الإمام عليه السّلام:«كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر».و قال:«ماء النهر يطهّر بعضه بعضا».

لتطهير الماء النجس حالات:

1-أن يكون الماء نابعا،و كان قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة.

و يكفي في طهارته زوال التغير فقط،قليلا ـ كان أو كثيرا،زوال التغير تلقائيا أو بالواسطة،لأن وجود النبع كاف،بدليل قول الإمام:«لأن له مادة»في الرواية التي ذكرناها في فقرة«الماء و ملاقاة النجاسة».

2-أن يكون الماء قليلا،و غير نابع،فان لم يكن قد تغير بالنجاسة كفي في تطهيره نزول الغيث عليه،أو اتصاله بكر،أو بماء نابع،بحيث يصير الماء ان واحدا و ان كان متغيرا بالنجاسة فلا بد أولا من زوال التغير،ثم التطهير بما ذكر،أو إلقائه بماء كثير،بحيث يستهلك،و لا يستبين له أي أثر.

3-أن يكون الماء كثيرا،و غير نابع،و ليس من ريب أن هذا لا ـ ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه،و لا يطهر إلاّ بزوال التغير،و نزول المطر،أو اتصاله بكر أو بنبع علي شريطة أن يصير الماءان واحدا.

و لا ـ يشترط الفقهاء أن يمتزج كل جزء من الماء المتنجس بكل جزء من الماء الطاهر،و لا مساواة سطحهما،بل يصح أن يكون المطهر أعلي،و المتنجس أسفل،دون العكس.

و كذا لا يشترطون زوال التغير أولا،ثم حصول الاتصال بعده،بل لو ذهب التغير و حصل الاتصال معا كفي في الطهارة.

الشك و التردد:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:«الماء كله طاهر،حتي تعلم أنّه قذر».

إذا رأيت ماء،و لم تكن علي علم سابق بطهارته،و لا نجاسته فهو طاهر، لهذه الرواية الخاصة بالماء،و الرواية العامة التي تشمله مع غيره،و هي كل شيء طاهر،حتي تعلم نجاسته،و بالأولي إذا كنت علي يقين سابق بالطهارة.

أمّا إذا كنت علي يقين سابق بنجاسته،ثم شككت بطرو الطهارة فتستصحب النجاسة.

اشتباه الطاهر بالنجس:

سئل الإمام عليه السّلام:عن رجل،معه إناءان،وقع في أحدهما قذرة،لا يدري أيهما،و ليس يقدر علي ماء غيرهما؟قال:يهريقهما،و يتيمّم».

إذا وجد إناءان،أحدهما طاهر،و الآخر نجس،و لم تستطع التمييز بينهما، وجب اجتنابهما معا،لأن امتثال الأمر بترك النجس،لا يتحقق إلاّ باجتناب الإناءين.و إذا لم يكن ماء آخر غيرهما تعين التيمم للصلاة.

المكاثرة:

اشارة

إذا كان الماء قليلا،و في الوقت نفسه كان متنجسا،ثم طرأ عليه ماء آخر، و بهذه المكاثرة صار المجموع كرا،فهل يصير الماء طاهرا،أو يكون نجسا؟

الجواب:

بل يكون نجسا،لأن قول الإمام:إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء،معناه أن الكر لا بد أن يتحقق أولا،ثم تعرض عليه النجاسة،إذ لا بد في الموضوع أن

يتقدم علي الحكم، هذا إلي أن الماء الثاني إن كان نجسا فضم النجس إلي مثله لا ـ يجعل المجموع طاهرا، و إن كان طاهرا فإنه ينجس بالملاقاة.

الماء المستعمل بالوضوء و الغسل:

قال الإمام عليه السّلام:«كان النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه، فيتوضؤون به».

و قال أيضا عليه السّلام:«أمّا الماء الذي يتوضأ به الرجل،فيغسل به وجهه و يده، فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به».

و أيضا سئل عن الجنب يغتسل بماء الحمام:هل يغتسل به غيره؟قال:لا بأس أن يغتسل من الجنب،و لقد اغتسلت فيه».

و نستفيد من هذا أن الماء لا يتنجس بمماسة بدن الجنب،بل و لا يسلب عنه صفة التطهير به،و لذا اتفق الفقهاء علي أن الماء الذي يتوضأ به الإنسان،أو يغتسل غسلا مستحبا،كغسل الجمعة يجوز أن يطهر به الخبث،أي النجاسة المادية،و الحدث أيضا،أي يتوضأ أو يغتسل به ثانية.

أمّا الماء الذي اغتسل به غسلا واجبا كالجنابة فإنه مطهر للخبث بالاتفاق.

و للحدث علي المشهور.

الكر:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:«إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».

و مما قاله في تحديد الكر بالمساحة:«إذا كان ثلاثة أشبار و نصف في مثله ثلاثة أشبار و نصف في عمقه في الأرض فذاك الكر من الماء».

و عنه في تحديده بالوزن:«الكر الذي لا ينجسه شيء ألف و مأتا رطل».

و هناك روايات أخري.

و للرواية الأولي منطوق،و هو ما خصص بالذكر،و مفهوم من هذا المخصص بالذكر،و هو أن الماء الذي دون الكر ينجسه الشيء النجس،و حكم المفهوم دائما مخالف لحكم المنطوق،و لكن من بعض الجهات لا من جميعها، أي لا يشترط أن يكون الحكم في المفهوم مخالفا للحكم في المنطوق من شتي أنحائه و جهاته،فإذا كان المنطوق عاما كما نحن فيه،لأن الفكرة في سياق تفيد العموم،فلا يجب أن يكون المفهوم عاما أيضا بحيث يكون معناه هنا إذا لم يبلغ الماء قدر كر نجسه كل شيء،لذا قيل:ان المفهوم لا عموم له.

و مما قدمنا يعلم أن المراد من عدم تنجيس الكر بالملاقاة هو إذا لم يتغير بالنجاسة،و ان ما دون الكر ينجس بها،و ان لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه.

بقيت مسألة تحديد الكر،و كم يبلغ؟و قد جاءت فيه روايتان عن الإمام أحدهما بالمساحة،و الأخري بالوزن،كما رأيت،و الأفضل الاعتماد علي المساحة،أي الأشبار،لأمور:

1-أن الرطل مجمل لا يعرف تحديده بالضبط في عهد الإمام.

2-ان المياه تختلف في الوزن خفة و ثقلا.

3-ان الوزن متعذر علي أكثر الناس،بخاصة في حال البعد عن العمران، بخلاف المساحة،حيث يمكن تقديرها،و لو بالنظر علي سبيل التقريب الذي تركن إليه النفس.

ص:18

الشك و التردد:

إذا رأيت ماء،و لم تدر:هل هو بمقدار كر،أو دونه نظرت:فإن كنت علي علم سابق بأنه كان كرا،ثم شككت:هل طرأ عليه النقصان استصحبت بقاء الكرية،و رتبت عليها جميع الآثار من عدم نجاسة الماء بالملاقاة و طهارة المتنجس الذي غسل فيه.

و ان كنت علي علم سابق بأنه كان دون الكر،ثم شككت:هل طرأت عليه الزيادة،استصحبت عدم الكرية،و رتبت عليه جميع الآثار من نجاسته بالملاقاة، و عدم طهارة المتنجس الذي غسل فيه.

و ان شككت ابتداء،و لم تكن علي علم سابق لا بالكثرة،و لا بالقلة فلا تحكم بثبوت الكرية،و لا بنفيها (1)و إذا غسلت فيه-و الحال هذه- جسما متنجسا يبقي الماء علي طهارته ما لم يتغير بالنجاسة،لأن المفروض أنّه مشكوك الكرية،و الشك فيها يستدعي الشك في الطهارة،و بديهة أن مجرد الشك كاف للحكم بها،كما أن الجسم المتنجس الذي غسل فيه يبقي علي نجاسته عملا بالاستصحاب،و لا منافاة بين طهارة الماء،و بقاء النجاسة في الجسم الذي لاقاه، لتعدد الموضوع،فإن موضوع أصل الطهارة هو الماء،و موضوع استصحاب النجاسة هو الجسم الذي لاقاه.

1- و قيل:هنالك أصل يثبت نجاسة هذا الماء المشكوك،و هو استصحاب العدم الأزلي للكرية، فيقال هكذا ان الماء غير الكر ينجس بملاقاة النجاسة،و هذا ماء بالوجدان،و قد لاقته النجاسة،و قبل وجوده لم تكن الكرية متحققة،و بعده نشك،فنستصحب عدمها،و يكون المورد من باب الموضوعات المركبة من جزءين يثبت أحدهما بالوجدان،و الآخر بالأصل. و قيل غير ذلك.

أعيان النجاسات

اشارة

قال تعالي وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ .و قال إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

تطلق النجاسة في اللغة علي سوء السريرة،و قبح الأعمال،و عند الفقهاء هي القذارة المادية التي يجب إزالتها لأجل الصلاة أو الطواف الواجب،و هي أنواع:

البول:

1-سئل الإمام عليه السّلام عن الثوب أو الجسد يصيبه البول؟قال:«اغسله مرتين».

و هذا محل وفاق بين الفقهاء.

الغائط:

اشارة

2-سئل الإمام عليه السّلام عن الدقيق يصيب فيه خرء الفأر:هل يجوز أكله؟قال:

«إذا بقي منه شيء،فلا بأس،يؤخذ أعلاه».

و هذا محل وفاق أيضا علي شريطة أن يكون البول و الغائط من انسان أو حيوان غير مأكول اللحم،و له دم سائل،و هو الدم الذي يجتمع في العروق،

و يخرج عنـد قطعها بقوة و دفق.و قد ثبت عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال:«اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه.و لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

و قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه:«ان نجاسة البول و العذرة من الإنسان،و بعض صنوف الحيوانات،كالهرة و الكلب،و نحوهما كادت تكون ضرورية،كطهارة الماء،فلا ينبغي إطالة الكلام بذكر الأخبار الخاصة المتضافرة الدالة علي نجاستهما».

الطيور:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:«كل شيء يطير لا بأس بخرئه و بوله».أي أن كل طائر،و ان كان غير مأكول اللحم فبوله و خرؤه طاهران.

و رب قائل:ان هذه الرواية الدالة علي طهارة فضلات كل طائر،حتي و لو كان غير مأكول اللحم كالخفاش تتنافي مع الرواية المتقدمة الدالة علي نجاسة فضلات غير مأكول اللحم،و لو كان طائرا كالخفاش،و مع هذا التعارض فبأي الروايتين نأخذ؟

الجواب:

نأخـذ بروايـة الطهارة،دون رواية النجاسة،و نحكم بطهارة فضـلات الطائر و لو كان غير مأكول،لأن رواية النجاسة منصـرفة إلي الحيوان غير الطائر،و علي هذا فلا تعارض،و مع افتراض عدم الانصـراف،و تعارض الروايتين بالفعل، فنقدم رواية الطهارة،لأنها أقوي سندا،و مع افتراض التساوي و التكافؤ بالسند، فعلي القول بالتخيير بين المتعارضين نختار رواية الطهارة،و علي القول بالتساقط بينهما نرجع إلي عموم كل شيء نظيف،حتي تعلم أنه قذر.

الحيوان الجلاّل و الموطوء:

قـال الإمـام الصـادق عليه السّـلام:«لاـ تأكلوا من لحوم الجلالات،و ان أصابك من عرقها فاغسـله».و الحيوان الجلال هو الـذي جل علفه العذرة.

و عنه أيضا:«أن أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن البهيمة التي تنكح؟فقال:

حرام لحمها و كذلك لبنها».

الحيوان الـذي يؤكل لحمه شـرعا،منه ما اعتاد الناس أكله،كالجمال و البقر و الجاموس و الغنم و الماعز،و منه ما لـم يعتادوا أكله،مع العلم بـأنه حلاـل كالخيـل و الحمير و البغال،فقـد ترك الناس في القـديم أكلها،لأنها من أهم وسائل النقل، و خافوا أن يؤدي أكلها إلي إفنائها أو ندرتها،فتحدث الأزمة.

و أي حيوان جاز أكله شـرعا من هذين القسـمين إذا أكل العذرة،و اشتد لحمه منها حتي صار جلالا،يحرم أكله،إلي أن يترك أكلها،و يأكل علفا طيبا أمـدا يبرأ فيه من الجلل و يـذهب هـذا الاسم عنه،لأن الأحكام تابعة للأسـماء.و كذلك يحرم لحم الحيوان إذا وطأه إنسان،و متي حرم أكل الحيوان بسبب الجلل أو وطء الإنسان،ينجس بوله و خرؤه،و لا يحل شرب لبنه.

المني:

اشارة

3-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن المني يصيب الثوب؟قال:«ان عرفت مكانه فاغسله،و ان خفي عليك مكانه فاغسله كله».

اتفق الفقهاء علي نجاسة المني من كل ما له دم سائل،سواء أ كان مأكول اللحم أو غيره.أمّا ما لا دم سائل له فمنيه طاهر كدمه.

المذي و الودي:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن المذي يصيب الثوب؟قال:«لا بأس به».

المـذي ماء أبيض لزج،يخرج عنـد الملاعبـة،أو التفكر في الجماع،و قـد لا يشـعر الإنسان بخروجه،أما الودي فيخرج بعـد البول،و كلاهما طاهر.

الدم:

اشارة

4-قـال الإمام عليه السّـلام:«ان أصاب ثوب الرجل الـدم،فيصـلي فيه،و هو لا يعلم ،فلا إعادة،و ان هو علم قبل أن يصـلي فنسـي و صـلي فيه،فعليه الإعادة».

و سئل عن دم البراغيث؟قال:ليس به بأس.قال السائل:إنه يكثر و يتفاحش.قال:و ان كثر.

كل حيوان له نفس سائلـة فدمه نجس،سواء أ كان مأكول اللحم،أو غير مأكول،قليلا كان الدم،أو كثيرا،و بهذا و بما تقدم يتبين معنا أن مأكول اللحم بوله و خرؤه طاهران،أما دمه فنجس بالاتفاق.

و للفقهـاء هنـا كلاـم طويـل،عريض،و يتلخص:هـل هناك أصل شـرعي يـدل علي أن الـدم من حيث هو محكوم بالنجاسـة إلا ما أخرجه الـدليل،كـدم ما لا نفس سائلـة له.و الدم المتخلف في الذبيحة،بحيث نرجع إلي هذا الأصل،و نحكم بنجاسة كل دم شـككنا في طهارته و نجاسـته،أو لا وجود لهـذا الأصل من الأساس؟ ذهب أكثر الفقهاء إلي نفيه،و عـدم وجوده،و قال البعض بوجوده مسـتدلا بقول الإمام عليه السّلام:«كل شيء يتوضأ به مما يشرب منه الطير إلا أن تري في منقاره دما»حيث حكم بنجاسة الدم،مع الجهل بحقيقته.

و أجيب بأن هذا ليس بيانا لحكم الدم من حيث هو،و انما هو بيان لحكم ما

لاقاه الدم الذي علمت نجاسته مسبقا.

في الذبيحة:

ذهب أكثر الفقهاء،و قيل كلهم،إلي أن الـدم الـذي يبقي في الذبيحـة بعد خروج المقدار المتعارف،ذهبوا إلي أن هذا الدم طاهر،و اسـتدلوا بنفي الحرج، و لم اطلع علي نص خاص في ذلك.

الميتة:

اشارة

5-قال الإمام عليه السّلام عن البئر تقع فيها الميتة:ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا.

و سـئل عن الخنفساء و الـذباب و الجراد و النملـة،و ما أشـبه،يموت في البئر و الزيت و السـمن؟قال:كل ما ليس له دم فلا بأس.و في رواية أخري:«لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة».

اتفق الفقهـاء علي أن كـل ميت له دم سائل فهو نجس،حيوانا كان،أو إنسانا قبل الغسل،و لجت الروح فيه،ثم خرجت منه،أو لم تلجه أصـلا كالسقط.

و كلّ ما لا دم سائل له كالحية و الجراد و الذباب،فميتته طاهرة.و كذلك ما لا يخالطه الدم من اجزاء الميتة النجسة،كالشـعر و القرن و الظفر و الريش و الصوف و العظم،فإنه طاهر إلاّ ما كان من نجس العين،كالكلب و الخنزير،فقـد ثبت عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال:«لا بـأس بالصـلاة فيمـا كـان من صوف الميتـة،ان الصوف ليس فيه روح»فان قوله:ليس فيه روح،تعليل و تبرير لطهارة كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة.

أمّا العضو المقطوع من جسم حي،فللفقهاء فيه قولان:أحدهما الطهارة، للأصل،و الآخر النجاسة،للاحتياط.و بديهة أن الاحتياط ليس بدليل شرعي.

و لذا قال صاحب المدارك:ان غاية ما يستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت، و هو لا يصدق علي الأجزاء قطعا.

الانفحة و فارة المسك:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت؟قال:لا بأس.و عن اللبن يكون في ضرع الشاة،و قد ماتت؟قال:لا بأس.

و سئل ولده الكاظم عليه السّلام عن فارة المسك تكون مع المصلي،و هي في جيبه،أو ثيابه؟قال:لا بأس بذلك.

و الأنفحة معدة الجدي حال ارتضاعه،و تصير كرشا بعد أن يأكل العلف و النبات،و تصلح لعمل الجبن،و تسمي مجبنة عند العوام العراق،و مسوة في جبل عامل.أمّا فارة المسك فجلدة في الظبي،فيها دم طيب الرائحة.و لهاتين الروايتين و غيرهما قال الفقهاء بطهارة هذه الفارة،و طهارة الإنفحة،و ان استخرجتا من ميت،و بطهارة اللبن الموجود في ضرع حيوان ميت،رغم ملاصقته لأجزاء الميتة النجسة،علي شريطة أن يكون الحيوان مأكول اللحم.

يد المسلم:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الخف يباع في السوق؟قال:اشتر و صلّ فيه، حتي تعلم أنّه ميتة بعينه.

و أيضا سئل عن الرجل يأتي السوق،فيشتري جبة فراء،لا يدري أ ذكي

هي،أ يصلي فيها؟قال:نعم،ليس عليكم المسألة.ان الخوارج ضيقوا علي أنفسهم بجهالتهم.ان الدين أوسع من ذلك.

و لـذا أفتي الفقهـاء بطهارة اللحوم و الجلود التي عليها يـد مسـلم،أو أخـذت من سوق،الكل أو الجل فيه من المسـلمين،و كـذلك حكموا بطهارة ما وجد من اللحوم و الجلود مطروحا في أرض الإسلام و طرقهم،علي شريطة أن يكون عليها أثر الاستعمال.

قال السـيد الحكيم في الجزء الأول من المسـتمسك«مسألـة نجاسـة الميتـة» قال:لك أن تأخذ الجلود من يد المسـلم،حتي و لو علمت أنّه أخذها من غير المسـلم،و هذه عبارته بالحرف:«و لو كانت يد المسـلم مسبوقة بيد الكافر،كما في الجلود المجلوبة في هذه الأزمنة من بلاد الكفار فالظاهر كونها-أي يـد المسـلم- إمارة أيضا-أي علي التذكية-قال كاشف الغطاء:و ما يؤتي به من بلاد الكفار كالبرتغال لا بأس به إذا أخذ من أيدي المسـلمين.و قال صاحب الجواهر:يسـتفاد من النصوص طهارة ما يؤخذ من يد المسـلم،و ان علم سبقها بيد الكافر».ثم قال السيد الحكيم:«و ما ذكره صاحب الجواهر من الاستفادة في محله».

القيح و القيء:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الدمل يكون بالرجل:فينفجر و هو في الصلاة؟ قال:يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض،و لا يقطع الصلاة.

و سئل عن الرجل يتقيأ في ثوبه،أ يجوز أن يصلي فيه و لا يغسله؟قال عليه السّلام:

لا بأس به.

و بهذا أفتي الفقهاء كافة.

الكلب و الخنزير:

6 و 7-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الكلب؟قال:رجس نجس لا يتوضأ بفضله،و أصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة،ثم بالماء.

و سئل ولده الإمام الكاظم عليه السّلام عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟قال :يغسل سبع مرات.

و بهذا أفتي الفقهاء،و لم يستثنوا من الحكم بالنجاسة ما لا تحله الحياة من أجزاء الكلب و الخنزير،كالشعر و العظم،و ما إليهما.

أجل،تختص النجاسة بالكلب و الخنزير البريين،دون البحريين، لانصراف الأدلة عنهما.

الخمر:

8-روي عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال:إذا أصاب ثوبك خمر،أو نبيذ و مسكر،فاغسله ان عرفت موضعه،و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله،و ان صليت فيه فأعد صلاتك.

المسكر،منه مائع بحسب الأصل،كالخمر و النبيذ،و منه جامد كالأفيون و الحشيش،و ذهب جمهور الفقهاء إلي نجاسة الخمر،و جميعهم إلي طهارة المسكر الجامد كالأفيون،و اختلفوا في نجاسة المسكر المائع-غير الخمر- كالنبيذ،فمن قائل بأنه نجس،لأن اللّه لم يحرم الخمر لاسمها،و لكن حرمها لعاقبتها-كما جاء في بعض أقوال الإمام-و ما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر،و من قائل بأنه طاهر:مع قوله بنجاسة الخمر،لاختلاف الاسم،و الأحكام تتبع الأسماء،لا الأسباب المستنبطة و العواقب،و من القائلين بالطهارة نظريا

السـيد الخوئي بالتنقيـح،حيث لا دليل علي النجاسة،و القاعدة تقتضـي الطهارة، و مع ذلك حكم عمليا بالنجاسة من باب الاحتياط لمكان المشهور.

و يلاحظ بأن الاحتياط و الشهرة ليسا من الأدلة الشرعية،حتي عند السيد.

و رحم اللّه الشهيد الثاني،حيث قال:العمل بخلاف ما عليه المشهور مشكل، و الأخذ بقولهم من دون دليل أشكل.

العنب إذا غلا:

اتفق الفقهاء علي أن العنب إذا غلا يحرم شرب عصيرة المغلي،حتي و لو لـم يشتد،و انه يصير حلالا بذهاب ثلثيه.

و قال صاحب المدارك:«الحكم بنجاسة العصـير المغلي من العنب مشـهور عند المتأخرين،و لا نعلم مأخذه-أي لا دليل علي النجاسة-و قد اعترف الشـهيد الثاني في الذكري و البيان بأنه لـم يقف علي دليل يدل علي نجاسـته،و بأن القائل بالنجاسة قليل من الفقهاء.و مال الشهيد الثاني إلي الطهارة،و قواها شيخنا المعاصر،و هو المعتمد تمسكا بمقتضي الأصل السالم عن المعارض».

و نحن لاـ نشـك في أنّ القائـل بالنجاسـة،ألحق هـذا العصـير بـالخمر،و بديهـة أن الإلحاق قياس،فتعينت الطهارة،لأنها الأصل في جميع الأشياء،حتي يثبت العكس.

الفقاع:

9-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الفقاع؟فقال:لا تشربه،فإنه خمر مجهول،و ان أصاب ثوبك،فاغسله.

ص:29

الفقاع شراب يتخذ من الشعير،قال صاحب المدارك:الحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب-أي الفقهاء-و به رواية ضعيفة السند جدا.

عرق الجنب من الحرام:

10-قال صاحب المدارك:اختلف الأصحاب في عرق الجنب من الحرام،فذهب جماعة إلي نجاسته،و عامة المتأخرين قالوا بالطهارة،و هو المعتمد للأصل.

و قال السيد الحكيم في المستمسك:«المنسوب إلي أكثر المتأخرين،بل المشهور بينهم الطهارة،بل عن الحلي دعوي الإجماع عليها،و ان من قال بالنجاسة في كتاب رجع عنها في كتاب آخر».

و بديهة أن كل ما شك في نجاسته فهو طاهر،حتي يحصل اليقين بالنجاسة،و لم يحصل لنا هذا اليقين،و لا ما أشبه.

أهل الكتاب:

11-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن مؤاكلة اليهود و النصاري؟قال:لا بأس إذا كان من طعامك.

و عن زكريا بن إبراهيم انه قال:كنت نصرانيا،فأسلمت،فقلت للإمام الصادق عليه السّلام:ان أهل بيتي علي دين النصرانية،فأكون معهم في بيت واحد،و آكل من آنيتهم.فقال لي:أ يأكلون لحم الخنزير؟قلت:لا.قال:لا بأس.

و قيل للإمام الرضا عليه السّلام حفيد الإمام الصادق عليه السّلام:الجارية النصرانية تخدمك ،و أنت تعلم أنّها نصرانية لا تتوضأ و لا تغتسل من جنابة.قال:لا بأس تغسل يدها

و هناك روايات أخري.

أجمع الفقهاء علي نجاسة من أنكر الخالق جل و علا،و ليس من شك أن الكلب و الخنزير أشرف و أكرم من هذا،و أن البول و العذرة أنقي منه و أطهر.

أمّا أهل الكتاب،و هم اليهود و النصاري،و من ألحق بهم كالمجوس، فللفقهاء قولان معروفان:أحدهما النجاسة،و عليها الأكثر،و الثاني الطهارة، و إليها ذهب بعض من تقدم،و جماعة ممن تأخر،منهم صاحب المدارك و السبزواري،و آخرون متسترون.

و أحدث القول بنجاسة أهل الكتاب مشكلة اجتماعية للشيعة،حيث أوجد هوة سحيقة عميقة بينهم و بين غيرهم،و أوقعهم في ضيق و شدة،بخاصة إذا سافروا إلي بلد مسيحي كالغرب،أو كان فيه مسيحيون كلبنان،و بوجه أخص في هذا العصر الذي أصبحت فيه الكرة الأرضية كالبيت الواحد،تسكنه الأسرة البشرية جمعاء.

و ليس من شك أنّ القول بالطهارة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية السهلة السمحة،و ان القائل بها لا يحتاج إلي دليل،لأنّها وفق الأصل الشرعي و العقلي و العرفي و الطبيعي،أما القائل بالنجاسة فعليه الإثبات،و قد استدل بأمور:

الأول-الإجماع:

و جوابنا عنه أنّه لا إجماع في مورد الخلاف،و لو سلمنا وجوده مماشاة، و من باب المسايرة،فإن الإجماع انما يكون حجّة إذا كشف يقينا عن رأي المعصوم عليه السّلام،و نحن نعلم أو نحتمل أن المجمعين قد استندوا إلي بعض الأخبار،أو إلي الاحتياط.و بديهة أن العلم بالكشف عن رأي المعصوم لا يجتمع مع الاحتمال بأن المجمعين استندوا إلي الأخبار و الاحتياط،و متي انتفي العلم

بهذا الكشف عن الإجماع يكون وجوده و عدمه سواء.

الدليل الثاني الذي استدل به المجمعون عن النجاسة-الاخبار،و هي صحيحة السند واضحة الدلالة.

و جوابنا عنها أنّه يوجد إلي جانبها أخبار مضادة أوضح دلالة،و أكثر عددا، و لا تقل عنها سندا.فالأخذ بأخبار النجاسة دون أخبار الطهارة تقديم للضعيف علي الأقوي،و للأدني علي الأعلي.

و لو سلمنا بالتساوي و التكافؤ بين أخبار الطهارة،و أخبار النجاسة،رجعنا إلي أصل الطهارة،بناء علي القول بسقوط المتعارضين معا،و اخترنا أخبار الطهارة،بناء علي القول بالتخيير بينهما.

أمّا قول من قال:لا بد من الاحتياط،لذهاب المشهور إلي النجاسة.

فجوابنا هو الجواب المكرور من أن الاحتياط حسن،و الشهرة قد تدعم و تؤيد، و لكنهما ليسا من الأدلة الأربعة.

و عليه فلا دليل علي النجاسة من نص و لا إجماع و لا عقل.

و ما زلت اذكر أن الأستاذ قال في الدرس ما نصه بالحرف:«ان أهل الكتاب طاهرون علميا-أي نظريا-نجسون عمليا».و اني أجبته بالحرف أيضا:«هذا اعتراف صريح بأن الحكم بالنجاسة عمل بلا علم».فضحك الأستاذ و رفاق الصف،و انتهي كل شيء.

و قد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا و التقليد،الأول كان في النجف الأشرف،و هو الشيخ محمد رضا آل يس،و الثاني في قم،و هو السيد صدر الدين الصدر،و الثالث في لبنان،و هو السيد محسن الأمين،و قد أفتوا جميعا بالطهارة،و أسروا بذلك إلي من يثقون به،و لم يعلنوا خوفا من المهوّشين،

علي ان يس كـان أجرأ الجميع.و أنـا علي يقين بأن كثيرا من فقهاء اليوم و الأمس يقولون بالطهارة،و لكنهم يخشون أهل الجهل،و اللّه أحق أن يخشوه.

أجل،من قال بالطهارة ذهب إلي النجاسة العرضية،أي أن أهل الكتاب يطهرون إذا تطهروا بالماء،تماما كالمسلم إذا تنجس بعض أعضاءه،و استند القائل بالنجاسة العرضية إلي الرواية المتقدمة عن الامام الرضا عليه السّلام أن النصرانية تغسل يدها،و إلي صحيحة إسماعيل بن جابر التي جاء فيها:«ان في آنيتهم الخمر،و لحم الخنزير»و هذا تعليل صريح بأن السبب للاجتناب عن أهل الكتاب انما هو لمباشرتهم لما نعده نحن نجسا،كالكلب و الخنزير و الخمر،و ما إلي ذاك.

و بالإجمـال،ان دين اللّه أوسع من ذلك،و ان الخوارج ضـيّقوا علي أنفسـهم، فضـيّق اللّه عليهم-كما قال الامام-و ان الإسـلام كما هو دين الخير و العـدل،فـإنه دين اليسـر و العقل.أما وجود بعض الأخبار في النجاسـة فإن الأحاديث التي ترك علماء السـنة و الشـيعة العمل بها لا يبلغها الإحصاء.و قد أجمع السـنة علي طهارة أهل الكتاب،مع العلم بأنهم رووا عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال:قلت:«يا رسول اللّه إنا بأرض قوم أهل الكتاب أ فنأكل من آنيتهم؟قال:لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها،فاغسلوها و كلوا فيها».

فظاهر الحديث النجاسة حيث أمر بعدم الأكل في آنيتهم إلا لضـرورة، و حتي مع وجود الضـرورة أمرهم بغسـلها،و مع ذلك حملوها علي محمل آخر.

و قد يقال:ان نجاسة أهل الكتاب شيء،و نجاسة آنيتهم شيء آخر.

قلت:أجل،و لكن ربما يقال:ان نجاسة الآنية أشد،و لذا من قال بنجاسة أهل الكتاب من فقهاء الشيعة أفتي بطهارة آنيتهم .

مسائل متفرقة

منكر الضرورة:

ذهب أكثر العلماء إلي أن من أنكر حكما ثبت في الإسلام بالضرورة،دون أن يلتفت إلي أنّه ضروري فهو نجس،و قال السيد الخوئي في التنقيح،بل هو طاهر،لعدم الدليل علي النجاسة.

و هو الحق ما دام ينطق بالشهادتين،و لم يتعمد تكذيب الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم.

ولد الكافر:

قال أكثر الفقهاء:ولد الكافر نجس تبعا لأبويه.

و قال صاحب المدارك:بل هو طاهر،لان اسم الكافر لا يصدق عليه، فالقول بنجاسته لا يعتمد علي دليل.

و هو حق،لأن الأحكام تتبع الأسماء.

المغالي:

من اعتقد بأن عبدا من عباد اللّه يخلق،أو يرزق،أو يقدر علي ما يقدر اللّه

عليه،فهو مغال مشرك نجس،لا يؤاكل،و لا يزوج،و لا يورث بالاتفاق.

الناصبي:

من نصب العـداء لأهل بيت رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم،أو لأحـدهم فهو رجس نجس ،لأنّ عـداء أهل الرسول عداء للرسول،و عداء الرسول عداء اللّه بالذات.

السؤر:

قال الفضل:سألت الامام الصادق عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع،و لم أترك شيئا إلاّ سألته عنه؟فقال:

لا بأس به،حتي انتهيت إلي الكلب.فقال:رجس نجس.

و السؤر هو ما يتبقي من الماء بعد الشرب،و حكم هذا الماء الباقي حكم صاحب السؤر بالذات،ان نجسا فنجس،و ان طاهرا فطاهر.

الشك و التردد:

و هنا مسائل تتعلق بالشك:

1-إذا شككنا في أن هذا السؤر هو سؤر حيوان طاهر،أو حيوان نجس، فهو طاهر للأصل.

2-إذا شـككنا في أن هذا الإنسان مسـلم،أو غير مسـلم بناء علي نجاسة غير المسـلم،فهو طاهر،للأصل،و لكن لا نرتب عليه الآثار الأخري التي لا بد فيها من ثبوت الإسلام.

3-إذا شككنا في هذا الأحمر هل هو دم أو لا فهو طاهر.

4-إذا علمنا ان هذا دم،و شككنا في أنّه من حيوان له دم سائل،كي يكون نجسا،أو من غيره،كي يكون طاهرا،فهو طاهر للأصل.

5-إذا شككنا في أنّ هذا الحيوان جلال أو لا فهو طاهر للأصل.

و لا يجب البحث و السؤال عن شيء من ذلك،كما أنه لا يجب علي المسؤول ان يجيب:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:كل شيء نظيف،حتي تعلم أنّه قذر،فإذا علمت فقد قذر،و ما لم تعلم فليس عليك.

و عن أمير المؤمنين علي عليه السّلام أنّه قال:ما أبالي أبول أصابني،أو ماء إذا لم أعلم.

و من طريف ما يروي في هذا الباب ان رجلين كانا يسيران معا في الطريق، فسقط شيء عليهما من ميزاب،فقال أحدهما:يا صاحب الميزاب،ماؤك طاهر أو نجس؟فقال الآخر:يا صاحب الميزاب لا تخبرنا.

أحكام النجاسات

طرق ثبوت النجاسة:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:«كل شيء لك حلال،حتي تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك،و ذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته،و لعله سرقة.و المرأة تحتك،و هي أختك،أو رضيعتك،و الأشياء كلها علي هذا،حتي يستبين لك غير هذا،أو تقوم به البينة».

ان إثبات الطهارة لا يحتاج إلي دليل ما دام مجرد الشك في النجاسة كافيا للحكم بالطهارة،و هذا من الموارد التي يتغلب فيها الضعيف علي القوي.فلو احتملت 90 بالمئة بأن هذا نجس،و 10 بالمئة بأنه طاهر كانت الغلبة للعشرة علي التسعين.

أمّا النجاسة فلا تثبت إلاّ بدليل،كالحس،و الاستصحاب،و البينة الشرعية، تماما كغيرها من الموضوعات التي أشار إليها الإمام بقوله:«و الأشياء كلها علي هذا،حتي يستبين لك غير هذا،أو تقوم به البينة»أي يظهر لك ذلك بالحس،أو يشهد شاهدان.

خبر الواحد:

اتفق الفقهاء علي أن خبر الثقة الواحد يؤخذ به في الأحكام،فإذا روي عن

المعصوم أن هـذا حلالـل،و ذاك حرام،كـان حجّـة معتبرة،و اتفقوا أيضـا علي أن الحقّ لا يثبت بقوله وحـده في باب التقاضـي و التخاصم.و اختلفوا:هل تثبت الموضوعات الخارجية بقوله في غير باب التخاصم أو لا،فلو قال:هذا نجس و لم يخاصمه أحد في ذلك هل يكون حجّة؟ ذهب أكثر العلماء إلي عدم الاعتماد علي الخبر الواحد في الموضوعات، حتي مع عدم التخاصم.

و قال الشـيخ الهمـداني في المصـباح:الأقوي الاعتماد عليه،و الأخذ به مسـتدلا ببناء العقلاء،و بأنه ثبت شـرعا الاعتماد علي أذان الثقة في دخول الوقت.

و الحق أن خبر الواحد ليس بشيء في الموضوعات إلا إذا كان سببا للاطمئنان و ركون النفس،و عليه يكون المعوّل علي الاطمئنان.

صاحب اليد:

اشارة

إذا أخبر صاحب اليد كالزوجة و الخادم و ما إليهما بأن هذا نجس،هل يؤخذ بقوله؟

الجواب:

أجل،و الدليل سيرة الفقهاء،و بناء العقلاء.

النجس و المتنجس:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الجرح:كيف يصنع به صاحبه؟قال:يغسل ما حوله.

و سئل عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء،فمسح ذكره بحجر،و قد

عرق ذكره و فخذه؟قال:يغسل ذكره و فخذه.

و سئل الإمام الكاظم عليه السّلام عن الرجل يمشي في العذرة،و هي يابسة، فتصيب ثوبه و رجليه:هل يصلح أن يدخل المسجد،فيصلي و لا يغسل ما أصابه؟ قال:ان كان يابسا فلا بأس.

و هناك روايات أخري.

و النجس ما كانت نجاسته بالذات،بحيث لا يمكن زوالها بحال،مثل الكلب و الخنزير،و البول و الدم،لذا قيل:ما بالذات لا يتغير،أما المتنجس فطاهر بالذات،متنجس بالعرض،كاليد يصيبها الدم أو البول.

و اتفق الفقهاء ان الطاهر إذا سرت إليه النجاسة بمماسة للنجس يصير متنجسا.

و أيضا اتفقوا علي تحريم أكل النجس و المتنجس و شربه تحريما نفسيا، و علي وجوب تطهير الثوب و البدن من النجاسة لأجل الصلاة أو الطواف الواجب وجوبا غيريا.

ما يعفي عنه بالصلاة:

سئل الإمام عليه السّلام عن الرجل تخرج منه القروح،فلا تزال تدمي،كيف يصلي؟ قال:يصلي،و ان كانت الدماء تسيل.

و قال:لا بأس بأن يصلي الرجل في ثوب فيه دم ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم.

لذا اتفق الفقهاء علي أنه يعفي في الصلاة عن دم الجروح و الدمامل

المنتشرة في الجسد،سواء أ كان الدم في الثوب أو البدن قليلا كان أو كثيرا،علي شريطة بقاء الجرح و عدم برئه،و كذلك يعفي عن القيح المتنجس بالدم،و عما ينضح من البواسير.

و أيضا اتفقوا علي العفو عن الدم الذي لا يزيد بمجموعه عن عقدة الإبهام العليا،و ان لم يكن في الجسم جروح و قروح،علي شريطة أن لا يكون من دم الحيض،و لا الاستحاضة،و لا النفاس و لا من نجس العين كالكلب و الخنزير.

و الميتة،بل و لا من دم غير مأكول اللحم،و أيضا يشترط إذا كان هذا الدم في الثوب ان لا يقدر علي غيره.

ما لا تتم به الصلاة:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:كل ما كان علي الإنسان،أو معه مما لا تجوز-أي لا تتم-الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه،و ان كان فيه قذر،مثل القلنسوة و التكة و الكمرة و النعل،و ما أشبه ذلك.

و لذا اتفقوا علي أن ما يحمله الإنسان مما لا يمكن ان يكون سائرا،و كان نجسا،تصح الصلاة فيه،علي شريطة ان لا يكون من اجزاء الميتة،و لا من نجس العين كالكلب و الخنزير.

تطهير المساجد:

روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أنه قال:جنّبوا مساجدكم النجاسة.

اتفق الفقهاء علي أن من رأي نجاسة في المسجد فعليه ان يزيلها وجوبا كفائيا.

و أيضا تجب إزالة النجاسة عن المصحف و غلافه و ورقه،لأن بقاءها هتك لحرمات اللّه.

هل ينجس المتنجس؟

اشارة

سئل الإمام عليه السّلام عن الرجل يبول،و لا يكون عنده ماء،فيمسح ذكره بالحائط؟.

قال:«كل شيء يابس ذكي»أي لا ينجّس.

و سئل عن رجل يجد في إنائه فأرة،و قد توضأ من ذلك الماء مرارا،أو اغتسل أو غسل ثيابه،و قد كانت الفأرة متسلخة؟.فقال:«ان كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل،أو يتوضأ،أو يغسل ثيابه،ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه،و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء،و يعيد الوضوء و الصلاة».

اتفق الفقهاء علي أن النجس ينجس،و اختلفوا في المتنجس:هل ينجس أولا؟ و معني الجملة الأولي،و هي النجس ينجس أنّه لو حصلت المماسة بين الطاهر كبدنك-مثلا-و بين نجس العين كالكلب،و كان علي أحدهما رطوبة، و انتقلت هذه الرطوبة من الكلب إلي البدن تنجس البدن بالاتفاق.أمّا إذا حصلت المماسة بينهما،و كان كل منهما جافا،و لم تنتقل الرطوبة من النجس إلي الطاهر، فيبقي علي طهارته بالاتفاق أيضا.

و معني الجملة الثانية،و هي:هل ينجس المتنجس؟أنه لو افترض ان الجسم سرت إليه النجاسة من العين النجسة،و أصبح متنجسا قطعا،ثم أن هذا الجسم الذي صار متنجسا لو لاقي جسما آخر برطوبة فهل ينجس أيضا هذا

الجسم الآخر،أو يبقي علي طهارته؟و بكلمة إن الطاهر يتنجس إذا لاقي النجس مباشـرة بلا ريب،و لكن هل يتنجس أيضا إذا لاقاه بالواسطة أو لا؟

و الفقهاء في ذلك علي ثلاثة أنواع:

الأول:أفتي بأن المتنجس ينجّس

،و استدل فيما استدل بما نقلناه عن الامام:«يغسل كل ما أصابه ذلك الماء،و يعيد الوضوء و الصلاة».

الثاني:أفتي بالطهارة،و عدم التنجيس

،قال السـيد الخوئي في الجزء الثاني من التنقيح:«ذهب الحلي و نظراؤه إلي عدم تنجيس المتنجسات،بل ظاهر كلامه أن عدم التنجيس كان من الأمور المسـلمة في ذلك الزمان.أما العلماء المتقـدمون فلم يتعرضوا لهـذه المسألة إطلاقا،و لـم يفت أحد منهم بتنجيس المتنجس،مع كثرة الابتلاء به في اليوم و الليلة،و معه كيف يدعي الإجماع علي تنجيس المتنجسات؟».ثم قال السيد الخوئي:ان الآقا رضا الأصفهاني قال:

و الحكم بالتنجيس احداث الخلف و لـم نجد قائله من السلف.

النوع الثالث:سكت عن هذه المسألة

،و لم يفت بها سلبا و لا إيجابا.

و نحن هنا نسكت عن الفتوي مع الساكتين،مع العلم أنّا نجتنب المتنجس، و نطهر ما لاقاه برطوبة بدافع العادة و التربية.

ص:44

طهارة البدن و الثوب لأجل الصلاة

من شروط الصلاة:

ذكرنا في فصل النجاسات الروايات الدالة علي وجوب إزالة النجاسة، و قال صاحب المدارك:

«انما تجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن لأجل الصلاة و الطواف إذا كانا واجبين.و كانت النجاسة مما لا يعفي عنها،و لم يكن عنده غير الثوب النجس.

و يدل علي اعتبار الطهارة في الثوب و الجسد لأجل الصلاة إجماع العلماء، و الاخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب و الجسد من النجاسات،إذ من المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه،و انما هو لأجل العبادة».

و نعلق علي هذا بأن الصلاة كما أنها صلة بين اللّه و الإنسان فإنها في الوقت نفسه مقابلة إلهية سامية،و لا بد لهذه المقابلة من أهبه و استعداد و تمهيد بإخلاص النية،و أخذ الزينة بنظافة الجسم و الثوب،و المحافظة التامة علي الموعد المحدد.

الصلاة بالنجاسة جاهلا:

سئل الإمام عن رجل يري في ثوب أخيه دما،و هو يصلي؟قال:لا يؤذيه، حتي ينصرف.

ص:45

من رأي إنسانا يصلي،و علي ثوبه أو بدنه نجاسة،فلا يجب عليه أن يعلمه بها و ينبهه إليها بالاتفاق،بل اتفقوا علي أن للرائي أن يأثم جماعة بهذا المصلي إذا تأكد أنّه جاهل بالنجاسة،لا أنّه كان عالما،ثم ذهل و نسي.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان أصاب ثوب الرجل الدم،فصلي فيه و هو لا يعلم،فلا اعادة عليه،و ان هو علم قبل أن يصلي،فنسي و صلي فيه فعليه الإعادة.

من صلّي بالنجاسة عالما متعمدا بطلت صلاته بالاتفاق،و من صلّي بها جاهلا بالحكم عالما بالموضوع بطلت صلاته أيضا بالاتفاق،و مثاله أن يعلم بأن هذا دم،و يجهل بوجوب إزالته عن الثوب و البدن لأجل الصلاة.و من صلّي بالنجاسة عالما بالحكم جاهلا بالموضوع صحت صلاته بالاتفاق،و مثاله ان يعلم بوجوب ازالة الدم و نحوه عن البدن و الثوب من أجل الصلاة،و يجهل بأن علي بدنه أو ثوبه نجاسة،فصلي بها،ثم علم.و من كان عالما بالحكم و الموضوع معا، ثم نسي و صلّي،فصلاته باطلة بالاتفاق،و مثاله أن يري دما علي ثوبه،و يعلم بحكمه و وجوب إزالته،ثم ذهل عنه،و صلّي.

و السر لهذا التفصيل ان الناسي أحد أفراد العالم،فلا يكون معذورا،و ان الجاهل بالموضوع معذور،و لا يجب عليه البحث و الفحص،أما الجاهل بالحكم فغير معذور،و يجب عليه البحث و التعلم الا أن يكون قاصرا لا أهلية و لا قابلية له للتعلم و التفهم،بحيث يكون عاجزا كالحيوانات (1).

1- من غريب ما قرأته في هذا الباب ما جاء في كتاب الفروق للقرافي ج 4 الفرق 93 ما نصه بالحرف:«من أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الاعتقادات.و لو بذل جهده و استفرغ وسعه في رفع الجهل فإنه آثم كافر.و يخلد في النار علي المشهور من المذاهب-أي مذاهب السنة-مع أنّه قد أوصل الاجتهاد حده،و صار الجهل له ضرورة لا يمكنه دفعه عن نفسه، و مع ذلك فلم يعذر،حتي صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنّها من باب تكليف ما لا يطاق».

المضطر:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يجنب في الثوب،أو يصيبه بول،و ليس معه ثوب غيره؟قال:يصلي فيه إذا اضطر إليه.

و سئل ولده الإمام الكاظم عليه السّلام عن رجل عريان،و حضرت الصلاة، فأصاب ثوبا نصفه دم،أو كله دم،يصلي فيه،أو يصلي عريانا؟قال:ان وجد ماء غسله،و إن لم يجد ماء صلي فيه،و لم يصل عريانا.

إذا كان عند المصلي ثوب نجس لا يملك سواه،و لا يستطيع تطهيره،و لا نزعه من البرد،صلي فيه و صحت صلاته،و لا يجب عليه الإعادة لا قضاء و لا أداء إذا ارتفع العذر،كما هو ظاهر الرواية الأولي.

و إذا لم يستطع تطهيره،و لكنه يستطيع ان ينزعه،و يصلي عاريا،صلي بالنجس و صحت الصلاة،كما هو ظاهر الرواية الثانية،و علي هذا صاحب عروة الوثقي،و السيد الحكيم،و السيد الخوئي.

اشتباه الطاهر بالنجس:

سئل الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام عن رجل معه ثوبان،فأصاب أحدهما بول،و لم ير أيهما هو،و حضرت الصلاة،و خاف فوتها،و ليس عنده ماء،كيف يصنع؟ قال:«يصلي فيهما جميعا».

أي يكرر الصلاة مرتين في كل واحد من الثوبين بالاتفاق،لأنه علم بوجوب الصلاة في الطهارة،و هو قادر علي تأديتها بالاحتياط،فيجب أن يحتاط، لأن العلم بشغل الذمة يستدعي العلم بفراغها.

ص:47

هل يزيل النجاسة أو يتوضأ:

اشارة

إذا كان عنده من الماء بقدر ما يتوضأ به فقط،و كان علي بدنه نجاسة،فهل يتوضأ و يصلي بالنجاسة،أو يزيل النجاسة،و يتيمم للصلاة؟

الجواب:

بل يزيل النجاسة،و يتيمم للصلاة،لأن للوضوء بدلا،و هو التيمم،و لا بدل لإزالة النجاسة.

ص:48

المطهرات

اشارة

المطهرات هي التي تطهر غيرها مع النجاسة،و هي علي أنواع:

الماء:

اشارة

المطهر الأول الماء،و هو الأصل بضرورة الدين.

و يشترط للتطهير به زوال عين النجاسة أولا،و قبل كل شـيء،و لا يضـر بقاء لونها أو ريحها أو طعمها،حتي و لو قال العلم بأن بقاء شيء من هذه الأوصاف يدلّ علي وجود ذرات من النجاسة،لأن المعول علي العرف و تسامحه،لا علي العلم و تجاربه.

و أيضا يشترط أن يكون الماء طاهرا لا متنجسا،لأن فاقـد الشـيء لا يعطيه، و ضمّ نجس إلي مثله لا يجعل المجموع طاهرا.و أيضا لا بـد أن يكون الماء مطلقا لا مضافا،لأن المضاف،و ان كان طاهرا في نفسه،لكنه غير مطهر لغيره،كما أسلفنا.

التطهير من الكلب و الخنزير و الجرذ و البول:

سئل الإمام عليه السّلام عن خنزير يشرب من إناء؟قال:يغسل سبع مرات.

ص:49

و هذا متفق عليه بين الفقهاء.

و قال الإمام عليه السّلام:اغسل الإناء التي تصيب فيه الجرذ سبع مرات.

أيضا متفق عليه.

و قال عليه السّلام:الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله،فاصبب ذلك الماء، و اغسله بالتراب أول مرة،ثم بالماء مرتين.

أيضا متفق عليه.

و سئل عن البول يصيب الجسد؟قال:صب عليه الماء مرتين.

أيضا متفق عليه.

و سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن بول الصبي؟قال:تصب عليه الماء،فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا،و الغلام و الجارية شرع سواء.

أيضا متفق عليه علي شريطة أن لا يكون الرضيع قد أكل الطعام بعد،و ان يكون للمربية ثوب واحد.

تطهير الإناء و الثوب و البدن:

روي عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال:إذا أصاب ثوبك خمر،أو نبيذ فاغسله و سئل عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر،أ يصلح أن يكون فيه ماء؟قال:

إذا غسل فلا بأس.

إذا تنجس الإناء بغير ولوغ الكلب و الخنزير،و موت الجرذ يطهر بمجرد ملاقاته للماء الكثير،أو بصب الماء عليه مرة واحدة.و كذلك الثوب و البدن إذا تنجسا بغير البول.و قلنا:مرة واحدة،لأن الإمام لم يقيد الغسل بالمرتين أو

الثلاث.و جاء في بعض الروايات عن الإمام عليه السّلام:«اغسله ثلاث مرات».

و قال صاحب المدارك:«المعتمد الإجزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا،لأن الشارع أمر بغسل ما أصابته النجاسة،و الامتثال يتحقق بالمرة،أما إجماع الفقهاء علي النجاسة فهو منتف بعد الغسلة الواحدة».

الغسالة:

الغسالة هي الماء المنفصل عن المحل المغسول،سواء انفصل بنفسه،أم بواسطة العصر،و حكمها النجاسة إذا كانت هي السبب في زوال العين النجسة، و إلا فطاهرة.

التخلي:

روي عن النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال:«إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة،و لا تستدبرها،و لكن شرقوا و غربوا».

و عن الإمام الباقر عليه السّلام والد الإمام الصادق عليه السّلام:يجزيك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار،بذلك جرت السنة من رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله،أما البول فلا بد من غسله.

و عن الإمام الصادق عليه السّلام أنه قال:نهي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم أن يستنجي الرجل بيمينه.

و عنه أيضا:«إذا اغتسل أحدكم في فضاء الأرض،فليحاذر علي عورته، و لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر،و لا ينظر الرجل إلي عورة أخيه،و من تأملها لعنه سبعون ألف ملك،و لا تنظر المرأة إلي عورة المرأة».

يجب ستر العورة عن الناظر المحترم في حال التخلي و غيره،كما يحرم

النظر إلي عورة الغير مماثلا كان أو غير مماثل،مسلما كان أو غير مسلم،حتي المرأة يحرم عليها أن تنظر عورة ابنتها المميزة.

و يجب أن يعظم القبلة،فلا يستقبلها و لا يستدبرها ببول أو غائط،و يكره أن يستنجي بيمينه تنزيها لها عن مباشرة الأقذار،لأنه يباشر بها الأكل و ما إليه.

الماء المستعمل في تطهير محل البول و الغائط يسمي بالاستنجاء،و هو طاهر علي شريطة أن لا يتغير بالنجاسة،و لا تصل إليه نجاسة من الخارج،و ان لا تتعدي النجاسة المخرج تعديا فاحشا،و ان لا يخرج مع البول،أو الغائط دم،و ان لا يكون مع الماء اجزاء من الغائط.

و إذا مسح مخرج الغائط بأحجار ثلاثة طاهرة،كفاه هذا المسح عن الماء، و كذا تكفي الخرق و الورق و الخزف و الأعواد،و غيرها من الأجسام المزيلة للنجاسة،علي شريطة أن لا تكون من المأكولات المحترمة.

أما موضع البول و مخرجه فلا يطهر إلا بالماء كما مر.

الأرض:

المطهر الثاني الأرض،فعن الحلبي أنّه قال:قلت للإمام الصادق عليه السّلام:ان طريقي إلي المسجد زقاق يبال فيه،فربما مررت فيه،و ليس عليّ حذاء،فيلصق برجلي من نداوته؟فقال:أ ليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟قلت:بلي.

قال:لا بأس،ان الأرض يطهر بعضها بعضا.

و لذا اتفق الفقهاء علي أن الأرض تطهر باطن القدم،و النعل فقط بالمشي عليها،أو بالمسح بها،علي شريطة أن تزول عين النجاسة.

الشمس:

المطهر الثالث الشمس،قال الإمام الباقر والد الإمام الصادق عليهما السّلام:كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

و في رواية أخري:إذا جففته الشمس،فصل عليه،فإنه طاهر.

و استنادا إلي هاتين الروايتين و غيرهما قال الفقهاء:ان الشمس تطهر الأبنية،و ما إليها من الأشياء الثابتة،كأبواب البيوت و أخشابها،و الأوتار و الأشجار،و ثمارها ما دامت علي الشجر،و النبات،و ما عليه من خضار قبل اقتلاعه من الأرض،و كذلك الظروف المثبتة في الأرض،كالخوابي،و ألحقوا بها الحصر و السفن.

الانقلاب:

الرابع من المطهرات الانقلاب،كالخمر ينقلب خلا،فلقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الخمر العتيقة تجعل خلا؟قال:لا بأس.إذا تحول اسم الخمر فلا بأس به.

الاستحالة:

اشارة

المطهر الخامس الاستحالة،كالعذرة تستحيل ترابا أو رمادا،فتطهر بالاتفاق،لتغير الموضوع.

جسد الحيوان:

اشارة

قال الفقهاء:إذا أصاب جسد الحيوان نجاسة،فإنه يطهر بمجرد زوالها

عنه،بدون آية حاجة إلي الماء،أو غير الماء.

و قال السيد الحكيم في المستمسك:«و العمدة فيه السيرة القطعية علي مباشرة الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة،مع العلم بعدم ورود المطهر عليها، و كأنه لوضوح الحكم لم يقع موردا للسؤال من المسلمين،و للبيان من المعصومين عليهم السّلام».

و معني هذا الكلام ان الحيوان إذا أصاب الميتة أو العذرة،أو ما إليها من النجاسات،ثم زالت عنه بغير التطهير بالماء.فانّا نعلم علم اليقين ان الفقهاء و الناس أجمعين يباشرون هذا الحيوان بدون تحفظ،و ما ذاك إلاّ لأنّه طاهر عندهم بالبديهة،و من أجل أن الطهارة في عقيدتهم من الواضحات لم يسأل سائل الإمام عنها،كما أن الإمام لم يبنها للناس من تلقائه.

الدباغ:

جلد الميتة لا يطهر بالدباغ بالاتفاق.

هذا ملخص لأهم المطهرات،أو جلها،و قد ذكر السيد صاحب العروة الوثقي أشياء أخري يمكن النقاش فيها،أو في عدها من المطهرات،مثل غيبة المسلم المطهرة لبدنه و ثوبه و أدواته،و ذهاب ثلثي العصير العنبي،و التبعية،و ما إلي ذاك.

ص:54

الوضوء

اشارة

قال تعالي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ (1).

و قال الإمام الباقر والد الإمام الصادق عليهما السّلام:«لا صلاة إلاّ بطهور».و قال:

«الوضوء فريضة».

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله:«افتتاح الصلاة الوضوء، و تحريمها التكبير،و تحليلها التسليم».

و قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام:«انما بدئ بالوضوء ليكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه،مطيعا له فيما امره،نقيا من الأدناس و النجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس،و تزكية الفؤاد،ثم قال:و انما جوزنا الصلاة علي الميت بغير وضوء،لأنّه ليس فيها ركوع و سجود، و انما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع و سجود».

1- المائدة:6. [1]

أسباب الوضوء:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا يوجب الوضوء إلا من غائط،أو بول،أو ريح تسمع صوته،أو تشم ريحه.

و قال:قد تنام العين،و لا ينام القلب و الأذن،فإذا نامت العين و الأذن و القلب وجب الوضوء.

و في رواية ثالثة أنه قال:ينقض الوضوء الغائط و البول و الريح و المني و النوم حتي يذهب العقل.

و في رواية رابعة:«لا ينقض الوضوء إلاّ حدث و نوم».و ليس من شك ان الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس من الأحداث.

و بالإجمال ان هذه الروايات و غيرها تدل علي أن الوضوء يجب من الغائط و البول و الريح و الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و النوم الغالب علي السمع و العقل،أمّا زوال العقل بالسكر و الجنون و الإغماء فيوجب الوضوء بالإجماع،لا بالنص.و بعد ان نقل صاحب الوسائل أحاديث نواقض الوضوء قال:

«و أحاديث حصر النواقض تدل علي عدم نقض الوضوء بزوال العقل،و لكنه موافق للاحتياط».

و نواقض الوضوء هي نفس الأسباب الموجبة له،لأنّها تبطله و تفسده.

و مما قدمنا يتبين معنا أن خروج الدود و الحصي و الدم و المذي و الودي و القيء و القبلة و اللمس،كل ذلك،و ما إليه لا يوجب الوضوء،و لا يفسده.

و بديهة أن الوضوء لا يصح إلاّ مع الإسلام و البلوغ و العقل و عدم الضرر، و قيل:يصح من الصبي المميز بناء علي صحة عبادته،و يأتي الكلام عنها.

الشك و التردد:

من كـان علي يقين من وضوئه،ثم شك:هل صـدر منه ما يوجب نقضه و فساده،أو لا؟يبقي علي يقينه،و لا يجب أن يتوضأ ثانيـة،لقول الإمام عليه السّلام:«انه علي يقين من وضوئه،و لا ينقض اليقين أبدا بالشك،بل ينقضه بيقين مثله».

غايات الوضوء:

ان العبادة التي من أجلها يتوضأ الإنسان تسمي غاية الوضوء،و هي ما يلي:

1-يجب الوضوء للصـلاة واجبة كانت أو مستحبة،أي لا تصح الصلاة بدونه إجماعا،و نصا.و هو قوله تعالي إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ .إلخ،و قول الإمام:«لا صلاة إلاّ بطهور».

2-الطواف أيضـا إجماعا و نصا،و هو حـديث:«الطواف في البيت صـلاة»، و روي علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم بن الإمام الصادق عليهما السّلام:«عن رجل طاف في البيت،ثم ذكر أنّه علي غير وضوء؟فقال:يقطع طوافه،و لا يعتد به».

3-مس كتابـة القرآن،فلقـد روي عن الإمـام الصـادق عليه السّلام:أنه قـال لولـده إسـماعيل:«يـا بني اقرأ المصـحف.فقال:اني لست علي وضوء.قال:لا تمس الكتابة،و مس الورقة و اقرأ».

و تجدر الإشارة هنا إلي أن مس كتابة القرآن ليس من غايات الوضوء حقيقة،بل تسامحا،ذلك ان هذا المس ليس واجبا و لا مستحبا.و إذا لم يكن كـذلك،فبالأولي ان لا يكون الوضوء من أجله واجبا أو مسـتحبا،لأن الوسـيلة لا تجب دون الغاية،و التابع لا يزيد علي المتبوع،و علي هذا يكون الوضوء لأجل المس غير مشروع البتة.

اذن،المراد ان من كان علي غير وضوء يحرم عليه أن يمس كتابة القرآن، و من كان متوضئا لغاية أخري جاز له أن يمس الكتابة المقدّسة.

4-يجب الوضوء لإقامة الصلاة تماما كما يجب للصلاة نفسها إجماعا و نصا،و هو قول الإمام عليه السّلام:«لا بأس أن تؤذن،و أنت علي غير طهور،و لا تقيم -أي للصلاة-إلاّ و أنت علي وضوء».

و ذكرنا في أوّل هذا الفصل ما جاء علي لسان الإمام الرضا عليه السّلام من أن صلاة الجنازة لا يجب الوضوء لها،إذ لا ركوع فيها،و لا سجود،فليست هي بصلاة حقيقة،بل دعاء للميت.

ص:58

استحباب الوضوء

جاء في كتاب وسائل الشيعة عن الشيخ المفيد ان رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم قال:«يا أنس،أكثر من الطهور يزد اللّه في عمرك،و ان استطعت أن تكون في الليل و النهار علي طهارة فافعل،فأنت تكون إذا متّ علي طهارة شهيدا».

و عنه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:«من أحدث و لم يتوضأ،فقد جفاني».

و عن الإمام الصادق عليه السّلام عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:قال اللّه تبارك و تعالي:«ان بيوتي في الأرض المساجد،تضيء لأهل السماء،كما تضيء النجوم لأهل الأرض،ألا طوبي لمن كانت المساجد بيوته،ألا طوبي لعبد توضأ في بيته،ثم زارني في بيتي».

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:الوضوء شطر الإيمان.

و تدل هذه الروايات،و ما إليها أن الوضوء كما يكون وسيلة إلي غيره،فإنّه أيضا غاية في نفسه،و راجح بطبيعته،و ان للإنسان أن يتوضأ لا لشيء إلاّ ليكون علي طهارة في أي جزء من أجزاء الليل أو النهار.

و علي هذا يكون الوضوء واجبا لغيره كالصلوات الخمس،و الطواف الواجب،و للنذر،و يكون مستحبا في نفسه،و لغيره كالصلوات المستحبة، و الطواف المستحب.و قال الفقهاء:يستحب أيضا للتهيّؤ للصلاة قبل دخول

شروط الوضوء و كيفيته

شروط الوضوء:

قال الإمام عليه السّلام:فرض اللّه تعالي الوضوء بالماء الطاهر.

و سئل عن رجل رعف،و هو يتوضأ،فتقطر قطرة في إنائه:هل يصلح الوضوء منه؟قال:لا.

و تقدم أنّه أمر بإراقة الإناءين اللذين وقعت النجاسة في أحدهما المردد، و وجوب التيمم.

يشترط في الماء الذي تتوضأ به أن يكون مطلقا و طاهرا،فإذا توضأت بأحدهما جهلا أو نسيانا بطل الوضوء.

و أيضا يشترط فيه ان يكون مباحا غير مغصوب،لأن التصرف بالمغصوب منهي عنه في الشريعة،و النهي في العبادة يدل علي الفساد.و لكن إذا توضأ بالمغصوب جهلا أو نسيانا صح،و الفرق بين الغصب من جهة،و الإطلاق و النجاسة من جهة،هو الإجماع.

و أيضا يشترط أن تكون أعضاء الوضوء طاهرة،كي لا يتنجس الماء بمماسته للنجاسة.

و أيضا يشترط أن لا يكون الماء في آنية الذهب أو الفضة،و ان لا يكون

مستعملا في رفع الخبث،و ان لا يمنعه الشرع من الوضوء،لضرر يلحقه من استعمال الماء،أو لوجوب صرفه فيما هو أهم علي التفصيل الآتي في فصل التيمم.

و أيضا يشترط في صحة الوضوء أن يكون في الوقت فسحة تتسع له و للصلاة معا،بحيث إذا توضأ أمكنه أن يصلي الصلاة المطلوبة في وقتها المحدد، أما لو افترض ضيق الوقت،بحيث إذا توضأ وقعت الصلاة أو جزء منها خارج الوقت،و إذا تيمم وقعت الصلاة بكاملها داخل الوقت،وجب التيمم دون الوضوء،و ان توضأ،و الحال هذه،بطل.

و أيضا يشترط أن يباشر المتوضئ أفعال الوضوء بنفسه،و لا يستعين بأحد إلاّ عند العجز و الضرورة،لأن آية الوضوء و أحاديثه قد أمرت بغسل الوجه و اليدين،و مسح الرأس و الرجلين،و الأمر ظاهر بوجوب المباشرة،و ممارسة العمل بلا واسطة.

و أيضا يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء،فيبدأ أولا بغسل الوجه،ثم اليد اليمني،ثم اليد اليسري،ثم بمسح الرأس،ثم الرجلين،فإذا أخل،و قدم المؤخر، أو أخر المقدم،جهلا أو نسيانا،أعاد الوضوء إلي أصله و وضعه الشرعي.

و أيضا تجب الفورية،بمعني أن يباشر بالعضو اللاحق بعد الانتهاء من السابق فورا،و بلا فاصل.و هذه الفورية،هي المعبر عنها في لسان الفقهاء بالموالاة.و قالوا:يشترط فيها أن لا تجف الرطوبة عن أي عضو من أعضاء الوضوء قبل الانتهاء من المجموع،فلو جف الوجه قبل الشروع باليمني،أو جفت اليمني قبل الشروع باليسري،أو جفت اليسري قبل مسح الرأس،أو جف شيء من ذلك قبل المسح علي القدمين،بطل الوضوء.

و تجـدر الإشارة إلي أن الجفاف المبطل للوضوء هو الجفاف الناشـئ من الفصل الطويل بين عضو و عضو،فلو فرض أن الجفاف قد نشأ من الحرارة في بدن المتوضئ،أو من الهواء،و ما إليه لم يكن في ذلك بأس.

و في جميع هذه الشروط التي ذكرناها روايات عن أهل البيت عليهم السّلام معززة بإجماع الفقهاء.

كيفية الوضوء:

اشارة

قال الإمام جعفر الصادق عليه السّلام:ألا أحكي لكم وضوء رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم؟ فقلنا:بلي.«فدعا بقعب فيه شـيء من ماء،و وضـعه بين يـديه،ثم حسـر عن ذراعيه،و غمس فيه كفه اليمني،و قال:هكـذا إذا كانت الكف طاهرة،ثم غرف ملأها ماء،فوضـعها علي جبهته،و قال: بسم اللّه ،و سدله علي أطراف لحيته،ثم أمرّ يده علي وجهه،و ظاهر جبينه مرّة واحدة،ثم غمس يده اليسري،فغرف بها ملأها،و وضـعه علي مرفقه اليمني،فأمرّ كفه علي ساعده،حتي جري علي أطراف أصابعه،ثم غرف بيمينه ملأها،و وضـعه علي مرفقه اليسري،فأمرّ كفه علي ساعده،حتي جري الماء علي أطراف أصابعه،و مسح مقدم رأسه،و ظهر قدميه،ببلة يساره،و بقية بلة يمناه».

و قال:«ان اللّه وتر يحب الوتر،فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات:

واحـدة للوجه،و اثنتان للـذراعين،وضّـح ببلـة يمناك ناصـيتك،و ما بقي من بلـة يمناك ظهر قـدمك اليمني،و تمسح ببلة يسـراك ظهر قدمك اليسري».

للوضوء واجبات لا يتحقق،و لا يعتد به شـرعا إلا بها،و مسـتحبات لا يجب فعلها،و لا ينكر علي من تركها،و تهمنا الأولي قبل كل شـيء،و هي ما يلي

1-النية،و حقيقتها الدافع و الباعث علي العمل ابتغاء مرضاة اللّه،و امتثال امره،و أي دافع آخر،و الدليل علي وجوبها ان الوضوء عبادة،تماما كالصوم و الصلاة،و لا عبادة بلا نية إجماعا و نصا،و منه قوله تعالي وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (1)و قوله فَادْعُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (2).و ليس من شك أن الوضوء من الدين،فوجب ان لا يصح و لا يقبل بدون نية الإخلاص.

و بما أن الباعث و الإخلاص من عمل القلب فقط فلا يجب التلفظ بالنية، و لا قصد الوجوب أو الاستحباب،و لا قصد رفع الحدث أو استباحة الدخول في الصلاة،لا يجب شيء من ذلك،و لا من غيره إلاّ وجه اللّه و كفي.

و لو توضأ انسان لوجه اللّه تعالي،و لكن في الوقت نفسه أعجبه أن يراه الناس محسنا للوضوء فعّالا للخير،صح الوضوء بالاتفاق،لأن مثل هذا يجتمع مع فعل الخير لوجه الخير،و لقد سئل الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليهما السّلام عن رجل يعمل الشيء من الخير،فيراه انسان،فيسره ذلك؟قال:«لا بأس.ما من أحد إلاّ و هو يحب أن يظهر له في الناس الخير،إذا لم يصنع ذلك لذلك».أي لم يفعل من أجل الناس فقط.و بكلمة أن عمله من أجل الناس،لا من أجل اللّه شيء،و سروره بأن يكون من أهل الخير عند اللّه و الناس شيء آخر.

و لو شك في أنّه نوي الوضوء،أو لا؟فان كان لم يزل يتوضأ استأنف من جديد،و ان كان قد انتهي منه مضي،و لم يلتفت.

2-غسل الوجه مرّة واحدة،أي إسالة الماء عليه وحده،من منابت شعر الرأس إلي اللحيين طولا،و ما دارت عليه الإبهام و الوسطي عرضا،أي من الأذن

1- غافر:14. [1]

2- البينة:5. [2]

إلي الأذن.

و ذهب أكثر الفقهاء إلي وجوب الابتداء في غسل الوجه من أعلاه،فلو ابتدأ من الأسفل أو الوسط لم يصح،و هذا ما قالوه بالحرف:«يجب أن يغسل من أعلي الوجه الي الذقن،و إذا غسل منكوسا لم يجز».

و يلاحظ بأن الأمر بغسل الوجه مطلق،و لا نصّ علي وجوب الابتداء بالأعلي،فيحصل الامتثال بالغسل كيف اتفق،أما ابتداء الامام بالأعلي فغاية ما يدل عليه الجواز و المشروعية،لا الحصر و التعيين.

و مهما يكن،فلا يجب غسل ما تحت اللحية،و لا ما طال من شعرها،أو من شعر الشارب و الحاجب،و غير بعيد أن يكون السر لعدم وجوب إيصال الماء إلي البشرة مع كثافة اللحية،هو أن البشرة،و الحال هذه،تصير من البواطن،لا من الظواهر،و ربما أومأ إلي هذا قول الإمام الباقر عليه السّلام:«كلّ ما أحاط به الشعر فليس علي العباد أن يطلبوه،و لا أن يبحثوا عنه،و لكن يجري عليه الماء».

3-غسل اليدين مرّة واحدة،مقدما اليمني علي اليسري وجوبا،و حدّهما من أطراف الأصابع إلي المرفقين،و المرفق هو المفصل بين العضد و الساعد، و يدخل فيما يجب غسله،و تجدر الإشارة هنا إلي أن الشيعة أوجبوا ابتداء الغسل من المرفق،و أبطلوا النكس،أي الابتداء من أطراف الأصابع،أمّا السنة بمذاهبهم الأربعة،فقد أجازوا الغسل كيف اتفق،و لم يوجبوا البداية من المرفق،و لا من الأصابع.

و علي هذا يرد علي الشيعة بأن اللّه سبحانه قال فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ و ظاهر الآية الانتهاء إلي المرفق،لا الابتداء به،و لا أقل من جواز الأمرين،فمن أين-اذن-جاء التعيين؟

و أجاب عن هذا من أجاب بأن«إلي»هنا ليست للانتهاء،لأنّها لا تدل عليه إلاّ إذا وجدت«من»الدالة علي الابتداء في الطرف الآخر،كقولك:سرت من البيت إلي السوق،و المفروض عدم وجود«من»في الآية الكريمة،فلا بد أن تكون«إلي»بمعني مع،أي اغسلوا المرافق مع أيديكم.

و نحن لا نشك أن هذا لعب بالألفاظ،و كلام لا محصل له.و الصحيح أن «إلي»باقيه علي ظاهرها،و أنّها تدل علي الانتهاء،و لو لم تكن«من»الطرف الآخر،و انها تحديد للعضو المغسول،و هو اليد،لا تحديد للغسل،و لو كانت لتحديد الغسل لوجب تعيين الابتداء من الأصابع،و لا قائل به،حتي السنة،فإنهم ذهبوا جميعا إلي التخيير بين البداية من المرفق،أو من أطراف الأصابع.

و هنا سؤال يفرض نفسه،و هو إذا كانت«إلي»في الآية تحديدا للمغسول لا للغسل،و ان الذي دلت عليه الآية هو وجوب غسل هذا العضو الخاص كيف اتفق،فعلي أي شيء استند الشيعة لوجوب الابتداء من المرفق؟و بكلمة أن الاشكال السابق يبقي قائما ما دامت الآية لا تدل علي وجوب البداية من الأصابع، و لا من المرفق.

الجواب:

أجل،ان الآية أجنبية عن ذلك.و لكن الشيعة قد استندوا إلي دليل آخر لوجوب البداية من المرفق،و هو الإجماع،و روايات عن أهل البيت عليهم السّلام.

مرة واحدة:

اشارة

و أوجبنا في كل من غسل الوجه و اليدين مرّة واحدة لقول الإمام الصادق عليه السّلام:

«الوضوء واحدة فرض،و اثنتان لا يؤجر،و الثالثة بدعة»،أي أن من يأتي بالثالثة

بقصد أنّها من الوضوء فقد شرّع و أبدع،و كل بدعة ضلالة،و كل ضلالة في النار، و من يأتي بها دون هذا القصد فلا اثم عليه،و لكن يبطل وضوءه،و لا يسوغ له أن يمسح ببلة الثالثة رأسه و قدميه.

4-مسح الرأس،قال الإمام الصادق عليه السّلام:«مسح الرأس علي مقدّمه».

و قال:«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا»أي منكوسا و غير منكوس.

و قال:«ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه و علي رجليك من بلة وضوءك،فإن لم يكن بقي في يديك من نداوة وضوءك شيء،فخذ ما بقي في لحيتك،و امسح به رأسك،و رجليك،و ان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك و أشفار عينيك، و امسح به رأسك،و رجليك،فان لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء».

و سئل عن الرجل يمسح رأسه بإصبعه أ يجزيه ذلك؟قال:نعم.

و لخّص الفقهاء هذه الروايات،و ما إليها بقولهم:يكفي من مسح الرأس ما يسمي به مسحا،و المندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا،و يختص المسح بمقدم الرأس،و يجب أن يكون بنداوة الوضوء،لا بماء جديد،و لو جف ما علي يديه، أخذ من لحيته و أشفار عينيه،فإن لم يبق أعاد،و يجوز المسح منكوسا.

5-مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلي الكعبين،و هما قبتا القدم،أي العظمان الناتئان في وسطه،و الأفضل المسح إلي حد الساق المتصل بظهر القدم علي النحو الشائع المعروف.

و الذي ثبت هنا بالنص و الإجماع هو ما ثبت في مسح الرأس من الاكتفاء بالأصابع إلي الكعبين،أو العكس.و بكلمة أن الشيعة يوجبون الابتداء من الأعلي في الغسل دون المسح،و الفرق أخبار أهل البيت عليهم السّلام و الأفضل البداية من الأعلي ،و مسح ظاهر قدم اليمني بباطن اليد اليمني،و ظاهر قدم اليسري بباطن اليد

اليسري،و يجوز مسحهما معا و دفعة واحدة،و لا يجوز تقديم اليسري علي اليمني.

بين الشيعة و السنة:

و هنا خلاف معروف بين الشيعة و السنة في تفسير الآية 6 من سورة المائدة:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَي الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَي الْكَعْبَيْنِ .

و الخلاف حصل في الأرجل هل يجب غسلها،أو مسحها؟و قد وردت فيهما قراءتان:إحداهما النصب،و الأخري الخفض.

قال السنة:يجب غسل الأرجل،لأنها معطوفة علي الأيدي،علي القراءتين.

أمّا علي قراءة النصب فواضح،إذ الأيدي منصوبة لفظا و محلا،و أمّا علي قراءة الجر فللجوار و الاتباع،أي أن الرؤوس مجرورة،و الأرجل مجاورة لها،فجرت لعلاقة المجاورة،تماما كقول العرب:«حجر ضب خرب»مع العلم بأن خرب يجب رفعه،لأنّه صفة للحجر،لا للضب،و لكنه خفض لمجاورته للضب.

و قال الشيعة:يجب مسح الأرجل،لأنها معطوفة علي الرؤوس،أمّا علي قراءة الجر فواضح،إذ الرؤوس مجرورة بالباء،و أمّا علي قراءة النصب فمعطوفة علي محل الرؤوس،لأن كل مجرور لفظا منصوب محلا.

ثم قال الشيعة:ان العطف علي الأيدي لا يجوز لأمرين:

الأول:انّه خلاف البلاغة،لوجود الفاصل بين الأيدي و الأرجل،و هو قوله تعالي وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ و لو كانت الأرجل معطوفة علي الأيدي لقال:

«و أيديكم إلي المرافق و أرجلكم إلي الكعبين»،و لم يفصل بين الأيدي و الأرجل بالمسح.

الثاني:ان العطف علي الأيدي يستدعي أن يكون لكل قراءة معني مغاير للآخر،إذ يكون المعني علي قراءة النصب الغسل،و علي قراءة الجر المسح.

و هـذا بخلاف العطف علي الرؤوس فان المعني يكون واحـدا علي كلتا القراءتين، هـذا،إلي أن الجر للجوار و الاتباع رديء لم يرد في كلام اللّه إطلاقا.

سنن الوضوء:

ذكر الفقهاء سـننا للوضوء اسـتنادا إلي روايات أهل البيت عليهم السّلام،منها التسمية و قراءة الدعاء المأثور،و السواك،و المضمضة ثلاثا،و الاستنشاق ثلاثا،و ان يبدأ الرجل بظاهر اليد في الغسل،و المرأة بالباطن،إلي غير ذلك مما جاء في كتب الفقه فليراجعها من أراد.

ص:69

قاعدة الفراغ،و قاعدة التجاوز:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا شككت في شيء من الوضوء،و قد دخلت في غيره-أي في غير الوضوء-فشكك ليس بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

و سئل عن الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال:هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.

و قال زرارة:سألت الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل شك في الأذان،و قد دخل في الإقامة؟ قال:يمضي.

قلت:شك في الأذان و الإقامة،و قد كبّر؟ قال:يمضي.

قلت:شك في التكبير،و قد قرأ؟ قال:يمضي.

قلت:شك في القراءة،و قد ركع؟ قال:يمضي.

قلت:شك في الركوع،و قد سجد؟ قال:يمضي علي صلاته،يا زرارة إذا خرجت من شيء،ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.

ان في الفقه قواعد عامة استخرجها الفقهاء من النصوص الشرعية،أو من أصول الفقه اللفظية،أو من المقررات العقلية،و قد استنبطوا من النص المتقدم قاعدتين،أطلقوا علي إحداهما قاعدة الفراغ،و علي الثانية قاعدة التجاوز.

و كل من القاعدتين موردها الشك،و الفرق بينهما أن مورد قاعدة الفراغ الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه،و الدخول في شيء آخر،كما لو شك الإنسان في صحة الوضوء بعد أن باشر بالصلاة،أو في صحة الصلاة بعد أن انتهي منها،و صرف النظر،أو في صحة الصيام بعد انتهاء رمضان،أو صحة الحج بعد الفراغ منه،أو عقد البيع أو الإجارة أو غيرها بعد إجرائه.و قاعدة الفراغ مسلمة عند الكل،معمول بها في جميع أبواب الفقه،و في أي عمل من الأعمال دون استثناء لوضوء أو غسل أو تيمم أو غير ذلك.

أمّا قاعدة التجاوز فيختص موردها بالشك في جزء من أجزاء العمل حين المباشرة،و قبل الانتهاء من مجموع العمل،كما لو شك في أنّه هل غسل ذراعيه، و هو ما زال قاعدا علي وضوئه،أو شك في أنّه قرأ السورة أولا،و هو بعد في الصلاة و قبل أن يسلم.

و اتفق الفقهاء قولا واحدا علي أن قاعدة التجاوز تجري في الصلاة عملا بخبر زرارة المتقدم«شك في التكبير و قد قرأ.إلخ».

و أيضا اتفقوا قولا- واحدا علي أنّها لا تجري في الوضوء عملا بما تقدم، و بقول الإمام جعفر الصادق عليه السّلام:«إذا كنت قاعدا علي وضوئك،فلم تدر اغسلت

ذراعيك أم لا؟فأعد عليهما،و علي جميع ما شككت فيه».

و اختلفوا في قاعـدة التجـاوز:هـل تجري في الغسـل و التيمم أو لا؟ و لهم في ذلك قولان:أحـدهما أنّها لا تجري فيهما،تماما كالوضوء، و بكلمة أن قاعدة التجاوز لا تجري إطلاقا في الطهارات الثلاث:الوضوء،و الغسل، و التيمم.

القول الثاني أنّها تجري في الغسل و التيمم،و يختص عـدم العمل بها بالوضوء فقط،و نحن علي هـذا القول،أخذا بعموم«كل شـيء شك فيه مما جاوزه،و دخل في غيره فليمض عليه»الشامل للشك في جزء العمل،و لصحة العمل بمجموعه،خرج الوضوء بالنص،فيبقي غيره مشمولا للعموم.

الشك و التردد:

اشارة

إذا كـان علي يقين من الوضـوء،و بعـد أمـد شـك في أنّه هـل أحـدث أو لا؟بني علي بقـاء الوضـوء إجماعـا و نصـا،و هو قول الإمـام عليه السّلام:«ليس لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا».

و إذا شك في أنّه هل توضأ أو لا؟بني علي بقاء الحدث و عدم الوضوء، لنفس الدليل.

و لو افترض أنه بعد أن شك في الوضوء،و لـم يتوضأ،ذهل عن نفسه و صلي،كانت صلاته فاسدة،لأنّها من غير وضوء.

و إذا لـم يشك أبدا قبل الصـلاة لا في الوضوء،و لا في الحدث،ثم صـلي، و بعد أن أدي الصلاة حصل له الشك في ان صلاته هذه هل كانت علي وضوء،أو لا؟فصلاته صحيحة لقاعدة الفراغ،و لكن عليه أن يتوضأ للصلاة الثانية،لأن

الأصل بقاء الحدث و عدم الوضوء.

و ربّ قائل:كيف أمكن الجمع بين الحكم بصحة الصلاة،و بين الحكم بعدم الوضوء،مع العلم بأنه لا صلاة إلا بطهور،و أن صحة الصلاة تستدعي وجود الوضوء،كما أن عدم الوضوء يستدعي فساد الصلاة؟ و جوابنا علي هذا أن التنافي و التضاد انما يحصل إذا توارد الإيجاب و السلب علي موضوع واحد،أمّا مع تعدد الموضوع فلا.و موضوع قاعدة الفراغ هنا هو الشك في صحة الصلاة،و موضوع أصل الاستصحاب هو الشك في صدور الوضوء،و إذا اختلف الموضوع ارتفع التنافي.

هذا،إلي أنّا لم نحكم بصحة الصلاة و عدم الوضوء في الواقع،بل بحسب الظاهر فقط،و التفكيك بين الأحكام الظاهرية،أو بين آثارها غير عزيز-كما قيل.

و إذا علم أنّه قد توضأ قطعا،و أنّه قد أحدث قطعا،و لكنه لم يدر:هل كان الوضوء متأخرا،كي يكون الآن علي وضوء،أو كان الحدث متأخرا عن الوضوء، كي يكون محدثا،فما ذا يصنع؟

الجواب:

قال أكثر الفقهاء،و خصوصا المتقدمين منهم:انّه في حكم المحدث،و ان عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة-كما نقل صاحب المدارك-لأن اللّه سبحانه قد أمر بالوضوء،و لا بد من امتثال امره،و إحراز الوضوء،إمّا بالوجدان،و امّا باستصحاب الوضوء السالم عن معارضة استصحاب الحدث،و هنا يقينان أحدهما بالوضوء و الثاني بالحدث،فاستصحاب كل معارض باستصحاب الآخر،فيتساقطان،و إذا لم يثبت الوضوء بالأصل،و لا بالوجدان،كما هو المفروض،يكون هذا الشاك بحكم المحدث.

كثرة الشك:

سئـل الإمـام الصادق عليه السّلام عن رجل يشك كثيرا في صـلاته فقال فيما قال:«ان الشـيطان خبيث معتاد لما عوّد،فليمض أحـدكم في الوهم»أي لاـ يعتني بـالوهم و الشـك.و هو عـام للشك في الصـلاة و غيرها.و الأحاديث كثيرة عن النبي و أهل بيته صـلّي اللّه عليه و آله و سلّم«ان كثرة الشك من الشيطان».هذا،إلي أن العناية بكثرة الشك مشقة و حرج،و لا حرج في الشريعة.

و من هنا جاءت القاعـدة الفقهيـة المعروفـة:«لا شك لكثير الشك».و عليها إذا شك من يكثر شـكه في جزء من أفعال الوضوء،و هو يتوضـأ يمضي،و لا يلتفت.

ص:75

الجبائر

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل ينكسر ساعده،أو موضع من مواضع الوضوء،فلا يقدر أن يحله لحال الجبر،كيف يصنع؟قال:إذا أراد أن يتوضأ، فليضع إناء فيه ماء،و يضع موضع الجبر في الماء،حتي يصل الماء إلي جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحله.

و سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه،أو نحو ذلك من موضع الوضوء،فيعصبها بالخرقة،و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ،فقال:إذا كان يؤذيه الماء فليمسح علي الخرقة،و ان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة،ثم يغسلها-أي القرحة.

و سأله هذا الراوي عن الجرح:كيف يصنع به في غسله؟فقال له:اغسل ما حوله.

الجبيرة في عرف الناس رباط يشد علي العظم المكسور،و عند الفقهاء ما يوضع علي العضو المريض مكسورا كان،أو غير مكسور.

و جواز المسح علي الجبيرة و عدمه يرتبط بخوف الضرر و عدمه،فإذا لم يخف الضرر من نزعها،نزعها عن الجرح،و غسل العضو ان كان واجب الغسل، و مسحه ان كان واجب المسح.و إذا خاف الضرر من نزعها وجب المسح عليها،

علي شريطة ان لا يتجاوز الرباط موضع الداء إلاّ بقدر الاستمساك علي العضو،ثم يغسل أو يمسح بقية الأجزاء.و يتفرع علي ذلك ما يلي:

1-إذا كانت الجبيرة علي جميع بدنه أو أكثره أو علي أعضاء الوضوء بكاملها تعين التيمم،لقوله تعالي وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضي أَوْ عَلي سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (1).و لأن أدلة المسح علي الجبيرة منصرفة عن مثل هذا.و إذا كانت مستوعبة لعضو واحد فقط من أعضاء الغسل أو المسح،اكتفي بالمسح عليها،و لا يجب التيمم.

2-إذا كانت الجبيرة علي العضو الذي يجب غسله،و أمكن وصول الماء إلي البشرة بتكرار الصب عليه،أو بغمس العضو في الماء،حتي يصل إلي البشرة دون أن يتضرر الجرح،و دون أن يتنجس الماء،إذا أمكن ذلك وجب،و إلاّ مسح علي الجبيرة.

3-الجرح المكشوف إذا أضر به الماء يوضع عليه خرقة طاهرة،و يمسح عليها.

4-يجوز أن تكون الجبيرة من الحرير،و ما إليه مما لا تجوز الصلاة فيه، ما عدا المغصوب،علي شريطة أن يكون ظاهرها طاهرا،ليجوز المسح عليه.

و استدل السيد الحكيم في المستمسك علي ما جاء في هذه الفقرة بقوله:«هذا مما لا اشكال فيه،و إطلاق أدلة الجبيرة تقتضيه».

5-إذا كان العضو صحيحا،و عليه نجاسة لا يمكن إزالتها بحال،تعين التيمم،و لا يجري عليه حكم الجبيرة،لأنها تختص في العضو المريض.

و يجدر التنبيه إلي أن المراد بالعضو الصحيح المتنجس هنا هو العضو الذي

1- النساء:43. [1]

يجب غسله أو مسحه،أما إذا كان في مكان آخر كساقه أو ظهره،و ما إليه،فيجب الوضوء،و لا يجوز التيمم.

6-إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة،حتي مع بقاء الوقت وسعته،بخاصة إذا صلي،و لا أمل له في شفاء الجرح و برئه قبل أن يذهب وقت الصلاة.

7-إذا توضأ،و مسح علي الجبيرة،ثم طاب الجرح،و ارتفع العذر،و لم ينتقض هذا الوضوء بحدث من الأحداث،فهل له أن يدخل في الصلاة بهذا الوضوء الاضطراري،أو لا؟ الجواب:

لا،و عليه أن يتوضأ ثانية وضوءا تاما،لأن الذي يرفع الحدث هو الوضوء التام الكامل،أمّا الوضوء الناقص لضرورة ملحة فإنه مجرد عذر يبيح الدخول في الصلاة،و بديهة أن الضرورة تقدر بقدرها،و الاعذار يختصر فيها علي موردها، و المفروض ارتفاع العذر،فيرتفع معه أثره.

8-إذا اعتقد صاحب الجبيرة أن الماء مضر،و جري علي وفق اعتقاده، و مسح علي الجبيرة،ثم تبين أنّه لا ضرر أبدا في الواقع من نزع الجبيرة عن الجرح و غسله أو مسحه،فهل يكون الوضوء صحيحا أو فاسدا؟ مسألة ثانية عكس الأولي،و هي إذا اعتقد عدم الضرر من نزع الجبيرة، و وضع الماء علي الجرح،فجري علي وفق الاعتقاد،و نزع الجبيرة،و غسل أو مسح،ثم تبين وجود الضرر واقعا،فهل يكون الوضوء صحيحا أو فاسدا؟ الجواب:

ذهب قوم إلي فساد الوضوء،في المسألتين،لأن المعول علي الواقع،لا

علي الاعتقاد،و المفروض ان الأول مسح الجبيرة،مع عدم تضرر الجرح من الماء،و الثاني أوصل الماء للجرح،مع تضرره به.

و قال قائل:بل المعول علي الاعتقاد،لا علي الواقع.

و نحن ضد هذا القائل،و الصـناعة العلمية مع الذين ذهبوا إلي فساد الوضوء،لأن التكاليف الشرعية تتجه إلي الموضوعات الواقعية بما هي،و التقييد بالاعتقاد،أو بغيره يحتاج إلي دليل،و لا دليل هنا.

و قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه:«ان المسألة في غاية الإشكال، تحتاج إلي مزيد تتبع و تأمل،و الاحتياط لا ينبغي تركه».

الشك في الحاجب:

اشارة

إذا شككت:هل علي عضو من أعضاء الغسل أو المسح حاجب يمنع من وصول الماء فما ذا تصنع؟

الجواب:

يجب أن تبالغ في الاجتهاد،حتي تعلم علم اليقين بوصول الماء إلي المحل الواجب،لأن العلم بشـغل الذمة يستدعي العلم بفراغها،أو كما عبر الفقهاء:الاشـتغال اليقيني يوجب الفراغ اليقيني،و هذه قاعدة عامة تطرد في جميع أبواب الفقه دون استثناء،و معناها أنك إذا علمت يقينا بأن هـذا الشـيء قـد وجب عليك،و أنت مسؤول عنه،تولد من علمك هذا إلزام عقلي،و هو أن تعلم يقينا أيضا انك قد أديته كاملا،و تحررت من المسؤوليـة بالفعل-مثلا-إذا علمت انك مطلوب لزيد بدرهم،ثم احتملت أو ظننت أنك قد وفيت،فظنك هذا ليس بشـيء،بل عليك أن تعلم يقينا أنك قد وفيت تماما،كما علمت أنك قد

استدنت،لأن العلم لا يزيله إلا العلم.

أجل،لو احتملت،أو ظننت أنك استدنت منه فلا شيء عليك.

المسلوس و المبطون:

اشارة

سئـل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يقطر منه البول،و لا يقـدر علي حبسه؟ قال:إذا لم يقـدر علي حبسه فاللّه أولي بالعـذر،يجعل خريطة،أي وعاء من جلد، أو من غيره يشده علي الذكر.

و سـئل عـن رجـل وجـد غمزا في بطنـه،أو أذي،أو عصـرا مـن بـول،و هـو في الصـلاة المكتوبـة في الركعـة الأـولي،أو الثانيـة،أو الثالثـة،أو الرابعة؟فقال:إذا أصابه شـيء من ذلك،فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك،فيتوضأ،ثم ينصرف إلي الصلاة التي كان يصلي،فيبني علي صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته، ما لم ينقض الصلاة بكلام.

و قال الإمام الباقر أبو جعفر الصادق عليهما السّلام:صاحب البطن الغالب يتوضأ،ثم يرجع في صلاته،فيتمم ما بقي.

الفقهاء:

المسلوس من به داء السلس،و هو الذي لا يستمسك معه البول.و المبطون من به داء البطن،و هو الذي لا يستمسك معه الغائط.

و إذا أمكن ان تمر بكل من المسـلوس و المبطون فترة من الزمن تتسع للوضوء و الصـلاة معا وجب أن لا يفوّت هذه الفترة،بل يغتنمها لأداء الوضوء و الصلاة علي وجهها.

ص:81

و إذا لم يمكن ذلك،و كان لا بد ان يفاجئه الحدث في أثناء الصلاة،فإن أمكن أن يضع الماء علي جنبه،و هو يصلي،حتي إذا داهمه الحدث من البول أو الغائط استطاع أن يترك الصلاة،و يتوضأ،و هو مستقبل القبلة بدون حرج و مشقة، و دون أن يتكلم أو يأتي بما ينافي الصلاة،ثم يرجع إلي صلاته،و يبني علي ما سبق منها،و يكمل.

و إذا لم يستطع ذلك لمكان العسر و الحرج توضأ وضوءا واحدا لكل صلاة،و سمح عما يفاجئه في أثنائها من الحدث،لأن اللّه سبحانه أولي بالعذر كما قال الإمام عليه السّلام.و لا يجوز له أن يجمع بين صلاتين في وضوء واحد.

و تساءل:من أين أتي الفقهاء بهذا الحكم،و هو عدم جواز صلاتين بوضوء واحد،و علي أي شيء استندوا مع العلم بأنه لا عين و لا أثر له في كلام أهل البيت عليهم السّلام؟

الجواب:

من المعلوم بالبديهة ان العفو الذي دلت عليه النصوص انما يشمل العفو عن الحدث في أثناء الصلاة،أمّا الحدث الكائن بين الصلاتين،فلا يشمله العفو.

ص:82

الغسل

الأغسال الواجبة

غسل الجنابة

اشارة

الأغسال في الشريعة الإسلامية،منها واجبة و منها مستحبة،و الواجبة علي ستة أقسام:غسل الجنابة،و الحيض،و الاستحاضة،و النفاس،و الميت،و مسّ الميت بعد برده و قبل تطهيره.

الجنابة:

قال تعالي وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا (1).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:غسل الجنابة واجب.و قال:من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار.

و سئل:متي يجب الغسل علي الرجل و المرأة؟قال:إذا أدخله وجب الغسل و المهر و الرجم.و عن حفيده الإمام الرضا عليه السّلام:إذا التقي الختانان وجب الغسل.

و سئل عن المفخذ:هل عليه غسل؟قال:نعم إذا أنزل.

و سئل عن المرأة تري ما يري الرجل؟قال:ان أنزلت فعليها الغسل،و ان

1- المائدة:5. [1]

لم تنزل فليس عليها الغسل.

الفقهاء:

كل ذلك محل وفاق و إجماع،بل هو ضرورة دينية،حيث لم يختلف اثنان قديما و حديثا في أن الجنابة سبب للغسل،و انها تتحقق بأمرين:إدخال الحشفة، و إنزال المني المعلوم كيف اتفق،متدفقا أو متثاقلا،بشهوة أو بغيرها،في نوم أو في يقظة.و هنا صور كثيرا ما تقع:

صور:

منها:ان من رأي في المنام أنّه جامع،و حين استيقظ لم يجد أثرا،فلا غسل عليه،فلقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل يري في المنام،حتي يجد الشهوة،و هو يري أنّه قد احتلم،فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء،و لا في جسده ؟قال:ليس عليه الغسل،ان عليا عليه السّلام كان يقول:انما الغسل من الماء الأكبر،فإذا رأي في منامه،و لم ير الماء فليس عليه غسل.

و منها:إذا خرج من الرجل منيّ،و اغتسل من الجنابة،و بعد الغسل رأي رطوبة لا يعلم هل هي مني أو لا؟فهل يجب عليه أن يعيد الغسل ثانية؟ الجواب:

إذا كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه،و إلاّ أعاد الغسل،هذا بالقياس إلي الرجل،أمّا المرأة فلا تعيد الغسل أبدا،سواء أ بالت قبل الغسل أو لا.

و الدليل ان سائلا سأل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول،فخرج منه شيء؟قال:يعيد الغسل.قال السائل:فالمرأة يخرج منها شيء

بعد الغسل؟قال:لا تعيد.و حين استفسر السائل عن الفرق بينهما أجابه الإمام عليه السّلام بأن ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل.

و منها:إذا خرج من الرجل رطوبة دون أن يجامع،و لم يدر هل هي مني أم لا؟فما ذا عليه؟ الجواب:

إذا جمعت هذه الرطوبة الأوصاف الثلاثة:الشهوة و الدفع و الفتور،فعليه أن يغتسل،و إلاّ فلا.

و الدليل قول الإمام الصادق عليه السّلام:إذا جاءت الشهوة و دفع و فتر لخروجه، فعليه الغسل،و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس.

و منها:إذا خرج المني من غير المكان المعتاد،وجب الغسل،لان ظاهر النص شامل له.

و منها:إذا رأي علي ثوبه منيا،و شك هل هو منه أو من غيره؟فلا يجب الغسل استصحابا للطهارة.

و إذا اغتسل من الجنابة،و بعد ذلك بأمد رأي علي ثوبه جنابة،و شك هل تجددت بعد الغسل،أو أنّها نفس الجنابة التي اغتسل منها،فلا يجب الغسل،لأنّ الأولي اغتسل منها قطعا و الثانية مشكوكة،فتنفي بالأصل،حتي يثبت العكس.

و منها:أن لباسا واحدا قد استعمله اثنان بالتناوب،ثم ظهر عليه المني هو من أحدهما قطعا،و لكن لا نعرفه بعينه،فهل يجب عليهما الغسل؟ الجواب:

لا،لأن لكل واحد أن يستصحب الطهارة في حقّ نفسه،ما دام لا يرتبط تكليف أحدهما الشرعي بتكليف الآخر،و لو حصل الارتباط بين التكليفين بنحو

من الأنحاء ترتب عليه آثاره،و لذا أفتي الفقهاء بأنه لا يجوز لأحدهما أن يستأجر الآخر لكنس المسجد،لأنّه و الحال هذه،يكون واحدا من اثنين:امّا مباشرا لدخول المسجد،و امّا مسببا للدخول فيه،و كلّ من المباشرة و التسبيب محرم.

و أيضا لا يجوز أن يقتدي أحدهما في الصلاة بالآخر،للعلم بأن الجنب الإمام أو المأموم،و إذا ترددت الجنابة بين ثلاثة جاز أن يكون أحدهما إماما للاثنين،إذ من الجائز أن يكون الجنب هو المأموم الثالث،و حينئذ لا يحصل العلم لكل واحد بفساد صلاته.

غايات الغسل:

قال تعالي وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ (1).و قال الإمام الصادق عليه السّلام:كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة،و العرب تغتسل،و الأغسال من شرائع الحنفية.

و سئل عن الجنب يجنب،ثم يريد النوم؟قال:ان أحب أن يتوضأ فليفعل، و الغسل أحب إليّ.

تدلّ هذه النصوص،و ما إليها علي أن الغسل راجح في نفسه،و ان للجنب أن يغتسل ابتغاء مرضاة اللّه متي شاء،و دون أن يقصد أيّة غاية من الغايات، و أيضا يكون الغسل مستحبا للغايات المستحبة،و واجبا لغاية واجبة،كالصلوات الخمس،و الطواف الواجب.

الصوم و الجنابة:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل احتلم أول الليل،أو أصاب من أهله،ثم

1- التوبة:109. [1]

نام متعمدا في شهر رمضان،حتي أصبح؟قال:يتم صومه ثم يقضيه.

و أيضا سئل عن مثل ذلك؟فقال:يعتق رقبة،أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا.

و أيضا سئل عن رجل يقضي شهر رمضان،فيجنب من أول الليل،و لا يغتسل،حتي يجيء آخر الليل،و هو يري أن الفجر قد طلع؟قال:لا يصوم ذلك اليوم،و يصوم غيره.

و أيضا سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان،فنسي أن يغتسل،حتي خرج شهر رمضان؟قال:عليه أن يقضي الصلاة و الصيام.

الفقهاء:

و استنادا إلي هذه النصوص اجمع الفقهاء علي وجوب الغسل من الجنابة لصيام شهر رمضان،و قضائه،و ان من تعمد البقاء علي الجنابة في الشهر المبارك فعليه القضاء و الكفارة،و إذا تعمد البقاء فلا يقبل منه،أمّا الناسي فلا شيء عليه سوي القضاء،و مثله الجاهل.

أمّا من صام استحبابا فله أن يتعمد البقاء علي الجنابة،لأن رجلا قال للإمام الصادق عليه السّلام:أخبرني عن التطوع،و عن صوم هذه الثلاثة أيّام إذا أجنبت من أوّل الليل و اعلم أني أجنبت،فأنام متعمدا،حتي يطلع الفجر،أصوم،أو لا أصوم؟ قال له:صم.

ما يحرم علي الجنب:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام:عن الجنب و الحائض،هل يقرءان من القرآن

شيئا؟قال:نعم،ما شاء إلاّ السجدة (1)و يذكران اللّه علي كل حال.

و سئل الإمام الصادق عليه السّلام:عن النفساء و الحائض و الجنب،هل يقرؤون القرآن؟قال:يقرؤون ما شاءوا.و في رواية ثانية يقرؤون سبع آيات،و ثالثة و سبعين آية (2).

و قال عليه السّلام:لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه.

و قال عليه السّلام:الجنب لا يجلس في المسجد،و لكن يمر فيه إلاّ المسجد الحرام و مسجد المدينة.

و قال عليه السّلام:الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه،و لكن لا يضعان في المسجد شيئا.

الفقهاء:

هذه النصوص متفق علي العمل بمضمونها بين الفقهاء،فلقد أجمعوا علي أن الجنب لا يجوز له مس خط المصحف إطلاقا،سواء أ كان فيه اسم اللّه،أم لم يكن،و لا اسم اللّه و صفاته،و ان لم تكن في المصحف،و لا أن يقرأ سور العزائم الأربعة،و يكره أن يقرأ غيرها من القرآن،و تشتد الكراهة إذا زاد علي السبع من آي الذكر الحكيم،و لا أن يمكث في المسجد،أيّ مسجد،و له أن يمر فيه مستطرقا إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،فلا يجوز له المكث فيهما،و لا المرور.

1- أراد الإمام عليه السّلام بالسجدة السور التي تحتوي علي آية السجدة،و يجب السجود عند سماعها، و هي أربع سور:اقرأ باسم ربك،و النجم،و حم السجدة،و لقمان.

2- جمع بعض الفقهاء بين رواية السبع،و رواية السبعين بأن ما زاد علي السبع مكروه،و تشتد الكراهة إذا بلغت القراءة سبعين آية.

تفريع علي دخول المسجد:

و يتفرع علي جواز الأخذ من المسجد دون الوضع فيه أن الجنب له ان يدخل المسجد،و يأخذ الماء منه ليغتسل به من الجنابة،و بما أن هذا يستدعي المكث فيه قليلا،فعليه أن يتيمم من أجل المكث،لا من أجل الدخول و المرور، و بعد أن يأخذ الماء من المسجد،و يخرج منه ينتقض التيمم،لوجدان الماء.

و تجدر الإشارة إلي أن هذا التيمم لا يبيح سوي المكث في المسجد بمقدار الضرورة،أمّا مس كتابة القرآن،و قراءة العزائم،و ما إليها فلا،تماما كالتيمم عند ضيق الوقت عن الغسل أو الوضوء،فإنه يبيح الدخول في الصلاة فقط.

صورة الغسل:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام:عن غسل الجنابة؟قال:تغسل كفيك،ثم تفرغ بيمينك علي شمالك،فتغسل فرجك و مرافقك،ثم تمضمض و استنشق،ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلي قدميك،ليس قبله و لا بعده وضوء،و كل شيء مسته الماء فقد انقته،و لو أن رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك،و ان لم يدلك جسده.

و سئل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر، حتي يغسل رأسه و جسده،و هو يقدر علي ما سوي ذلك؟ قال عليه السّلام:ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك.

الفقهاء:

بعد أن أوجب الفقهاء في غسل الجنابة ما أوجبوه في الوضوء من النية

الخالصة من شوائب الرياء،و استدامتها إلي نهاية الغسل،و من إطلاق الماء و طهارته و إباحته،بعد أن أوجبوا ذلك قالوا:ان لغسل الجنابة صورتين:الترتيب و الارتماس.

الترتيب:

و الغسل الترتيبي أن تبدأ بغسل الرأس و الرقبة،ثم بالطرف الأيمن من البدن من الكتف إلي رؤوس الأصابع،ثم الطرف الأيسر كذلك.

و ذهب جماعة من كبار الفقهاء إلي عدم وجوب الترتيب،و جواز غسل البدن كيف اتفق،تماما كما قال السنة.قال صاحب المدارك بعد أن ذكر الروايات:

«و هذه الروايات-أي التي جاءت عن أهل البيت-هي كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين-أي الأيمن و الأيسر-لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال،و العمل بها متجه،إلاّ أن المصير إلي ما عليه أكثر الفقهاء أحوط».

و معني هذا أن أقوال أهل البيت عليهم السّلام قد جاءت لتعليم و توضيح كل ما يجب في الغسل و لو وجب الترتيب لوجب ذكره،و لم يجز إهماله بحال،مع أنه لا عين له و لا أثر في أقوالهم،فدلّ علي عدم وجوبه.

و قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه:«القول بعدم الترتيب بين الأيمن و الأيسر قوي جدا،لكن مخالفة المشهور مشكلة».

و نجيبه نحن بما هو مشهور أيضا من أن موافقة المشهور من غير دليل أشكل.و قال قائل:ان الامام الصادق عليه السّلام أمر في تغسيل الميت أن يبدأ الغاسل برأس الميت،ثم يضجعه علي الأيسر و يغسل الأيمن،ثم يضجعه علي الأيمن،

و يغسل الأيسر،و يدل هذا أن جميع الأغسال كذلك.

و جوابنا علي ذلك أن قياس الأحياء علي الأموات تماما كقياس النبات علي الجماد.ثم ان الذين أوجبوا الترتيب بين الأعضاء الثلاثة:الرأس مع الرقبة، و الجانب الأيمن،و الأيسر،قالوا:لا يجب الابتداء من كل عضو،كما هي الحال في الوضوء،بل يجوز الابتداء من أسفل الأيمن،و من أسفل الأيسر.

و أجمع الفقهاء علي أن الموالاة و الفورية بين الأعضاء لا تجب،فلو غسل رأسه و بعد ساعات غسل جانبه الأيمن،و بعده بأمد غسل الأيسر صح،قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان عليا عليه السّلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة،و سائر جسده عند الصلاة.

الارتماس:

الصورة الثانية لغسل الجنابة الارتماس،و هو أن يرمس الجنب جسده بالماء الطاهر بحيث يستوعب جميع أجزائه دفعة واحدة،و كذلك إذا وقف في المطر،و نوي الارتماس،و الأولي-كما أراه-أن ينوي الترتيب،و يمر بيده علي جسده.

مسائل:

1-إذا بال،أو خرج منه ريح،و هو يغتسل،و قبل أن ينتهي،فما ذا يصنع؟ الجواب:

يتم الغسل و يتوضأ للصلاة،لأن المفروض ان ما خرج منه لا يوجب الغسل بل الوضوء،و هنالك رواية عن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام دلت

علي وجوب اعادة الغسل من أوله.و قال صاحب المدارك:اني لم أقف علي سند.

هذه الرواية،فالواجب إتمام الغسل،و الوضوء بعده،و أقر السيد الحكيم فتوي صاحب المدارك،و ما قاله في شأن الرواية المزعومة.

2-كل غسل معه وضوء إلاّ غسل الجنابة إجماعا و نصا.

3-لا بد من طهارة جميع اجزاء البدن،امّا قبل الغسل،و امّا أن يباشر بتطهير العضو النجس أثناء الغسل،كأن يطهره أولا،ثم ينوي غسله من الجنابة، و ليس من شك ان التطهير أولا،و قبل المباشرة بالغسل أولي.

و إذا شك في وجود الحاجب الذي يمنع وصول الماء إلي البشرة وجب الاجتهاد،حتي يعلم بوصوله،لأن العلم بوجوب الغسل يستدعي العلم بالتأدية و الامتثال علي الوجه المطلوب،كما تقدم في فصل الوضوء.

4-إذا شك في أنه غسل رأسه لأجل الجنابة أو لا؟فان كان قبل أن يباشر بالجانب الأيمن فعليه ان يغسل الرأس،لأنه شك قبل الدخول بالغير،و عليه فلا تجري قاعدة التجاوز التي أشرنا إليها في فصل الوضوء.

و ان شك بعد أن باشر بالجانب الأيمن فلا يلتفت،لأنّه قد دخل بالغير، فتجري القاعدة المذكورة.و كذلك الحكم إذا شك في الأيمن بالقياس إلي الأيسر، و ان شك بالأيسر فإن كان بعد أن بني علي إتيانه فلا يلتفت،و إلاّ فعليه أن يغسله.

5-إذا صلّي،و بعد الفراغ من الصلاة شك و تردد هل كان قد اغتسل للجنابة قبل أن يصلي،أو لا،فما ذا يصنع؟ الجواب:

ان صلاته صحيحة،و لا يجب عليه إعادتها،لأنّه شك في صحتها بعد فراغه منها،و علي هذا تجري قاعدة الفراغ،و لكن يجب عليه الغسل للأعمال

الآتية استصحابا لبقاء الجنابة.و لا منافاة هنا بين الأخذ بقاعدة الفراغ التي مؤداها صحة الصلاة،و بين الأخذ بالاستصحاب الذي يؤدي إلي بقاء الجنابة،لا منافاة لاختلاف الموضوع،فإن موضوع القاعدة صحة الصلاة،و موضوع الاستصحاب الجنابة و بديهة أن المنافاة ترتفع بتعدد الموضوع.

6-قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الذبح و الزيارة،و إذا اجتمعت للّه عليك حقوق،أجزأك عنها غسل واحد.و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و حيضها و عيدها.

و قول الإمام عليه السّلام-كما تري-يشمل جميع الأغسال المجتمعة علي المكلف في آن واحد،مهما كان نوعها واجبة بكاملها،أو مستحبة كذلك،أو واجبة و مستحبة،بينها غسل جنابة،أو لا.

أمّا قول من قال:الأقوي و الأحوط و الأظهر فهو أعرف بتكليفه.

الحيض و الاستحاضة و النفاس

اشارة

قال تعالي وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذيً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّي يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (1).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون المرأة من قريش.

و قال عليه السّلام في رواية أخري:إذا أكمل لها تسع سنين أمكن حيضها.

و قال عليه السّلام:أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام،و أكثره عشرة أيّام.

و قال عليه السّلام:لا يكون القرء-أي الطهر من الحيض-في أقل من عشرة أيّام من حين تطهر إلي أن تري الدم.

الفقهاء:

قسم الفقهاء ما تراه المرأة من الدم إلي ثلاثة أقسام:دم حيض،و دم استحاضة،و دم نفاس.

1- البقرة:222. [1]

و الحيض هو الدم الخارج من الفرج من غير علة و لا نفاس،و قد كتبه اللّه علي النساء حفظا للأنساب،و علما ببراءة الأرحام.

و هذا الدم يتحادر من أعماق الجسم إلي الرحم،فيجمعه طوال مدّة الطهر.

و لذا سمي الطهر قرءا من قولهم قرئت الماء في الحوض إذا جمعته فيه.

و دم النفاس هو الدم الخارج من الفرج عن الولادة،و حكمه حكم الحيض، كما يأتي.

و دم الاستحاضة هو غير دم الحيض و النفاس،و هو بدم العلة و الفساد أشبه.

الحيض:

ان وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثي تسع سنين قمرية،فإذا رأت الدم قبل أن تبلغ هذه السن لا يكون دم الحيض،بل دم علة و فساد،و كذلك ما تراه المرأة القرشية بعد الستين،و غير القرشية بعد الخمسين لا يكون حيضا،بل دم علة و فساد.

و مع الشك و عدم العلم بأنّها قرشية،و لا غير قرشية يكون حكمها حكم غير القرشية،لأن الأصل عدم الانتساب إلي قريش.

و مع الشك في أنّها بلغت التاسعة فهي غير بالغة،و مع الشك في أنّها تجاوزت الخمسين،أو الستين فهي غير آيسة عملا بالاستصحاب.

و أقل الحيض ثلاثة أيام،فإذا كان ثلاثة إلاّ ساعة فليس بحيض،و أكثره عشرة أيّام،فما زاد بعد العشرة فليس بحيض.

و أقل الطهر الذي يفصل بين حيضتين،و يعتبر في عدة المطلقة،هو عشرة

أيّام،أمّا أكثر الطهر فلا حد له.

و دم الحيض يكون في الغالب حارا عبيطا أسود،له دفع و حرارة كما قال الإمام الصادق عليه السّلام.

سؤال و جواب:

و تساءل:ان الفقهاء قالوا بأن حيض الأنثي علامة علي بلوغها،و لا يجتمع هذا مع قولهم بأن الدم الذي تراه قبل التسع يكون حيضا؟

الجواب:

ان الفرق كبيرا جدا بين العلم بأن سنها دون التسع،و بين الجهل و عدم المعرفة بالسن،و الدم الذي تراه في الحال الأولي ليس بحيض،و الدم الذي تراه في الحال الثانية يكون حيضا و علامة علي البلوغ،شريطة أن يكون جامعا لأوصاف الحيض،و هذا ما أراده الفقهاء.

قاعدة الإمكان:

ذكر الفقهاء في باب الحيض قاعدة أسموها قاعدة الإمكان،و هي«أن كل ما أمكن أن يكون حيضا فهو حيض».و معني هذا أن الأصل في الدم الذي يخرج من فرج المرأة أن يكون حيضا،حتي نعلم بأنه ليس بحيض.و نعلم ذلك بأمور هي أن تري الدم قبل أن تبلغ التاسعة،أو تراه بعد سن الستين ان كانت قرشية،أو بعد الخمسين ان لم تكنها،أو قبل أن تمضي عشرة أيام من الطهر،أو يتجاوز العشرة،فإن ما زاد عنها لا يمكن أن يكون حيضا،أو لا يستمر ثلاثة أيّام متوالية، أو يعلم بأنه دم جرح أو بكارة.

فـإذا لـم يثبت شـيء من ذلـك أمكن أن يكون حيضـا،و مجرد الإمكـان كاف في ثبوت الحيض،أي لو كان الـدم تجانس أو اختلف،كما قال العلامة في التذكرة،و صاحب الشـرائع،بل قال الشـيخ الهمداني في مصـباح الفقيه:يكاد يلحق هذا بالبديهيات لملاحظة الأخبار المتضافرة المتكاثرة الآمرة بترتيب آثار الحيض برؤية الدم من دون اعتبار لسائر الاحتمالات.

أقسام الحائض:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الجاريـة البكر أول ما تحيض،فتقعد في الشـهر يومين،و في الشـهر ثلاثة أيام،يختلف عليها طمثها في الشهر عدة أيّام سواء؟ قال:فلها أن تجلس،و تدع الصلاة ما دامت تري الدم ما لـم تجز العشرة، فإذا اتفق الشهران عدة أيّام سواء فتلك أيامها.

و في رواية أخري أنّه قال:«ان انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء، حتي توالي عليها حيضتان،أو ثلاث،فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا معلوما،و خلقا معروفا،و تدع ما سواه».

و ينبغي الانتبـاه إلي قوله عليه السّلام:صار وقتا معلوما،و خلقا معروفا،فالحيضـتان المتفقتان كما تتحقق بهما العادة،و متي تحققت العادة تعمل بها،و تدع ما سواها.

الفقهاء:

قسم الفقهاء الحائض إلي خمسة أقسام:

الأولي :أن تسـتقيم عادتها وقتا و عـددا،كالتي تري الـدم مرتين أو أكثر في أوّل كل شـهر خمسـة أيّام دون زيادة أو نقصان،بحيث لا تراه مرة خمسة،و أخري

أربعة،و حينا ستة،و لا مرة في أول الشهر،و أخري في آخره،و حينا في وسطه.

و هذه تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم بالاتفاق،سواء أ كان بصفات الحيض أم لم يكن.

الثانية :أن تستقيم عادتها وقتا لا عددا،كالتي تري الدم في أول كل شهر، لكن مرّة يستمر ثلاثة أيّام،و حينا أربعة أو أكثر،و تسمي مستقيمة الوقت، مضطربة العدد.

و هذه أيضا تترك الصلاة بمجرد رؤية الدم مطلقا كالأولي.

الثالثة :أن تستقيم عادتها عددا لا وقتا،كالتي تري الدم كلّ مرّة خمسة أيام -مثلا-و لكن مرة تري في أول الشهر،و أخري في آخره،و حينا في وسطه، و تسمي مستقيمة العدد،مضطربة الوقت.

و هذه تترك الصلاة برؤية الدم علي شريطة أن يكون بصفات الحيض، لقول الإمام عليه السّلام:«فإذا كان للدم حرارة،و دفع،و سواد،فلتدع الصلاة».و إذا لم يكن بصفات الحيض فعليها أن تترك ما تتركه الحائض من دخول المسجد،و ما إليه،و تفعل ما تفعله المستحاضة من الصوم و الصلاة.

الرابعة :أن لا تستقيم لها عادة أبدا لا وقتا و لا عددا،كالتي تري الدم مرة أربعة أيّام في أوّل الشهر،و أخري خمسة في آخره،و حينا ثلاثة في وسطه، و تسمي مضطربة الوقت و العدد،و حكمها حكم الثالثة،تترك الصلاة ان كان الدم بصفات الحيض،و إلاّ فعليها أن تحتاط.

الخامسة :أن تري الدم لأول مرة،و تسمي مبتدأة،و حكمها كالثالثة و الرابعة تماما،لأن الثلاثة:المضطربة وقتا،و المضطربة وقتا و عددا،و المبتدأة يشملها و يعمّها قول الإمام عليه السّلام:«إذا كان للدم حرارة و دفع و سواد،فلتدع الصلاة».

تجاوز العادة:

إذا كانت ذات عادة عدديـة،ثم صادف في إحـدي الحيضات ان اسـتمر الـدم أكثر من عادتها المألوفـة،فإن لـم يتجاوز العشـرة،كما لو كانت خمسة،و استمرت إلي السبعة،أو العشرة فقط،كان المجموع حيضا،و ان تجاوز العشرة،فالحيض أيام العادة فقط،و ما زاد عنها فاستحاضة بما في ذلك الأيام التي في ضـمن العشـرة -مثلا-إذا اسـتمر أحـد عشـر يوما،و العادة خمسـة فقط،فالحيض الخمسة الأولي، و السـتة الأخيرة استحاضة.

الحيض و الدم:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الحبلي تري الدم،أ تترك الصلاة؟قال:نعم.

ان الحبلي ربما قذفت بالدم.

و علي ذلك أكثر الفقهاء،أي أن الحيض يجتمع مع الحمل.

هن مصدقات:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:العدة و الحيض للنساء إذا ادعت صدقت.و لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ما يحرم علي الحائض:

تشترك الحائض مع الجنب في جميع ما يحرم عليه،و تزيد بأن الصوم و الصـلاة صـحيحان من الجنب المعذور،و لا يصـحان من الحائض بحال،و يصح طلاق المرأة اليائسة،و ان تكن في الجنابة،و لا يصح طلاق الحائض إلاّ في بعض

الحالات التي نذكرها في باب الطلاق إن شاء اللّه،و يجوز وطء المرأة المجنبة، و لا يجوز وطء الحائض،لقوله تعالي فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ و للرجل أن يستمتع بها دون القبل و الدبر،و يكره فيما بين السرة و الركبة.

و إذا عصي الرجل و غلبته الشهوة،و وطء زوجته،و هي في الحيض،قال الإمام الصادق عليه السّلام:«عليه أن يتصدق بدينار أن كان الحيض بعد في أوله،و في وسطه بنصف دينار،و في آخره بربع دينار،فإن لم يكن عنده ما يتصدق به استغفر اللّه،و لا يعود،فان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلي شيء من الكفارة».

غسل الحائض:

يجب علي الحائض أن تغتسل بعد انتهاء الحيض،لأجل الصلاة و الصيام و الطواف،و ما إلي ذلك مما تقدم في غسل الجنابة.

أمّا صورة الغسل فهي كصورة غسل الجنابة ترتيبا و ارتماسا،لا يفترقان في شيء سوي أن غسل الجنابة لا وضوء معه،و لا بد في غسل الحائض من الوضوء لقول الإمام الصادق عليه السّلام:«في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة».

و قال جماعة من كبار الفقهاء:لا وضوء مع جميع الأغسال،حتي المستحبة منها،و مال إلي هذا السيد الحكيم في المستمسك،و هذه عبارته بالحرف الواحد:

«ان الشارع شرع طهارتين وضوءا و غسلا،يجزي كل منهما في كل موضع يشرع فيه من دون حاجة إلي ضم الآخر».و حمل قول الإمام عليه السّلام:«في كل غسل وضوء إلاّ الجنابة»،حمله علي«مجرد ثبوت المشروعية»أي علي جواز الوضوء،لا وجوبه.

القضاء:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:الحائض تقضي الصوم،و لا تقضي الصلاة.

متفق عليه.

الاستحاضة:

دخلت امرأة علي الإمام الصادق عليه السّلام،و سألته عن امرأة يستمر بها الدم فلا تدري،أحيض هو،أو غيره؟قال:ان دم الحيض حار عبيط أسود،له دفع و حرارة،و دم الاستحاضة أصفر بارد،فإذا كان للدم حرارة و دفع و سواد،فلتدع الصلاة،فخرجت المرأة،و هي تقول:و اللّه لو كان امرأة ما زاد علي هذا.

و قال عليه السّلام:المستحاضة تنظر أيامها،فلا تصلي فيها،و لا يقربها بعلها،فإذا جازت أيامها و رأت الدم يثقب الكرسف (1)اغتسلت للظهر و العصر،تؤخر هذه، و تعجل هذه،و للمغرب و العشاء غسل،تؤخر هذه،و تعجل هذه،و تغتسل للصبح،و تحتشي،و تستقر-أي تلبس حفاظا-و لا تنحني و تضم فخذيها في المسجد،و لا يأتيها بعلها أيام قرئها،و ان كان الدم لا يثقب الكرسف،توضأت و دخلت المسجد،و لا يأتيها بعلها إلاّ بعد أيام حيضها.

و قال في بعض الروايات:دم الاستحاضة فاسد.

الفقهاء:

قدمنا ان الدم الذي تراه المرأة-غير دم الجروح و القرح و البكارة-لا بد أن

1- الكرسف هو القطن.

يكون واحـدا من ثلاثـة:امّا دم حيض،و امّا دم نفاس،و امّا دم اسـتحاضة،فإذا انتفي الاثنان تعين الثالث.و أعبر بتعبير آخر،قلنا فيما تقـدم:ان قاعـدة الإمكان تقضـي علي أن ما تراه المرأة من الدم محمول علي أنّه دم حيض،حتي يعلم أنه ليس بحيض،فإذا علمنا أنه ليس بحيض،و لا دم ولادة،و لا دم بكارة و ما إليها، تعين قهرا أن يكون دم علة و فساد المعبّر عنه بدم الاستحاضة.و عليه فما تراه الأنثي زيادة علي عشرة أيّام،و دون ثلاثة أيّام متوالية،و في حال الصـغر قبل التاسـعة،و بعد اليأس،لا يكون دم حيض،مع العلم بأنه ليس بدم نفاس أيضا، فيكون استحاضة لا محالة.و بهذا يكون لدينا قاعدة ثانية،و هي«كل ما لا يمكن أن يكون حيضا و لا نفاسا،و لا دم بكارة و جرح،فهو دم استحاضة».

و دم الاسـتحاضة يكون-في الغالب-اصـفر باردا رقيقا،يخرج بفتور علي العكس من صـفات دم الحيض،و قد يكون الأصـفر حيضا إذا جاء أيام الحيض، و قد يكون الأسود دم الاستحاضة إذا جاء بعد الحيض أو قبله،كما لو زاد علي عشرة أيام،أو نقص عن الثلاثة.

أقسام المستحاضة:

قسم الفقهاء المستحاضة إلي ثلاثة أقسام:صغري،و وسطي،و كبري.

و بنوا هـذا التقسـيم علي أن عليها أن تختبر نفسـها،و ذلك بأن تحشو فرجها بقطنـة، ثم تنظر:فان ظهر الـدم علي القطنة،و لـم يغمسـها فهي صغري،و ان غمسها من غير أن يسيل فهي وسطي،و ان سال فهي كبري.

و لا يجب الغسل علي الصـغري،و لكن عليها أن تغير القطنـة،و تتوضأ لكل صـلاة،و لا تجمع بين صـلاتين في وضوء واحـد،و يجب علي الوسطي ان تغير

القطنـة،و تغتسل غسـلا واحـدا قبل صـلاة الغداة،و ان تتوضأ لكل صـلاة،و لا يجمع بين صـلاتين بوضوء واحد،و يجب علي الكبري ثلاثة أغسال:الأول قبل صلاة الغداة،و الثاني لصلاة الظهرين تجمع بينهما،و الثالث لصلاة العشاءين تجمع بينهما أيضا علي أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغير القطنة.

و كـل من الوسـطي و الكبري محدثـة بالحـدث الأكبر تماما كالحائض،فان لم تفعل ما وصـفناه من واجباتها،حرم عليها كل ما يحرم علي الحائض من دخول المسـجد،و مس كتابـة القرآن،و قراءة العزائم،و عـدم جواز الوطء،و فساد الصـلاة، أمّا الصوم فإن أخلت بالغسل بطل،و عليها أن تعيد،و ان أخلت بالوضوء فقط صح،لأنّ الوضوء ليس شرطا في صحة الصوم.

و ان فعلت ما وصفناه صحّ منها الصوم و الصلاة و الطواف،و حل وطؤها، و جاز لها كل ما يجوز للطاهر.

أمّا الصـغري فهي بحكم من أحـدث بالحـدث الأصـغر،كالبول و الريـح،لأن المفروض أن حـدثها يوجب الوضوء دون الغسل،و علي هذا يصـح منهـا الصوم، و يحـل وطؤهـا،لأنّهمـا غير مشـروطين بالوضوء،أمّا الصـلاة فتصـح مع الوضوء علي أن لا تجمع بين صـلاتين بوضوء واحد،كما قدمنا (1).

و غسل الاستحاضة،تماما كالغسل من الحيض و الجنابة.

1- يظهر من قول الإمام عليه السّلام:إذا لم يثقب الـدم الكرسف،يأتيها بعلها إلاّ أيام حيضـها.و من قول الفقهاء المكرور في كتبهم:و يحل وطؤها إذا فعلت ما تفعله المسـتحاضة،و متي جازت الصلاة جاز الوطء،و متي امتنعت الصلاة امتنع الوطء،يظهر من ذلك كله أن الصغري أيضا لا يحل وطؤها، حتي تغير القطنة،و تغسل فرجها،و تتوضأ،و لا ريب أن هذا أفضل و أحوط.

النفساء:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها-أي حين الحيض-ثم تغتسل،و تعمل عمل المستحاضة.

و قال عليه السّلام:تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض.

و سئل أبوه الباقر عليه السّلام عن النفساء؟قال:تقعد قدر حيضها.

و في معني هذه الرواية كثير غيرها.

الفقهاء:

قالوا:إذا ولدت،و لم تر دما فلا نفاس،للإجماع،و البراءة مما لا دليل علي ثبوته،و إذا رأته مع الولادة،حتي مع السقط و المضغة،فهو نفاس.

و اتفقوا علي أنه لا حد لأقل النفاس،لأن الشرع لم يحدده صراحة، فيتحقق بالقطرة،و اختلفوا في أكثره،و المشهور أنه لا يزيد عن عشرة أيّام،تماما كالحيض،لقول الإمام عليه السّلام في روايات كثيرة:«تقعد قدر حيضها».

و إذا خرج الولد بعملية جراحية من غير المكان المعتاد،لا تكون نفساء، و لكن تنقضي به عدة الطلاق.

و حكم النفساء و الحائض واحد في كل ما ذكرناه من تحريم مس كتابة القرآن،و قراءة العزائم،و المكوث في المسجد،و الوطء،و عدم صحة الطلاق، و الصوم و الصلاة،و أنها تقضي الصوم دون الصلاة،إلي غير ذلك.

و الغسل من النفاس،تماما كالغسل من الحيض و الاستحاضة و الجنابة.

الميت و مسه

اشارة

إذا مـات الميت توجه علي الأحيـاء واجبـات علي سبيـل الكفايـة،إذا قام بها البعض،سـقطت عن الكل،و إذا تركوا جميعا كانوا مسـئولين و محاسبين.و هي ما يلي:

الاحتضار:

1-قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا مات لأحدكم ميت فسجوه اتجاه القبلة.

و في رواية ثانية:استقبل بباطن قدميه القبلة.

و هـذا هو الاحتضار ان يلقي الميت علي ظهره حين النزع،و باطن قـدميه إلي القبلة،بحيث إذا جلس اسـتقبل القبلة بوجهه و مقاديم بدنه،و علي وجوب ذلك أكثر الفقهاء.

و يسـتحب تغميض عيني الميت،و شد لحييه،و مد ساقيه،و يديه إلي جنبيه،و تليين مفاصله،و تجريده من ثيابه،و وضعه علي لوح أو سرير،و تغطيته بثوب.

و أهم المسـتحبات جميعا،التعجيل بتجهيزه،فان كرامـة الميت تعجيله، و عدم تأخيره،جاء في الحديث:«لا ألفين رجلا منكم مات له ميت ليلا،فانتظر

به الصبح،و لا رجلا مات له ميت نهارا،فانتظر به الليل،لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس،و لا غروبها،عجلوا بهم إلي مضاجعهم،رحمكم اللّه».

الغسل:

2-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن السقط إذا استوت خلقته،يجب له الغسل و اللحد و الكفن؟قال:نعم.كل ذلك يجب إذا استوي.

و قال عليه السّلام:يغسل الميت ثلاثة أغسال:مرة بالسدر،و مرة بالماء يطرح فيه الكافور،و مرّة أخري بالقراح،ثم يكفن.

كل من قال:لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه،يجب تغسيله إذا مات،حتي الفاسق المتظاهر بالفسق،و حتي ابن الزنا و السقط إذا تم له أربعة أشهر.و اللقيط من دار الإسلام بحكم المسلم.أجل،لا يجوز تغسيل المغالي و الناصبي و الخارجي.

و يجب تغسيل المسلم ثلاث مرات:الأولي بالماء مع قليل من السدر، و الثانية بالماء مع قليل من الكافور،إلاّ أن يكون الميت محرما فلا يجعل الكافور في ماء غسله،و الثالثة بالماء الخالص دون أن يضاف إليه شيء،و ينبغي أن لا يكثر من السدر و الكافور خشية أن يصير الماء مضافا،فلا يحصل به التطهير.

و كما يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة،كذلك يجب الترتيب بين الأعضاء الثلاثة،فيبدأ بالرأس مع الرقبة،و يثني بالجانب الأيمن،و يثلث بالأيسر،تماما كغسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس،بل غسل الميت أولي و آكد في الترتيب من سائر الأغسال،حيث ورد النص فيه،و لم يرد فيها، حتي أن بعض الفقهاء،أو الكثير منهم قاس جميع الأغسال علي غسل الميت.

فلقد ثبت عن الصادق عليه السّلام أنه قال في الميت:«اغسل رأسه بالرغوة و بالغ.ثم أضجعه علي الجانب الأيمن،و صب الماء من نصف رأسه إلي قدميه.ثم أضجعه علي الجانب الأيسر،و افعل به مثل ذلك».

و لا بد في تغسيل الميت من نية التقرب إلي اللّه،لأنّه من العبادات،و إطلاق الماء و طهارته و إباحته،و من إزالة النجاسة أولا عن بدن الميت،و من عدم وجود الحاجب المانع من وصول الماء إلي البشرة،و يكره التغسيل بالماء الساخن.

و الرجال يغسلهم الرجال،و النساء تغسلهن النساء،و لكل من الزوج و الزوجة أن يغسل الآخر،و المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة.

و أيضا للرجل أن يغسل بنت ثلاث سنين،و للمرأة ابن ثلاث أعوام، و الأولي الاختصار علي حال الضرورة.

و أيضا للمحارم بنسب أو رضاع أن يغسل بعضهم بعضا عند الضرورة، و عدم وجود المماثل،علي أن يكون الغسل من وراء الثياب (1).

و إذا لم يوجد مماثل و لا ذو رحم يسقط الغسل،لما روي عن الإمام الصادق عليه السّلام:«ان المرأة تموت في السفر،و ليس معها ذو رحم و لا نساء.قال:

تدفن كما هي في ثيابها،و ان الرجل يموت،و ليس معه إلاّ النساء.قال:يدفن كما هو في ثيابه».

و ذهب أكثر الفقهاء إلي أن المسلم إذا مات،و لا مماثل من المسلمين، و وجد مماثل من أهل الكتاب،يغتسل الكتابي أولا،ثم يباشر بتغسيل الميت المسلم،و استندوا في ذلك إلي أن الإمام الصادق عليه السّلام سئل عن رجل مسلم،

1- سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يخرج في السفر،و معه امرأته،يغسلها؟قال:نعم و أمته و أخته،يلقي علي عورتها خرقة.

و ليس معه رجل مسلم،و لا امرأة مسلمة من ذوي قرابته،و معه رجل نصراني، و نساء مسلمات،ليس بينه و بينهن قرابة؟قال:يغتسل النصراني،ثم يغسله،فقد اضطر.و إذا ماتت المرأة المسلمة،و ليس معها مسلمة،و لا رجل مسلم من قرابتها،و معها نصرانية،تغتسل النصرانية،ثم تغسلها.

و حمل هؤلاء الفقهاء الرواية المتقدمة الآمرة بالدفن بلا غسل،حملوها علي صورة عدم وجود المماثل إطلاقا،حتي من أهل الكتاب.

و تجدر الإشارة إلي أن رواية تغسيل الكتابي للمسلم تدل بصراحة علي طهارة أهل الكتاب،و ان نجاستهم عرضية لا ذاتية.و بديهة أن الضرورة لا تجعل النجس طاهرا،و انما تسوغ الانتقال من حال إلي أخري،فالواجب أولا المماثل المسلم مع وجوده،و مع عدمه فالمماثل الكتابي،تماما كما هي الحال بالقياس إلي أولياء الميت الذين يأتي الكلام عنهم.

الشهيد و المرجوم:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان الرجل الذي يقتل في سبيل اللّه،يدفن كما هو في ثيابه إلاّ أن يكون شهيدا،فإنه يغسل و يكفن و يصلّي عليه.

و قال المرجوم و المرجومة،يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن،ثم يرجمان،و يصلي عليهما،و المقتص منه بمنزلة ذلك.ثم يقاد و يصلّي عليه.

الفقهاء:

قالوا:كل من قتل دفاعا عن الإسلام فهو شهيد،و حكمه أن يدفن بثيابه، و دمائه بعد أن يصلي عليه،علي شريطة أن تخرج روحه في المعركة أو خارجها،

و الحرب قائمة لم تنته بعد،فإذا مات بعد انتهاء المعركة وجب تغسيله.

و من وجب قتله برجم أو قصاص يغتسل هو غسل الأموات،و يتحنط، و يلبس الكفن،ثم يرجم أو يقتل،ثم يصلي عليه،و يدفن.

الكفن:

3-قال الإمام الصادق عليه السّلام:يكفن الميت بثلاثة أثواب،و انما كفن رسول اللّه بثلاثة:ثوبين صحاريين،و ثوب حبرة.و الصحاربة نسبة إلي بلد باليمامة.

و قال أيضا:الميت يكفن في ثلاثة،سوي العمامة و الخرقة،يشد بها وركه، لكيلا يبدو منه شيء،و الخرقة و العمامة لا بد منهما،و ليستا من الكفن.

و قوله عليه السّلام:لا بد منهما،مع قوله:ليستا من الكفن،مبالغة في تأكيد استحباب العمامة و الخرقة.

الفقهاء:

قالوا:يجب تكفين الميت رجلا كان أو امرأة بثلاث قطع:الأولي المئزر يلفه من السرة إلي الركبة،و الأفضل من الصدر إلي القدم.الثانية القميص من المنكبين إلي نصف الساق،و الأفضل إلي القدم.الثالثة الإزار يغطي تمام البدن.

و تستحب العمامة للرجل تدار علي رأسه،و يجعل طرفاها تحت حنكه، و أيضا يستحب أن يشد وسطه بخرقة،و لا يزاد علي ذلك شيئا.

أمّا المرأة فتستحب لها المقنعة بدلا عن العمامة،و خرقة علي وسطها، و ثانية للفخذين.

و يشترط في الكفن ما يشترط في الساتر الواجب حين الصلاة من كونه

طـاهرا و مباحـا،لاـ حريرا و لا ذهبا،حتي للنساء،و لا من حيوان لا يؤكل لحمه، و ما إلي ذلك مما يأتي الكلام عنه في باب الصـلاة ان شاء اللّه.

و حكم السقط كحكم الكبير إذا تم له أربعة أشهر في بطن أمه،و إلاّ يلف بخرقة و يدفن.

و كفن الزوجة علي زوجها،و كفن غيرها يخرج من التركة مقدما علي الدين و الميراث.

الحنوط:

4-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الحنوط؟قال:اجعله في مساجده.

الفقهاء:

جاء ذكر الحنوط في كتب الفقه بعد الغسل،و سـرنا نحن علي طريق الفقهاء،و كان الأولي أن يذكر بعد التغسـيل لأنه أيسـر و أسهل،و لكن جاء ذكر الحنوط في بعض الروايات عن الامام الصادق عليه السّلام بعد الكفن،فكانت القدوة.

و مهما يكن،فان التحنيط واجب كالغسل،و هو مسـح الكافور علي الأعضاء السـبعة التي يسـجد عليها المصـلي،و هي:الجبهة،و الكفان،و الركبتان، و إبهاما الرجلين،و يجب تحنيط السقط إذا أتمّ الأشهر الأربعة.

و بعد ان نقل صاحب الجواهر اتفاق الفقهاء علي وجوب التحنيط بعد الغسل،و نقل أيضا خلافهم في أنّه قبل الكفن أو بعده أو في أثنائه،بعد هذا قال ما نصه بالحرف:«و لعل الأقوي جواز الكل للأصل و إطلاق كثير من الأدلة،و ان كان الأولي تقديمه علي الكفن».

و تجدر الإشارة إلي أن المحرم في الحج لا يجوز تحنيطه،لأن تطييبه حرام، سواء أ كان بالكافور أو بغيره.

الصلاة:

5-قال الإمام الصادق عليه السّلام:«كان رسول اللّه إذا صلي علي ميت كبر و تشهد، و صلي علي الأنبياء،و دعا،ثم كبر و دعا و استغفر للمؤمنين و المؤمنات،ثم كبر الرابعة،و دعا للميت،ثم كبر الخامسة و انصرف،فلما نهاه اللّه سبحانه عن الصلاة علي المنافقين انصرف بعد الرابعة،و لم يدع للميت»،فقوله تعالي لنبيه الكريم:

وَ لا تُصَلِّ عَلي أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلي قَبْرِهِ (1)أي لا تدعو له.

و قال:كان رسول اللّه يكبر علي قوم خمسا،و علي قوم آخرين أربعا،فإذا كبر علي رجل أربعا اتهم بالنفاق (2).

و قال:فرض اللّه الصلوات خمسا،و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة.

و قال:صلّ علي من مات من أهل القبلة،و حسابه علي اللّه.

الفقهاء:

قالوا:تجب الصلاة علي كل مسلم عادلا كان،أو فاسقا،حتي و لو كان قد قتل نفسه،و تجب علي الشهيد الذي لا يجوز غسله و تكفينه،لقول الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:«لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة».

و قال أكثر الفقهاء:لا تجب الصلاة علي الطفل المتولد من مسلم إلاّ إذا أتم

1- التوبة:84. [1]

2- ان السنة بمذاهبهم الأربعة يكبرون علي الميت أربعا فقط.

سن السادسة،و فيه روايات عن أهل البيت عليهم السّلام.و قال البعض:لا تجب الصلاة علي أحد إلاّ من وجبت عليه الصلاة.

صورة الصلاة:

ان يوضع الميت مستلقيا علي ظهره،و يقف المصلي وراء الجنازة غير بعيد عنها،مستقبل القبلة،و رأس الميت علي يمينه،و ان لا يوجد حائل بينه و بين الميت،و ان يكون المصلي واقفا،إلاّ لعذر مشروع،ثم ينوي و يكبر خمسا بعدد الفرائض اليومية،و يأتي بعد التكبيرة الأولي بالشهادتين،و بعد الثانية بالصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،و بعد الثالثة بالدعاء للمؤمنين و المؤمنات،و بعد الرابعة بالدعاء للميت،و ان كان الميت دون البلوغ،دعا لأبويه،ثم يكبر الخامسة و ينصرف.

و ليست الطهارة شرطا في هذه الصلاة،لأنها مجرد دعاء للميت بان يتغمده اللّه في رحمته،و الدعاء لا يشترط فيه الطهارة من الحدث و لا من الخبث،و لسنا نعرف صلاة لا ركوع فيها،و لا سجود.

و تجوز هذه الصلاة جماعة و فرادي،و لكن الامام لا يتحمل عن المأموم شيئا علي الإطلاق.

و من المعلوم بضرورة الدين أن الصلاة تكون قبل الدفن،فان دفن قبل أن يصلي عليه،فلا يجوز نبش القبر لأجل الصلاة،بل يصلي عليه في قبره.

الدفن:

6-قال اللّه تعالي أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً. أَحْياءً وَ أَمْواتاً (1)،و قال:

مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ (2)و قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام:إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس علي فساد جسده،و قبح منظره،و تغير رائحته، و لا يتأذي الأحياء بريحه،و بما يدخل عليه من الفساد،و ليكون مستورا عن الأولياء،و الأعداء،فلا يشمت عدوه،و لا يحزن صديقه.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:حد القبر إلي الترقوة.و عنه رواية أخري أن النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم نهي أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع.

و سئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السّلام عن رجل يأكله السبع أو الطير، فتبقي عظامه بغير لحم،كيف يصنع به؟قال:يغسل و يكفن،و يصلّي عليه، و يدفن.

و في رواية عن الإمام الصادق عليه السّلام:إذا كان الميت نصفين صلّي علي النصف الذي فيه القلب.

الفقهاء:

قالوا:يجب دفن الميت في الأرض بصورة تمنع الحفرة عنه السباع، و رائحته عن الناس،و لا يجوز وضعه علي وجه الأرض و البناء عليه،حتي و ان تحقق الأمران:الحفظ و منع الرائحة.و يستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلي الترقوة،و ان يحفر فيه لحد يسجي عليه الميت.

1- المرسلات:25-26. [1]

2- طه:55. [2]

و يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت، حتي السن و الشعر و الظفر، أمّا القطعة المنفصلة من الحي، أو من الميت فان كانت لحما بدون عظم، تلف بخرقة و تدفن، و ان كانت عظما غير الصدر، تغسل و تلف و تدفن، و ان كانت صدرا، أو بعض الصدر المشتمل علي القلب، تغسل و تكفن و يصلي عليها و تدفن.

و إذا مات في سفينة يوضع في خابية، و يوكأ رأسها و تطرح في الماء. و فيه رواية صحيحة عن الامام الصادق عليه السّلام.

و في رواية أخري عنه عليه السّلام أن يوثق برجله حجر، و يرمي به في الماء. و لكن قال صاحب المدارك: انها ضعيفة السند.

و إذا مات في بئر، و تعذر إخراجه، يسد و يكون قبرا له.

و يجب ان يوضع الميت علي جنبه الأيمن مستقبل القبلة، و رأسه الي المغرب، و رجليه الي المشرق. قال صاحب المدارك: الأصل في هذا الحكم التأسي بالنبي و الأئمة الأطهار عليهم السّلام.

و المرأة يلحدها زوجها، أو أحد محارمها، أو النساء، و ان لم يكن زوج و لا محرم و لا نساء، فالرجال الصالحون.

و لا ـ يجوز دفن الميت في مكان مغصوب، و لا في الأوقاف غير المقابر و يحرم نبش القبر إلاّ مع العلم بصيرورة الميت ترابا، أو كان النبش لمصلحة الميت، كما لو كان القبر في مجري السيل، أو دفن في مكان مغصوب، و أبي المالك بقاءه بحال، أو كفن بما لا يجوز التكفين به، أو دفن معه مال له قيمة، سواء أ كان لوارثه، أو لغيره.

الأولياء:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:يغسل الميت أولي الناس به.

و قال:يصلي علي الجنازة أولي الناس بها،أو يأمر من يحب.

و قال:الزوج أحق بامرأته،حتي يضعها في قبرها.فقيل له:الزوج أحق من الأب و الولد؟.قال:نعم.

الفقهاء:

قالوا:لا بد ان يكون تغسيل الميت و الصلاة عليه بإذن الولي،فإذا غسّل أو كفّن دون الاستئذان منه،وقع العمل باطلا.

و تسأل:أي معني لإذن الولي،مع العلم بان التكاليف الشرعية لا تناط بإرادة أحد؟

الجواب:

أجل،و لكن الولي هنا ليس شرطا لوجوب الغسل و الصلاة،بل لصحتهما و إيجادهما في الخارج علي النحو المطلوب،تماما كالوضوء بالقياس إلي الصلاة التي تجب،و ان لم يكن المكلف متوضئا،و انما عليه أن يتوضأ حين الإطاعة و الامتثال.

و لأولياء الميت مراتب يتقدم بعضهم علي بعض علي الوصف التالي:

1-الزوج،يقدم حتي علي الآباء و الأبناء.

2-الأب،يقدم علي الأم و الأولاد.

3-الأم،تقدم مع عدم وجود الأب،علي الأولاد و الذكور.

4-الذكور مقدمون علي الإناث من طبقتهم و مرتبتهم،و كذا يقدم البالغ

علي غير البالغ.

5-البنات،يتقدمن علي أولاد الأولاد و الأجداد و الأخوة.

6-أولاد الأولاد يقدمون علي الجد.

7-الجد يقدم علي الأخ.

8-الأخ يقدم علي الأخت.

9-الأخت تقدم علي أولاد الأخ.

10-الأعمام يتقدمون علي الأخوال.

11-الأخوال يقدمون علي الحاكم الشرعي.

12-الحاكم يقدم علي عدول المسلمين.

و وجود الصبي و المجنون و الغائب بحكم العدم،و من انتسب إلي الميت بالأب و الأم معا أولي ممن انتسب إليه بأحدهما،و من انتسب إليه بالأب أولي ممن انتسب بالأم،و إذا كان أهل المرتبة الواحدة متعددين كالأولاد و الأخوة و الأعمام و الأخوال تكون الولاية مشتركة بين الجميع علي السواء،لأن نسبة الدليل إلي الكل واحدة دون تفاوت،فما هو المعروف من استئذان الولد الأكبر فقط لا مستند له في الشريعة.

و إذا أوصي الميت إلي رجل بتجهيزه،لا يسقط إذن الولي،حيث لا مانع من الجمع،فيأذن الولي،و يجهز الموصي إليه،و به نجمع بين أمر الشرع،و ارادة الميت.

مس الميت:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام:هل يجب الغسل علي من مس ميتا؟قال:أمّا

بحرارة فلا بأس،إنما ذاك إذا برد.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:مس الميت بعد غسله،و القبلة ليس بها بأس.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا قطع من الرجل قطعة،فهي ميتة،فإذا مس انسان،فكل ما فيه عظم فقط وجب علي من مسه الغسل،فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

الفقهاء:

قالوا:من مس ميتا بعد أن يبرد جسده،و قبل أن يغسّل،فعليه أن يغتسل من مسّ الميت.

و إذا مسه بعد موته بلا فاصل،و قبل أن يبرد جسده،فلا شيء عليه، و كذلك إذا مسه بعد ان تم غسله الشرعي.

و لا فرق بين أن يكون الميت مسلما أو غير مسلم،كبيرا أو صغيرا،حتي السقط.و إذا مس قطعة مبانة من انسان حي أو ميت،و فيها عظم،وجب عليه الغسل من المس،و ان لم يكن فيها عظم،فلا شيء عليه.

و صورة الغسل من الميت تماما كصورة الغسل من الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس.

الأغسال المستحبة

الأغسال المستحبة كثيرة،و قد أنهاها بعض الفقهاء إلي مائة تسامحا منه في أدلة السنن،و المشهور بين الفقهاء 28 غسلا،كما قال صاحب الشرائع.

منها:غسل الجمعة،و وقته ما بين طلوع الفجر إلي زوال الشمس.قال الإمام الصادق عليه السّلام:الغسل يوم الجمعة علي الرجال و النساء في الحضر،و علي الرجال في السفر،و ليس علي النساء في السفر.و قال:ليتزين أحدكم يوم الجمعة،يغتسل و يتطيب.

و منها:أول ليلة من رمضان المبارك،و ليلة النصف،و السابعة عشرة، و التاسعة عشرة،و احدي و عشرين،و الثالثة و عشرين،و ليلة الفطر،و يوم العيدين،و عرفة،و ليلة النصف من رجب،و اليوم السابع و العشرين منه،و ليلة النصف من شعبان،و يوم المباهلة و هو 24 من ذي الحجة.

و منها:غسل الإحرام،و زيارة الرسول و آله الاطهار صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،و غسل التوبة، و لدخول الكعبة،و غيره كثير.

و فيها جميعا روايات عن أهل البيت عليهم السّلام،و تقدم أنه إذا اجتمعت أغسال عديدة كفي عنها غسل واحد،أما صورة الغسل المستحب فهي تماما كصورة غسل الجنابة،مع اعتبار الشروط من طهارة الماء و إطلاقه و إباحته.

و ذهب جماعـة من فقهاء الشـيعة إلي أن الغسل مسـتحب في نفسه دون أن يقصـد المغتسل آيـة غايـة من الغايات المنصوص عليها،لقوله تعالي وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (1).و قول الإمام عليه السّلام:ان استطعت ان تكون في الليل و النهار علي الطهارة،فافعل.

1- البقرة:222. [1]

التيمم

اشارة

قال تعالي وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضي أَوْ عَلي سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (1).

و قال الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:خلقت لي الأرض مسجدا و طهورا.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و يصلّ.

و سئل عن رجل لا يكون معه ماء،و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين،أو نحو ذلك؟قال:لا آمره أن يغرر بنفسه،فيعرض له لص أو سبع.

و أيضا سئل عن رجل يمر بالركية-أي البئر-و ليس معه دلو؟قال:ليس عليه أن يدخل الركية،لأن رب الماء هو رب الأرض،فليتيمم.و في رواية أخري أن رب الماء هو ربّ الصعيد.ان اللّه جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

و أيضا سئل عن رجل تكون به القروح و الجراحات فيجنب؟قال:لا بأس بأن يتيمم و لا يغتسل.إلي غير ذلك كثير.

1- النساء:43. [1]

الفقهاء:

قسموا الطهارة إلي قسمين:اختيارية،و اضطرارية،و الأولي الطهارة المائية،و الثانية الطهارة الترابية،و هذه بدل عن تلك تسوغها الأسباب الموجبة للتيمم عقلا أو شرعا،و هذه الأسباب ما يلي:

الأسباب الموجبة للتيمم

عدم الماء:

اشارة

1-عدم وجود الماء الكافي للوضوء أو الغسل في سفر أو حضر،إجماعا و نصا.

و تساءل:إذا لم يكن لديه ماء،لكنه يحتمل و لا يستبعد أن يصيب الماء إذا بحث عنه و سأل،فهل يجب عليه البحث و السؤال،بحيث إذا تيمم بدونه يبطل عمله؟

الجواب:

أجل،يجب-ان كان في الوقت سعة-لأن عدم الماء شرط في صحة التيمم،و بديهة أنّه لا بد من إحراز الشرط و العلم به،و لا يحصل هذا العلم إلاّ-بعد البحث و الفحص الموجب لليأس،و بتعبير الفقهاء أن الشك في وجود الماء يستدعي الشك في مشروعية التيمم فلا يكون مجزءا في نظر العقل،هذا، بالإضافة إلي قول الإمام عليه السّلام:إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت.

و قالوا:يجب علي المسافر أن يبحث عن الماء في البرية مقدار رمية سهم إذا كانت الأرض وعرة،و مقدار رمية سهمين إذا كانت سهلة،علي أن يكون البحث إلي الجهات الأربعة يمينا و شمالا و أماما و وراء،مع عدم اليأس من عدم وجود الماء،و الأمان علي النفس و المال،و استندوا لهذا الحكم برواية عن الامام

الصادق عليه السّلام:«يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة-أي الأرض وعرة-فغلوة، و ان كانت سهولة فغلوتين».

و ليس من شك أن هـذه الأحكام انما شـرعت،حيث كان السـفر علي الأقدام و الجمال،أما اليوم،حيث السـيارات و الطائرات،و لا سـبع لا ضبع فلا موضوع لها من الأساس.

و لكن ينبغي أن نعلم أن قولهم-هنا-يجب البحث و الفحص انما هو تفريغ و تطبيق لقاعـدة عامة من صـميم الحياة،و هي أن كل ما يتوقف عليه وجود الواجب بعـد وجوبه فهو واجب،و أنّه لاـ عـذر أبـدا للإنسان عنـد اللّه و العقل و الناس أن يعمل أمرا يعلم علم اليقين أن إهماله سيؤدي حتما إلي إهمال الواجب و تركه، و هذا الضابط لا يختص بباب دون باب من الفقه،و لا بجهة دون جهة من الحياة (1).

و من هذا الضابط يتبين معنا أن من كان لديه قليل من الماء يكفي لوضوئه أو غسـله من الجنابة فقط تحتم عليه أن يحتفظ به لأجل الصلاة،و لا يجوز له التصرف فيه لغير ضرورة،و لو لم يدخل الوقت إذا علم أنّه لن يجد الماء عند الصلاة بعد دخول وقتها.

أمّا القول بأن حفظ الماء مقدمة و وسـيلة من أجل الصلاة،و المفروض أنّها لا تجب قبل الوقت،و إذا لم تجب الغاية فكيف تجب الوسيلة؟و هل يزيد الفرع علي الأصل،و التابع علي المتبوع؟أمّا هذا القول فلعب بالألفاظ بعد العلم بأن

1- و خرج جماعـة من الفقهاء عن هـذه القاعـدة في صورة واحـدة فقط،و هي أن للإنسان ان يجنب مختارا و بإرادته مع علمه بأنه لن يجد الماء إذا أجنب،و المسوغ لهذا الاستثناء وجود النص،قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان أبا ذر قال:يا رسول اللّه هلكت جامعت أهلي علي غير ماء.فقال له النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.لأن قول أبي ذر:هلكت يشعر بأنه جامع،و هو آيس من وجود الماء.

وقت الصلاة آت لا محالة،و انّها لا تصح بالتيمم مع القدرة علي الوضوء،و ان هذا قادر عليه في نظر العقل و العرف،و لذا وجب السفر إلي الحج،و إلي كثير غيره قبل مجيء زمانه،و وجب التعلم قبل أوان العمل،و الغسل لصوم رمضان قبل الفجر،إلي غير ذلك.

الضرر:

اشارة

2-ان يتضرر صحيا من استعمال الماء،و يكفي مجرد الظن بالضرر، سواء أحصل له تلقائيا،أم من قول الطبيب،و إذا قال له الطبيب:ان استعمال الماء مضر،و كان يعلم هو أنّه غير مضر،و ان الطبيب مخطئ في تشخيصه،فالمعول علي علمه،لا علي قول الطبيب.و ان كان لا يعلم بالضرر و لا بعدمه،فان حصل له العلم أو الظن أخذ بقول الطبيب،و بالأصح بعلمه أو ظنه الناشئ من قول الطبيب.و ان لم يحصل له شيء أبدا،و بقي علي شكه و تردده،أخذ بقول الطبيب بناء علي أن الخبر الواجب حجة في الموضوعات،و إلاّ فلا يجوز له الاعتماد عليه.

و لو افترض أنه لا يتضرر صحيا من استعمال الماء،و لكنه يتألم من شدة البرد،و تصيبه مشقة فوق المعتاد و المألوف حين الغسل أو الوضوء،بحيث إذا انتهي منه عاد إلي طبيعته،و دون أن ينكب بصحته،فهل تتعين في حقه الطهارة المائية،أو تجوز له الطهارة الترابية،أو هو مخير بينهما؟

الجواب:

انه مخير بين الطهارة المائية،و بين الطهارة الترابية،فإن شاء اغتسل أو توضأ،و ان شاء تيمم،و في الحالين تصح عبادته.أمّا لو استعمل الماء مع وجود

الضـرر الصـحي فعبـادته فاسـدة.و الفرق أن الضـرر منهي عنه لقوله تعـالي وَ لا تُلْقُوا بِأَيْـدِيكُمْ إِلَي التَّهْلُكَـةِ ،و النهي في العبادة يـدل علي الفساد،أمّا تحمل الألم و المشقة و الحرج فغير منهي عنه إطلاقا،فإذا تطهر و صلي صحت طهارته و صلاته.و من هنا قيل:ان نفي الحرج في الشريعة من باب الرخصة،و نفي الضرر من باب العزيمة.

و تسأل:كما أن الطهارة مع الحرج و المشـقة غير منهي عنها فهي أيضا غير مأمور بها،و مع عدم الأمر لا تكون صـحيحة بحال،لأن صـحتها تتوقف علي الإتيان بها بداعي امتثال الأمر،و المفروض عدم الأمر،فتكون النتيجة ان الغسل و الوضوء مع الحرج و المشـقة تماما كالغسل و الوضوء مع الضرر الصحي.

الجواب:

ان العبادة راجحة بذاتها،و محبوبة مرغوبة للشارع بطبيعتها،و يكفي للتقرب بها إليه عدم النهي عنها،لا وجود الأمر بها فعلا،و الشارع لم ينه عن التعبد له مع وجود الحرج و المشـقة،بل رفع الأمر و الإلزام عن العبد في مثل هذه الحال من باب التسهيل و المنة و التفضل.فإذا اختار لنفسه المشـقة و الحرج و ألزم نفسه به كـان ذاك إليه،بل يعـد مطيعا و منقادا.أمّا مع وجود الضـرر فإنه ملزم و مرغم علي الترك،و لا خيار له إطلاقا،لأن الضرر محرم في ذاته،و مكروه و مبغوض للشارع بطبيعته،سواء ألبس ثوب التعبد،أو التمرد.

قلة الماء:

3-من مسوغـات التيمم ان يكون معه قليـل من الماء يحتاجه حالا أو مآلا لغايـة أهم من الوضوء و الغسل،كشـربه أو شـرب غيره كائنا من كان،و ما كان إذا

اضطر إليه،ما دام لكبده الحريّ أجر،و في صرفه خير و نفع،و دفع للضرر و الفساد.و قد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل يكون معه الماء في السفر، و يخاف قلته؟قال:يتيمم بالصعيد،و يستبقي الماء،فإذا احتفظ بالماء خوفا من العطش،و تيمم صح تيممه و صلاته و إذا خالف و توضأ أو اغتسل فقد عصي قطعا،و لكن وضوءه و غسله صحيحان،لأن الأمر بالتيمم لا يستدعي النهي عن الوضوء أو الغسل،إذ المفروض أنّه لا يتضرر،و لا يتمرض من استعمال الماء، و انما يخاف العطش فقط.و الخوف من العطش شيء،و الضرر الصحي الحاصل من استعمال الماء شيء آخر،و عليه يكون الوضوء و الغسل مع الخوف من العطش تماما كالصلاة مع عدم إنقاذ الغريق فإنها تصح،و لكن يأثم المصلي و يعاقب علي ترك الأهم.

ضيق الوقت:

4-ان يتسع الوقت للوضوء و الصلاة معا،بحيث إذا توضأ وقعت الصلاة بكاملها في وقتها المحدد.و لو افترض أنّه إذا توضأ وقعت الصلاة أو ركعة منها خارج الوقت،و إذا تيمم وقعت بتمامها داخل الوقت،لو افترض ذلك وجب التيمم،و إذا توضأ بطل عمله،و عليه ان يقضي الصلاة،لأن المحافظة علي الوقت أهم في نظر الشرع من المحافظة علي الطهارة المائية،و ليس من شك أن المهم يسقط بالأهم،و ان الموقت يذهب بذهاب وقته،و يتفرع علي هذا ما يلي:

الأول:ان الوضوء لا يصح منه في هذه الصورة إذا أراد به هذه الصلاة بعينها،إذ المفروض ان هذه الصورة تجب مع التيمم لا مع الوضوء،أما إذا قصد غاية أخري و لو الكون علي الطهارة صح وضوءه لان الوضوء راجح بنفسه،و ان

الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده،فيكون حال الوضوء تماما كحال الصلاة قبل زوال النجاسة عن المسجد.

الثاني:إذا اغتسل أو توضأ جاهلا بأن الوقت لا يتسع للطهارة و الصلاة معا، ثم تبين له الضيق و عدم السعة صح عمله ان قصد غاية أخري غير هذه الصلاة، و بطل ان قصدها بالذات.

الثالث:ان التيمم لضيق الوقت عن استعمال الماء انما يخول الدخول بهذه الصلاة فقط،أمّا الصلوات الأخري،و ما إليها من الغايات فلا،لأنه واجد للماء بالنسبة إليها.

ما يصح به التيمم:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل دخل الأجمة-أي الغابة-ليس فيها ماء، و فيها طين،ما ذا يصنع؟قال يتيمم فإنه-أي الطين-الصعيد.قال السائل:انّه راكب،و لا يمكنه النزول من خوف،و ليس هو علي وضوء؟قال:ان خاف علي نفسه من سبع أو غيره،و خاف فوات الوقت:فليتيمم،يضرب بيده علي اللبد،أو البرذعة،و يتيمّم و يصلي.

و قال:إذا كنت في حال لا تقدر إلاّ علي الطين فتيمم به،فان اللّه أولي بالعذر،إذا لم يكن معك ثوب جاف،أو لبد تقدر ان تنفضه،و يتيمّم به.

و قال:إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب،و لا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم به.

الفقهاء:

اشارة

قالوا:يجب التيمم بالصعيد،لقوله تعالي فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، و الصعيد وجه الأرض ترابا كان أو رملا أو حجرا،علي شريطة أن يكون مباحا غير مغصوب،و طاهرا غير نجس،و لا يجوز التيمم بشيء من المعادن،أو النبات،أو الرماد.

و قالوا:إذا عجز عن التيمم بما يصدق عليه وجه الأرض،فإن أمكن أن يجمع الغبار من الثياب و ما إليها فعل،و تيمم به،و إلاّ يتيمم بالغبار علي الثوب،أو عرف الدابة،و نحوه،و ان تعذر كل ذلك تيمم بالطين،حيث لا يقدر إلاّ عليه.

و تسأل:إذا حبس،أو وجد في مكان لا ماء فيه،و لا ما يتيمّم به،حتي الطين،بحيث يصدق عليه أنه فاقد الطهورين،فما ذا يصنع؟هل يصلي بلا وضوء و لا تيمم،أو لا تجب عليه الصلاة،و إذا لم تجب عليه أداء فهل تجب عليه قضاء؟

الجواب:

ذهب أكثر الفقهاء إلي عدم وجود الصلاة أداء،و وجوبها قضاء،أمّا الدليل علي عدم الأداء فهو الحديث المشهور:«لا صلاة إلا بطهور»و قد تعذرت،و أمّا وجوب الأداء فقد استدل عليه صاحب المدارك بقول الإمام:«متي ذكرت صلاة فاتتك فصلها» (1)،ثم قال صاحب المدارك:و ما قيل من ان سقوط الأداء يوجب سقوط القضاء فدعوي مجردة عن الدليل،مع انتقاضها بوجوب القضاء علي الساهي و النائم،و وجوب قضاء الصوم علي الحائض.

1- و قد يقال:ان هذا يصدق علي من فاتته صلاة واجبة،كان عليه أن يؤديها،و لا يشمل بحال من لم تجب عليه من الأساس كما نحن فيه،و عليه يكون الاستشهاد في غير محله.

صورة التيمم:

اشارة

جاء في الآية الكريمة 43 من سورة النساء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً .

قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان عمارا أصابته جنابة،فتمعك-أي تمرغ-كما تتمعك الدابة،فقال له رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:تمعكت كما تتمعك الدابة؟فقال المستمعون:كيف التيمم؟فوضع الامام عليه السّلام يديه علي الأرض،ثم رفعهما، فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا.

و سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن التيمم،فضرب بيديه علي الأرض،ثم رفعهما فنفضهما،ثم مسح بهما جبينه و كفيه مرة واحدة.

الفقهاء:

قالوا:المراد من الوجه هنا بعضه،لا كله،لأن الباء في قوله تعالي:

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ تفيد التبعيض،تماما كقوله وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ بالنسبة إلي الوضوء،لأنها إذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة،لأن امسحوا تتعدي بنفسها، و حددوا القدر الواجب من مسح الوجه ان يبدأ المتيمم من قصاص الشعر إلي طرف الأنف الأعلي،و يدخل فيه الجبهة و الجبينان.

و قالوا:المراد باليدين الكفان فقط،فإن اللّه تبارك و تعالي أطلق الأيدي في التيمم،و لم يقيدها بالحد إلي المرفقين،كما فعل في الوضوء،و عليه يكون تيمم الامام و مسحه الكفين دون التعدي عنهما تفسيرا و بيانا للآية،و مقيدا لإطلاقها، و يؤيد ذلك أنك إذا قلت:هذي يدي،و فعلته بيدي لا يفهم من اليد إلا الكف فقط.

و بالتـالي،فـإن صورة التيمم عنـدهم هكـذا:ان تضـرب علي الأـرض بباطن الكفين،و تمسـح وجهك من قصاص الشـعر إلي طرف الأنف الأعلي،ثم تمسح تمام ظاهر الكف اليمني بباطن الكف اليسري،و تمام ظاهر اليسري بباطن اليمني.

و بعـد ان اتفق الفقهاء علي ذلك اختلفوا فيما بينهم:هل يجب في التيمم ضـربة واحدة علي الأرض سواء أ كان بدلا عن الوضوء،أم بدلا عن غسل الجنابـة و الحيض و النفاس،و مس الميت،أو يجب التفصـيل بين التيمم الذي هو بدل عن الوضوء فتجب له ضـربة واحدة،و بينما هو بدل عن الغسل،فتجب ضـربتان، إحداهما للوجه،و الأخري لليدين؟ ذهب المشـهور إلي التفصـيل،و أنه تكفي الضربة الواحدة لما هو بدل عن الوضوء،و لا بد من الضربتين لما هو بدل عن الغسل،أي غسل.

و قـال كثير من المحققين:لا تجب الضـربتان بحال،بل تكفي ضـربة واحـدة لكل تيمم،سواء أ كان بـدلا عن الوضوء،أم بـدلا عن الغسل،و استدلوا بأن الإمام عليه السّلام حين تيمم ضرب ضربة واحدة،و قد أراد أن يبين حقيقة التيمم و ماهيته،و يعلّم الناس الصورة الواجبة لما هو بـدل الوضوء،و بـدل الغسـل،و لو كـان هنالك من فرق لفصل و لم يسـكت،فترك التفصـيل دليل علي الشـمول و العموم،بل أن تيممه عليه السّلام أظهر فيما هو بدل عن غسل الجنابة،حيث أتي به، بعد أن حكي قصة عمار الذي كان جنبا.

و قال الشـيخ الهمـداني في مصـباح الفقيه:ان الاكتفاء بالضـربة الواحـدة فيما هو بدل الغسل أظهر و أقوي،نظرا إلي الاخبار الكثيرة الحاكية للضربة الواحدة، بحيث لا يبعد دعوي تواترها،و قد جاءت بكاملها جوابا عن السؤال عن كيفية

التيمم علي الإطلاق،و بهذا يتبين أن بعض الروايات الدالة علي الضربتين لا تصلح بحال لمعارضة الدالة علي الواحدة،فيتعين امّا طرحها،و امّا حملها علي الاستحباب،و حملها علي الاستحباب أشبه بالقواعد و أحوط.

و هنالك رواية أخري دلت علي أن الواجب ضـربات ثلاث:واحدة للوجه، و ثانية للكف اليمني،و ثالثة،للكف اليسري،و لكنها رواية شاذة،و العمل بها متروك.

شروط التيمم و أحكامه:

1-لا يصـح التيمم إلاّ بالنيـة إجماعا،لأنه من العبادات،و يكفي بها قصد التقرب إلي اللّه سـبحانه،و لا يجب أن ينوي اسـتباحة الدخول في الصلاة الواجبة أو المستحبة،و لا رفع الحدث،و لا البدل عن الوضوء أو الصلاة.

2-يجب أن يباشر التيمم بنفسه،لأن الأمر ظاهر بذلك،فإذا قيل:افعل.

أي أفعل أنت دون سواك،هذا،إلي أن الأصل عدم جواز النيابة في العبادات.

أجل،له أن يستعين بالغير عند العجز و الضرورة.

3-تجب الفوريـة و الموالاة بحيث يمسح ظاهر الكف اليمني بعد مسح الوجه،و ظاهر الكف اليسـري بعد اليمني بلا فاصل،حتي و لو كان التيمم بدلا عن الغسل الذي يجوز فيه الفصل و التراخي،و الدليل هو الإجماع.

4-أن لا يوجـد حائل مع الاختيار لا علي باطن الكف الماسـحة،و لا علي الوجه و ظاهر الكفين،إذ مع وجود الحاجب و الحائل لا يتحقق معني المسـح الـذي أمر اللّه به في قوله تعالي فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ ،و إذا كانت جبيرة علي بعض أعضاء التيمم كفي المسح بها،و عليها.

5-يجب طهارة أعضاء التيمم، مع الاختيار.

6-أجمعوا علي أن التيمم قبل دخول وقت الصلاة لا يصح، و أنّه واجب إذا ضاق، بحيث لا يتسع إلاّ للتيمم و الصلاة فقط، و اختلفوا فيما إذا دخل وقت الصلاة، و كان فيه سعة، بحيث إذا تيمم و صلي يبقي جزء منه: فهل له أن يبادر في مثل هذه الحال، أو لا؟ أجل له ذلك، فلقد جاء عن الامام الصادق عليه السّلام في رجل تيمم و صلي، ثم أصاب الماء، و هو في الوقت، قال: قد مضت صلاته. و ليس من شك أن صحة الصلاة، و عدم وجوب إعادتها في الوقت، بخاصة مع وجود الماء، دليل واضح علي جواز المبادرة إلي التيمم مع السعة، و عدم وجوب الانتظار إلي آخر الوقت، حتي لو احتمل زوال العذر و ارتفاعه، و لا يجب الصبر إلي اللحظة الأخيرة إلاّ مع العلم بزوال السبب الموجب للتيمم (1).

7-يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد صلوات عديدة، فقد سئل الإمام عليه السّلام عن رجل يصلي بتيمم واحد صلاة الليل و النهار كلها؟ قال: نعم.

و صرح الفقهاء بأن المتيمم يكون علي الطهارة بعد التيمم، و يسوغ له أن يفعل جميع ما يفعله المتطهر من الصلاة و الطواف و قراءة العزائم و مس كتابة المصحف، و غير ذلك مما يستبيحه المتطهر بالماء، لقول الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:

يكفيك الصعيد عشر سنين، و قول الإمام الصادق عليه السّلام: التراب أحد الطهورين، و هو بمنزلة الماء، و ما إلي ذاك مما يدل علي الشمول و عموم المنزلة.

و لم يستثن الفقهاء من هذا التعميم إلاّ من تيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية، و تعين عليه التيمم لأداء هذه الفريضة الخاصة التي لم يتسع الوقت لها،

1- لفاقد الماء ثلاث حالات: 1-أن يعلم أنه يقدر علي الماء آخر الوقت. 2-أن يعلم أنّه لا يقدر عليه. 3-أن يشك، و لا يجب الانتظار إلاّ في الحالة الأولي.

و للغسل أو الوضوء،و متي أداها يرتفع الموضوع من الأساس،و يكون تماما كمن فقد الماء،ثم وجده.

8-ان يتيمم لعدم الماء،ثم يجده،و لذلك حالات:

الأولي:ان يجده بعد ان تيمم،و قبل أن يدخل الصلاة،فيبطل تيممه بالبديهة،لا لارتفاع العذر فقط،بل لأن التيمم كان وسيلة لغاية لم يؤدها بعد.و لو افترض أنّه فقد الماء بعد التمكن منه،و قبل الصلاة،أعاد التيمم بالاتفاق.

الثانية:ان يجده بعد الفراغ من الصلاة،و لا تجب الإعادة،و ان اتسع الوقت،لقول الإمام عليه السّلام:مضت صلاته،بل لا تجب الإعادة إذا رأي الماء بعد أن يركع،فبالأولي بعد الفراغ.

الثالثة:ان يجده،و هو في أثناء الصلاة،و قد فصّل الفقهاء في هذه الحال بين أن يري الماء قبل أن يركع،فيرجع عن الصلاة،و يتوضأ و يصلّي،و بين أن يراه بعد الركوع،فيمضي في صلاته،و لا شيء عليه،فلقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل الذي لا يجد الماء،فيتيمم و يقوم في الصلاة،فجاء الغلام،و قال:هو ذا الماء.قال الإمام عليه السّلام:ان كان لم يركع فلينصرف،و ليتوضأ، و ان كان قد ركع فليمض في صلاته.

و تجدر الإشارة إلي أن هذا الحكم مختص بالصلاة فقط،و لا يشمل غيرها من العبادات التي يشترط فيها الطهارة المائية،فلو تيمم و طاف لعدم الماء،ثم وجده في الأثناء و لو في الشوط الأخير بطل الطواف،و وجبت الإعادة بالطهارة المائية،و كذلك إذا يتيمم الميت لعدم الماء،و صلي عليه،ثم وجد الماء قبل الدفن وجب تغسيله و تحنيطه و للصلاة عليه من جديد،و السر أن النص الذي دلّ علي عدم الإعادة مختص بالصلاة فقط،و لا يجوز قياس غيرها عليها من

العبادات،لأن القياس باطل بالاتفاق.

9-سئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السّلام:عن ثلاثة أنفار كانوا في سفر:أحدهم جنب،و الثاني ميت،و الثالث علي غير وضوء،و حضرت الصلاة، و معهم من الماء ما يكفي أحدهم،من يأخذ الماء؟و كيف يصنعون؟قال:

يغتسل الجنب،و يدفن الميت بتيمم،و يتيمم الذي هو علي غير وضوء.

و عمل المشهور بهذه الرواية،و أعرضوا عن الرواية الأخري التي قدمت الميت لإرسالها و ضعف سندها،فلا تصلح لمعارضة النص الذي قدم الجنب- كما قال صاحب المدارك.

كتاب الصلاة

الفرائض و نوافلها

معني الصلاة:

أصل الصلاة في اللغة الدعاء،قال تعالي وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ (1)أي دعاء الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم.و قال تعالي إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ (2)أي دعاءك سكن لهم،إلي غير ذلك من الآيات،و منه الصلاة علي الميت أي الدعاء له.

و هي في الدين و الشريعة هذه الصلاة المعهودة التي يشترط فيها الطهور، و تتضمن أقوالا و أفعالا خاصة،و تفتتح بالتكبير،و تختتم بالتسليم،و هي التي ذكرها اللّه جل و عز في العديد من آيات كتابه،و أمر بالمحافظة عليها،و توعد علي تركها،من ذلك قوله تباركت أسماؤه ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (3)أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (4)و قال

1- التوبة:100. [1]

2- التوبة:104. [2]

3- المدثر:42-43. [3]

4- مريم:59. [4]

سبحـانه أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (1)قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ اَلَّذِينَ هُمْ فِي صَـلاتِهِمْ خاشِعُونَ (2)إِنَّ الصَّلاـةَ كانَتْ عَلَي الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (3).

جاحد الصلاة و تاركها:

و الصـلاة من معالم الإسـلام و أركانه الخمسة التي أشار إليها الحديث الشـريف:«بني الإسـلام علي خمس:شهادة ان لا إله إلا اللّه،و إقام الصلاة،و إيتاء الزكاة،و صيام شهر رمضان،و حج البيت من استطاع إليه سبيلا».

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:ما بين الكفر و الإيمان إلاّ ترك الصلاة.من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الإسلام.

و قال:ان الزاني و شارب الخمر تدعوه الشهوة،إمّا تارك الصلاة فلا يدعوه إلاّ الاستخفاف.

و اجمع الفقهاء كلمة واحدة علي أن المسلم إذا جحد بعد إسلامه وجوب الصلاة فهو كافر مرتد يجب قتله،لأنه ابتدع دينا غير الإسلام،و إذا ترك الصـلاة فسقا و تهاونا أدّبه الحاكم بما يراه من الشتم و الضرب أو السجن،فان ارتدع و إلاّ أدبه ثانية،فان تاب،و إلاّ شدد عليه،و ان استمر و لم يرتدع قتل في الرابعة.

الصلاة الواجبة:

الصلاة منها واجبة،و منها مستحبة،و الأولي هي الصلاة اليومية،و صلاة

1- البقرة:43،و [1]النساء:77. [2]

2- المؤمنون:1 و 2. [3]

3- النساء:103. [4]

الآيـات،و صـلاة الطواف الواجب،و قضـاء الولـد الأـكبر عن والـديه مـا فاتهمـا من الصـلاة في مرض الموت.و اليوميـة خمس:الظهر أربع ركعات،و العصـر مثلها، و المغرب ثلاث،و العشاء أربع،و الصـبح ركعتان.و تنتصف الأربع في السـفر، و تصـير كل من الظهر و العصـر و العشاء ركعتين،و يأتي التفصيل.و هذا ثابت بضرورة الدين،و ليس محلا للاجتهاد و التقليد،فلا داعي-اذن-لذكر النصوص.

نوافل الصلاة اليومية:

و الصـلاة المسـتحبة ما عدا الصـلاة الواجبة،و هي كثيرة،و نذكر منها هنا نوافل الصلاة اليومية،و هي أربع و ثلاثين ركعة:8 للظهر قبلها،و 8 للعصر قبلها كذلك،و 4 للمغرب بعدها،و 2 للعشاء كذلك،و لكنها من جلوس،و تعدان بركعة واحدة،و تسمي الوتيرة،و 8 صلاة الليل،و 2 الشفع،و ركعة الوتر واحدة، و 2 صـلاة الفجر.و في ذلك روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السّلام تجدها في كتاب الوسائل.و قال السيد الحكيم في المستمسك:«بهذا الترتيب استفاضت النصوص لو لم تكن قد تواترت».

و علي هـذا يكون مجموع عدد ركعات الفريضة و النافلة 51 ركعة،قال الإمام الصادق عليه السّلام:الفريضة و النافلة 51 ركعة،منها ركعتان عن جلوس بعد العتمة-أي العشاء-تعدان بركعة،و هو قائم،الفريضة منها 17 ركعة، و النافلة 34.

و النوافل كلها تصـلي ركعتين ركعتين بتشـهد و تسـليم،تماما كصـلاة الصـبح إلاّ الوتر،فإنها ركعة واحدة بتشهد و تسليم،و تسقط في السفر جميع النوافل إلاّ

نافلـة المغرب،لقول الإمام عليه السّـلام:الصـلاة في السـفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعـدهما شـيء إلاّ المغرب،فان بعـدها أربع ركعات،لا تدعهن في حضر،و لا في سفر.

ص:140

حدود الأوقات

اشارة

قال اللّه تبارك و تعالي:في الآيـة 115 من سورة هود وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ .فالطرف الأول من النهار لصـلاة الصـبح،و الطرف الثاني منه لصلاة الظهر و العصر،و زلفا من الليل لصلاة المغرب و العشاء.

و في الآية 130 من سورة طه وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِها وَ مِنْ آناءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضي .

و في الآية 78 من الأسراء أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلي غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً .و دلوك الشمس زوالها،و هو وقت صـلاة الظهر و العصر،و غسق الليل ظلمته،و هي وقت صلاة المغرب و العشاء، و قرآن الفجر يعني صلاة الصبح يشهدها الناس،و في كلام أهل البيت عليهم السّلام ان غسق الليل نصفه.

و معلوم أن هذا مجمل لم يحدد الأوقات تحديدا واضـحا،لا يقع اللبس فيه و الاشـتباه،فلا بد من الرجوع إلي السـنة الكريمة،لأنّها تفسير و بيان لما أجمل اللّه في كتابه.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:من صلي في غير الوقت فلا صلاة له.

و قال عليه السّلام:قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:من صلي الصلاة لغير وقتها رفعت له

سوداء مظلمة،تقول:ضـيعتني ضيعك اللّه،و أول ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي اللّه تعالي عن الصلاة،فإن زكت صلاته زكا سائر عمله،و ان لـم تزك صلاته لـم يزك عمله.

و قال:لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ علي مواقيت الصلوات الخمس،فإذا ضيعهن اجترأ عليه،و أدخله في العظائم.

و قال:امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها.

و قال:إذا دخل وقت الصـلاة فتحت أبواب السـماء لصـعود الأعمال،فما أحب أن يصـعد عمل أوّل من عملي،و لا يكتب في الصحيفة أحد أوّل مني.

و قال حفيده الإمام الرضا عليه السّلام:إذا دخل الوقت عليك فصلّها،فإنك لا تدري ما يكون.إلي غير ذلك كثير.

وقت الظهرين:

اشارة

قـال الإمـام الصادق عليه السّلام:إذا زالت الشـمس فقـد دخل وقت الظهر و العصـر جميعا،إلاّ أن هـذه قبل هـذه،ثم أنت في وقت منهما جميعا،حتي تغيب الشمس.

و قال عليه السّلام:إذا زالت الشـمس فقد دخل وقت الظهر،حتي يمضـي مقدار ما يصـلي المصلي أربع ركعات،فإذا مضي ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصـر، حتي يبقي من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات،فإذا بقي مقدار ذلك،فقد خرج وقت الظهر،و بقي وقت العصر،حتي تغيب الشمس.

و قال:لكل صلاة وقتان،و أول الوقت أفضلهما.

و قال:إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر،و إذ كان ظلك مثليك فصل العصر.

الفقهاء:

أجمعوا كلمة واحدة علي أن لكل من الظهر و العصر وقتا مختصا بها،و آخر مشتركا مع أختها،فإذا زالت الشمس عن كبد السماء اختصت الظهر بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه العصر،و إذا قربت الشمس من المغيب اختصت العصر من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيه الظهر،و ما بين هذين الوقتين المختصين مشترك بين الظهرين.

و أيضا أجمعوا علي أن لكل صلاة وقتين:أحدهما أفضل من الآخر،و أن الأفضل هو التعجيل،و لكنهم اختلفوا في تحديد الوقت لكل من الظهر و العصر تبعا لاختلاف الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام،و المشهور في المذهب هو العمل بالرواية المتقدمة،و مؤداها أن وقت الفضيلة أولا فضيلة للظهر أن يصير ظل كل شيء مثله،و وقت الفضل للعصر أن يصير ظل كل شيء مثليه.

و يجدر التنبيه إلي أن الفقهاء ابتدأوا في كتبهم بصلاة الظهر،لأنّها أوّل صلاة فرضت في الإسلام،ثم فرضت بعدها العصر،ثم المغرب،ثم العشاء،ثم الصبح.

وقت العشاءين:

اشارة

قال الامام الصادق عليه السّلام:«وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق.

ذلك أن المشرق مطل علي المغرب هكذا،و رفع يمينه فوق يساره،-ثم قال- فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا» (1).

1- يتحقق الغروب بمجرد مغيب الشمس،و لكن هذا المغيب لا يعرف بمواراة القرص عن العيان،بل بارتفاع الحمرة من المشرق،لأن المشرق مطل علي الغرب،و عليه تكون الحمرة المشرقية انعكاسا لنور الشمس،و كلما أو غلت الشمس في المغيب كلما تقلص هذا الانعكاس. أمّا ما نسب إلي الشيعة من أنّهم يؤخرون المغرب حتي تشتبك النجوم فكذب و افتراء فقد قيل للإمام الصادق عليه السّلام:ان أهل العراق يؤخرون المغرب،حتي تشتبك النجوم.قال:هذا من عمل عدو اللّه أبي الخطاب.

و قال:أوّل وقت المغرب ذهاب الحمرة،و آخر وقتها إلي غسق الليل،أي نصفه.

و قال:إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب،حتي يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات،فاذ ما مضي ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة،حتي يبقي من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات،و إذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب،و بقي وقت العشاء إلي انتصاف الليل.

و قال:ان نام رجل،أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة،فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما،فليصلهما،و ان خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء،و ان استيقظ بعد الفجر،فليصل الصبح،ثم المغرب و العشاء.

الفقهاء:

قالوا:أوّل وقت المغرب غياب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية إلي أن يبقي لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات،و وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب إلي نصف الليل و تختص المغرب بمقدار ثلاث ركعات من أوّل الوقت، و العشاء بمقدار أربع من آخر الوقت،و ما بينهما مشترك،تماما كما تقدم في وقت الظهرين.

و لكـل من المغرب و العشاء وقتان:أحـدهما للفضـيلة،و الآخر للاجزاء، و يمتـد وقت الفضـيلة للمغرب من أوّل الوقت إلي ذهاب الحمرة المغربية،و وقت فضيلة العشاء من ذهاب هذه الحمرة إلي ثلث الليل.

و إذا نسـي صـلاة المغرب و العشاء،أو نام عنهما،حتي انتصف الليل أتي بهما بنية الأداء،لأن وقتهما مع الاضـطرار يمتد إلي طلوع الفجر،و الأفضل أن يؤديهما بقصد التقرب إلي اللّه سبحانه دون نية الأداء،أو القضاء.

وقت الصبح:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلي طلوع الشمس.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:لكل صلاة وقتان،و أوّل الوقتين فضلهما،و وقت الفجر من حين الفجر إلي أن يتخلل الصبح السماء.

الفقهاء:

قالوا أوّل صـلاة الصـبح هو الفجر الصادق،أما الفجر الكاذب المشـبه بذنب السـرحان فلا تحل فيه الصلاة،و لا يحرم الأكل علي الصائم،و آخر وقتها طلوع الشمس،و أوّل الوقت أفضل من غيره.

أوقات النوافل اليومية:

أجمع الفقهاء علي أن وقت نافلـة الظهر يـدخل بالزوال،و وقت نافلة العصـر يدخل بالفراغ من صـلاة الظهر،و اختلفوا في وقت الانتهاء،قال صاحب الجواهر

«و القول بأن وقت نافلة الظهر يمتد إلي أن يصير الفيء مقدار قدمين،و نافلة العصر إلي أن يصير أربعة أقدام هو المشهور فتوي و رواية نقلا و تحصيلا،بل ان بعض العبارات تشعر بالإجماع للنصوص المستفيضة،بل لعلها متواترة.منها صحيح ابن مسكان عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السّلام:لك أن تتنفل من زوال الشمس إلي أن يمضي الفيء ذراعا-أي مقدار قدمين-فإذا بلغ فيؤك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة،و تركت النافلة،و إذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة،و تركت النافلة».

و وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلي ذهاب الحمرة المغربية،و وقت نافلة العشاء يمتد بامتداد وقت العشاء،و وقت نافلة الصبح من الفجر إلي طلوع الحمرة المشرقية،و وقت نافلة الليل من نصفه إلي طلوع الفجر، و كلما قربت من الفجر كان أفضل.قال صاحب الجواهر بلا خلاف معتد به.

و فسر أهل البيت عليهم السّلام قوله تعالي وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (1)،و قوله:

وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ (2)فسّروه بصلاة الليل.

مسائل:

1-قدمنا أن صلاة الظهر تختص بمقدار أربع ركعات من أوّل الزوال

،و أن العصر تختص بمقدار ركعاتها من آخر الوقت،و معني هذا أن العصر لا تصح في الوقت المختص بالظهر،و لا الظهر تصح في الوقت المختص بالعصر،أمّا الصلوات الأخري كالقضاء فلا بأس بوقوعها في الوقت المختص بالظهر

1- الذاريات:18. [1]

2- آل عمران:17. [2]

و العصر،و كذلك الحكم بالقياس إلي المغرب و العشاء.

2-إذا باشر بصلاة العصر معتقدا أنّه قد صلّي الظهر،ثم تبين له،و هو في

أثناء الصلاة أنّه لم يأت بالظهر

،عدل بنيته إلي الظهر،و ان لم يذكر،حتي فرغ، صحت عصرا،و أتي بعدها بالظهر،علي شريطة أن لا تكون قد وقعت بتمامها في الوقت المختص بالظهر،و إلاّ فهي لغو.

3-لا يجوز العدول من صلاة سابقة إلي صلاة لا حقة

لأن الأصل عدم صحة العدول،و يجوز العكس،لقول الإمام عليه السّلام:ان نسيت الظهر،حتي صليت العصر،فذكرتها،و أنت في الصلاة،أو بعد فراغك منها،فانوها الأولي،ثم صلّ العصر،فإنما هي أربع مكان أربع.

4-إذا أخر صلاة الظهرين

،حتي بقي من الوقت ما يتسع لأربع ركعات فقط،صلّي العصر أداء،و الظهر بعدها قضاء،و إذا بقي من الوقت ما يتسع لخمس ركعات صلي الظهر أولا،ثم صلّي العصر ثانية لقول الإمام عليه السّلام:من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله.و عليه يأتي بالصلاتين معا بنية الأداء،و لو صلّي العصر أولا،و أتي بعدها بالظهر،لكانت الأولي أداء،و الثانية قضاء،و ليس من شك أن الأداء أهم من القضاء،و مقدم عليه،و الحكم كذلك إلي العشاءين.

5-من فاتته فرائض متعددة فعليه قضاءها علي الترتيب الذي فاتته مقدما

السابق علي اللاحق

،لقول الإمام عليه السّلام:«يقضي ما فاته كما فاته».

6-إذا صلي و قد رأي أن الوقت قد دخل

اشارة

،ثم تبين له العكس،فما ذا يصنع؟

الجواب:

إذا كانت الصلاة قد وقعت بتمامها خارج الوقت فهو لغو،و عليه الإعادة

إجماعا و نصا،و هو قول الإمام عليه السّلام في رجل صلّي الغداة بليل،غره من ذلك القمر.قال:يعيد صلاته.و إذا وقع بعضها خارج الوقت،و بعضـها داخل الوقت، و لو السلام فقط،كفي،و لا اعادة عليه شهرة و نصا،و هو قول الإمام عليه السّلام:إذا صليت،و أنت تري أنك في الوقت و لم يكن قد دخل،و لكن دخل الوقت، و أنت تري في الصلاة فقد أجزأت عنك.

ص:148

القبلة:

اشارة

قال تعالي في الآية 144 من سورة البقرة فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ .

و في الآية 149 من السورة المذكورة وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ .

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان للّه عزّ و جلّ حرمات ثلاثا ليس مثلهن شيء:

كتابه،و هو حكمة و نور،و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلي غيره،و عترة نبيكم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا صلاة إلاّ إلي القبلة.فقيل له:أين حد القبلة؟ قال:ما بين المشرق و المغرب قبلة كله.

الفقهاء:

قال صاحب المدارك:المراد بالكعبة محمل البناء من تخوم الأرض إلي عنان السماء،فلو زالت البنية و العياذ باللّه صلّي إلي جهتها،كما يصلي من هو أعلي موقفا،كجبل أبي قبيس،أو اخفض،كالمصلي في سرداب تحت الكعبة، و هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء،و يدل عليه ظاهر الآية الشريفة،و ما جاء عن الامام الصادق عليه السّلام من أن رجلا قال له:صليت العصر فوق أبي قبيس،فهل

تجزي،و الكعبة تحتي؟قال:نعم،انها قبلة من موضعها إلي السماء.

و أجمعوا كلمة واحدة علي أن الكعبة بالمعني المذكور هي قبلة القريب الذي يتمكن من استقبالها.و يستطيع مشاهدة جدرانها،فإنّه-و الحال هذه- يستقبل أي جدار شاء.و كذلك من صلي وسط الكعبة و داخل البيت (1)،أما البعيد فيصلي إلي جهة الكعبة.

قال صاحب المدارك:ان فرض البعيد عن الكعبة أن يستقبل الجهة التي هي فيها،لقوله تعالي فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ،و الشطر لغة الجهة و الجانب و الناحية،و لقول الإمام عليه السّلام:«ما بين المشرق و المغرب قبلة كله».ثم قال:اعلم أن للفقهاء اختلافا كثيرا في تعريف الجهة،و لا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل، و ليس لهم دليل نقلي يصلح للاعتماد،و لا عقلي يعول عليه،و المستفاد من الأدلة الشرعية هو الاكتفاء بالتوجه إلي ما يصدق عليه عرفا أنّه الجهة و الناحية،و الأخبار خالية عن التحديد مع شدة الحاجة إلي معرفة هذه العلامات،أما الإحالة علي علم الهيئة فمستبعد جدا،لأنه علم دقيق كثير المقدمات،و التكليف به لعامة الناس بعيد عن قوانين الشرع.و بالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة.

طريق المعرفة إلي القبلة:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:«يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم اين وجه القبلة»أي إذا جهل القبلة اجتهد و تحري لمعرفتها،و أخذ مما أدي إليه اجتهاده مهما كان.

1- يجوز للإنسان أن يصلي نافلة في جوف الكعبة بالإنفاق،و كذلك اتفقوا علي أن له أن يصلي فريضة في حال الاضطرار،و اختلفوا في جواز الصلاة فريضة لمختار،فذهب أكثر الفقهاء إلي الجواز علي كراهة،و قال البعض:بل تحرم و لا تجوز.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام في قوله تعالي فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ :ان معناه نحوه ان كان مرئيا،و بالدلائل و الأعلام ان كان محجوبا،فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولي و التوجه إليها،و إذا لم يكن الدليل عليها موجودا،حتي تستوي الجهات كلها،فله حينئذ أن يصلي باجتهاده،حيث أحب و اختار،حتي يكون علي الدلائل المنصوبة و العلامات المثبوتة،فإن مال عن هذا التوجه،مع ما ذكرناه،حتي يجعل الشرق غربا،و الغرب شرقا،زال معني اجتهاده،و فسد حال اعتقاده.

الفقهاء:

اشارة

قرروا في علم الأصول ما هو معلوم ببديهة العقل من أن المكلف إذا علم بأن شيئا ما مطلوب منه،و ملزم به فعليه أن يفحص و يبحث عنه،حتي يحصل له العلم به بالذات،و يؤديه كاملا علي وجهه،و من ترك الفحص و البحث كان كمن ترك الواجب المعلوم،و ان عجز عن تحصيل العلم (1)أخذ بظنه،حيث لا طريق إلي العلم،و ان عجز عن تحصيل الظن قلد سواه،و ان لم يجد من هو أهل للتقليد،عمل بالاحتياط،مع الإمكان،و ان عجز عن الاحتياط،و إتيان جميع الأطراف،اختار الطرف الذي يتمكن منه،علي شريطة أن لا يكون أضعف احتمالا من الطرف الآخر الذي تركه،مع قدرته عليه.

و علي هذا،يجب علي من أراد أن يصلي فريضة،أو نافلة (2)أو يعمل

1- الظن الذي دل الدليل الشرعي علي اعتباره يكون بمنزلة العلم،و لذا أسماه الفقهاء بالدليل العلمي،لأنه ينتهي إلي العلم،أي أن العلم قد أمر بالعمل بهذا الظن الخاص.

2- أجمع أهل الإسلام علي أن القبلة شرط في صلاة الفريضة،و لذا سموا أهل القبلة،و اختلفوا في صلاة النافلة،و ذهب الأكثر إلي أنّها شرط أيضا حال الاختيار،و قال آخرون،و هم قليلون:ان القبلة ليست شرطا في النافلة إطلاقا.

عملا- يشترط فيه الاستقبال، كالذبح و الصلاة علي الميت و دفنه، يجب عليه أولا- و قبل كل شيء أن يحصّل للعلم بها بأي طريق كان بالمعاينة، أو الشياع، أو بأنه قرينة من القرائن، بل لو حصل له العلم من رفيف الغراب وجب اتباعه، لأن العلم حجة بنفسه بصرف النظر عن أسبابه و بواعثه.

و إذا لم يحصل العلم بالقبلة عوّل علي قبلة بلد المسلمين في مساجدهم و مقابرهم، فقد استمرت السيرة منذ القديم قولا و عملا علي ذلك، و عليه تكون أمارة شرعية يجب اتباعها و العمل بها، و لا يجوز أن يجتهد و يأخذ بالظن المخالف لها، لأنه- و الحال هذه- اجتهاد في قبال النص، علي شريطة أن لا يعلم بالخطإ و المخالفة للواقع، إذ لا عبرة بأمارة علم بمخالفتها للواقع، كما قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه. أجل، إذا كان لديه طريق للعلم و القطع بالقبلة جاز له حينئذ أن يدع قبلة البلد، و يسلك الطريق الذي يؤدي به إلي العلم و القطع.

و إذا تعذر عليه العلم، و لم يكن في بلد المسلمين اجتهد و تحري ما استطاع بحثا عن القبلة، و عمل بالظن الحاصل من العلامات التي يراها، لقول الإمام: «يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة» مقدما العلامات المنصوصة في الشرع علي غيرها كالجدي، و الظن القوي علي الظن الضعيف. أمّا قول صاحب البيت فليس بشيء ما لم يحصل منه الاطمئنان و ركون النفس، لأنه مع عدم العلم يجب التحري، حتي في هذا الحال.

و تسأل: أ ليس هو صاحب يد، و قوله حجة بالنص و السيرة؟

الجواب:

انّه صاحب يد علي بيته، و ما فيه من أدوات و أمتعة يتصرف فيها، و ليس

بصاحب يد علي القبلة،فإنّها فوق الأيدي و التصرفات.

و إذا عجز عن العلم و الظن بشتي طرقه وجب عليه تكرار كـل صـلاة إلي أربع جهـات أو ثلاـث أو اثنتين إذا انحصـرت القبلـة فيها أو فيهما امتثالاـ للأـمر،و تحصـيلا للواقع،و إذا لـم يتسع الوقت لتكررها أربع مرات،أو عجز عن الأربع،كفاه ما يقـدر عليه،و يتسع له الوقت،و لو مرة واحـدة.قال صاحب الجواهر:هـذا هو المشـهور نقلا و تحصـيلا بين القـدماء و المتأخرين،شـهرة عظيمة،بل في جملة من الكتب الإجماع عليه،ثم استشهد ببعض الروايات عن أهل البيت عليهم السّلام.

مسائل:

1-من وجب عليه الاجتهاد و التحري عن القبلة

،فتركه عمـدا،و بعـد الصـلاة تبين له الخطأ،فان كان الانحراف عنها يسـيرا،صـحت صـلاته للروايـة الآتيـة،و إلاّ بطلت لأنّه تماما كمن ترك الاستقبال عامدا متعمدا.

و ان ترك القبلة عن خطأ أو غفلة،ثم تبين له الخطأ نظر:فان كان ما زال في الصـلاة،و لـم ينته منها بعد،صح ما تقدم منها،و اعتدل لما تبقي،و ان كان قد فرغ منها،صـحت بتمامها،هذا،إذا كان الانحراف يسيرا،لقول الإمام الصادق عليه السّلام في رجل يقوم في الصلاة،ثم ينظر بعد ما فرغ،فيري أنـه انحرف يمينـا أو شـمالا؟ قـال:قـد مضـت صـلاته،مـا بيـن المشـرق و المغرب قبلـه.و قـوله أيضـا في رجـل صـلي علي غير القبلة،فيعلم،و هو في الصلاة،و قبل أن يفرغ منها؟قال:ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلي القبلة ساعة يعلم،و ان كان متوجها إلي دبر القبلة فليقطع الصلاة.

و إذا تبين له بعد الصلاة أن الانحراف كان كثيرا،لا يسيرا،و انه صلي إلي

المشرق،أو المغرب،أو مستدبرا،و كان الوقت ما زال باقيا،بحيث تمكنه إعادة الصلاة،و لو بإدراك ركعة منه،وجبت الإعادة،و إذا تبين الخطأ بعد ذهاب الوقت، صحت الصلاة،و لا قضاء،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:إذا صليت،و أنت علي غير القبلة،و استبان لك أنك صليت،و أنت علي غير القبلة،و أنت في الوقت،فأعد، و ان فاتك الوقت فلا تعد.

و هو شامل بإطلاقه للناسي و الجاهل و المخطئ،و للمستدبر و غيره، فالتفصيل-اذن-لا يبتني علي أساس،و لا يخرج عن هذا الإطلاق إلاّ من ترك الاجتهاد و التحري مع الإمكان و القدرة عليه،لأنّه عامد،و الحال هذه.

2-يجب الاستقبال للصلاة اليومية

،و ركعات الاحتياط و الأجزاء المنسية و سجدتي السهو،و لكل صلاة واجبة بما في ذلك الصلاة علي الميت،و عند احتضاره و دفنه،و تجب أيضا عند الذبح و النحر.

و قال صاحب المدارك:ان الاستقبال يسقط شرعا،مع العجز عنه، و الصلاة و غيرها في ذلك سواء،و الدليل إجماع العلماء،و الروايات المستفيضة عن أهل البيت عليهم السّلام.و قال بما يتلخص:«ان صلاة النافلة لا تجوز إلي غير القبلة في حال الاستقرار،لأنّها عبادة،و العبادة توفيقية،و لم ينقل فعل النافلة إلي غير القبلة مع الاستقرار،فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما»أجل،ان الاستقرار ليس شرطا فيها،حيث سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن صلاة النافلة علي البعير و الدابة؟ فقال:«نعم حيث كان متوجها».و لكن عدم شرط الاستقبال شيء،و شرط القبلة حال الاستقرار شيء آخر،و الفرق بينهما كالفرق بين قولك:اتجه إلي الجنوب، و أنت قاعد،و قولك:اتجه حيث شئت،و أنت واقف.

3-إذا اجتهد و تحري،و حصل الظن و صلي

،جاز له أن يبني علي ظنه

لصلاة أخري،و لا يجب التحري ثانية،إلاّ إذا احتمل تغيير اجتهاده إذا تحري حيث يجب البحث و الفحص في مثل هذه الحال.

4-إذا شهد عدلان بالقبلة،فهل يعوّل علي شهادتهما

اشارة

،أو عليه أن يجتهد و يتحري و يأخذ باجتهاده؟

الجواب:

إذا حصل له الظن من شهادتهما،أخذ بظنه،و إلاّ فلا أثر لهما إطلاقا.

و تسأل:ان شهادة العدلين بينة شرعية،يجب العمل بها و الاعتماد عليها، سوي أحصل منها الظن،أم لم يحصل.

الجواب:

ان شهادة العدلين انما تكون بينة شرعية إذا أخبرت عن حس و عيان، كشهادتها بأن هذا ملك لزيد،أمّا إذا شهدت عن حدس و اجتهاد،كتشخيص القبلة أو الوقت،فينتفي عنها وصف البينة الشرعية،و تسقط عن الاعتبار.

و بهذا تتبين الحال لو عارض اجتهاده اجتهاد العارف،حيث يقدم الظن الأقوي،لأنه هو المدرك،و عليه المعول.

5-إذا تعارض اجتهاد اثنين في القبلة،لم يأتم أحدهما بالآخر

،و لكن يحل له أن يأكل من ذبيحته التي ذبحها إلي غير قبلة الآكل،لأن من ترك الاستقبال جهلا أو نسيانا تحل ذبيحته،و كذلك يجتزأ بصلاته علي الميت،لأن العبرة بصحة الصلاة عند مصليها لا مطلقا.

لباس المصلي

الثوب الشفاف:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا تصلّ فيما شفّ أو وصف.أي خفيف يحكي ما تحته.

و قيل له:الرجل يصلي في قميص واحد؟قال:إذا كان كثيفا فلا بأس به.

و إذا لم تجز الصلاة بغير الكثيف فبالأولي أن لا تجوز بدون ثوب إطلاقا.

جلد الميتة:

و سئل عن جلد الميتة أ يلبس في الصلاة إذا دبغ؟قال:لا،و لو دبغ سبعين مرة.

غير المأكول اللحم:

و قال:ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله،فالصلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه،و كل شيء منه فاسد،لا تقبل تلك الصلاة،حتي يصلي في غيره مما أحل اللّه أكله.يا زرارة أحفظ هذا عن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه،و كل شيء منه جائز.إذا علمت أنه ذكي،و قد ذكاه الذبح،و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله،و حرم

عليك أكله،فالصلاة في كل شيء منه فاسد،ذكاه الذبح،أو لم يذكه.

الحرير:

و جاء في العديد من الروايات هذه الفقرات:«لا تحل الصلاة في حرير محض.لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلاّ في الحرب.للمرأة أن تلبس الحرير و الديباج إلاّ في الإحرام،و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلي فيه».

الذهب:

و قال الامام الصادق عليه السّلام:لا يلبس الرجل الذهب،و لا يصلي فيه.

المرأة و الوجه و الكفان:

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عمّ تظهر المرأة من زينتها؟فقال:الوجه و الكفان.

و أيضا قيل له:ما يحل للرجل أن يري من المرأة إذا لم تكن محرما؟قال:

الوجه و الكفان و القدمان.

و أيضا سئل عن المرأة تصلي متنقبة؟قال:إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس.

و جاء في الحديث أن سلمان الفارسي نظر إلي كف الزهراء عليه السّلام دامية،و ان جابر الأنصاري رأي وجهها أصفر تارة،و أحمر أخري.

المغصوب:

اشارة

قال علي أمير المؤمنين عليه السّلام لكميل:يا كميل،انظر،فيم تصلي،و علي م

تصلي:ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول.هذا إلي أن تحريم التصرف بالمغصوب ثابت بضرورة الدين.

إلي غير ذلك من روايات أهل البيت عليهم السّلام في لباس المصلي،و قد جمعها صاحب الوسائل فبلغت حوالي 200 صفحة في طبعه«الإسلامية و المحمدي بقم».

الفقهاء:

أجمعوا كلمة واحدة،السلف منهم و الخلف،علي الفتوي بكل ما دلت عليه هذه الروايات،و استدلوا بها و بكثير غيرها علي ما نلخصه فيما يلي:

يجب علي الرجل أن يستر عورته في الصلاة إطلاقا،وجد ناظر محترم،أو لم يوجد،لأن سترها شرط في صحة الصلاة،فإذا تركه،مع القدرة عليه،بطلت صلاته،حتي و لو كان منفردا،و أيضا يجب عليه أن يسترها عن الناظر المحترم، و ان لم يكن في الصلاة.و عورة الرجل القبل،و هو القضيب و البيضتان،و الدبر، و هو الحلقة المعلومة،و يستحب مؤكدا أن يستر ما بين السرة و الركبة.

و يجب علي المرأة أن تستر جميع بدنها إلاّ الوجه و الكفين و ظهر القدمين، في الصلاة و غير الصلاة،مع وجود الناظر المحترم،و في الصلاة إطلاقا،حتي و لو كانت منفردة.و لها أن تفعل في الخلوة و في غير الصلاة ما تشاء،و مع زوجها ما أراد و تريد.و يحل للمرأة أن تنظر من المرأة ما يحل للرجل أن ينظر من الرجل، أي كل شيء ما عدا السوأتين،و يحل للذكر من محارم المرأة أن ينظر إلي ما تنظره المرأة من المرأة،أي كل شيء ما عدا السوأتين،علي شريطة الأمن و الوثوق من عدم الوقوع في المحرم.و الأفضل أن لا ينظر الرجل من الرجال،و لا النساء

و محارمهن من آية امرأة،حتي و لو كانت أما أو بنتا،أن لا ينظروا إلي ما بين السرة و الركبة.

و من المفيد أن نشير هنا إلي هذه القاعدة المتفق عليها عند جميع المذاهب الإسلامية،و هي:كل ما جاز مسه جاز النظر إليه،و كل ما حرم النظر إليه حرم مسه.و لم يـدّع فقيه من فقهاء المـذاهب وجود الملازمـة بين جواز النظر و جواز المس،فان الرجل يحل له أن ينظر إلي وجه الأجنبية و كفيها،كما أن المرأة يحل لها ذلك من الأجنبي،و لكن المس لا يجوز إلاّ لضرورة،كعلاج مريض،و إنقاذ غريق.أجل،لقد تساهل الإسلام مع العجائز و المسنات،قال صاحب الجواهر:

«يجوز لهن أن يبرزن وجوههن،و بعض شـعورهن و أذرعهن،و نحو ذلـك ممـا يعتـاد في العجائز المسـنة،و يـدل عليه أحاديث أهل البيت عليهم السّلام بشرط أن لا يكون ذلك علي وجه التبرج،بل للخروج في حوائجهن،و مع ذلك فان التستر خير لهن».و هذا بعينه ما نطقت به الآية 60 من سورة النور وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ .

أوصاف الساتر:

و بعد هذا الاستطراد النافع إن شاء اللّه نعود إلي الساتر في الصلاة و أوصافه:

لا تجوز الصـلاة في شـيء من حيوان لا يؤكل لحمه،كالسـبع و الضـبع و ما إليهما، حتي و لو كان طاهرا،فإذا وقعت شعرة من قط علي بدن إنسـان أو ثوبه،فعليه أن يزيلهـا قبـل الصـلاة،مع العلم بأنّها طاهرة،بل حتي الحيوان البحري الـذي لا يؤكل،لا تجوز الصـلاة في شـيء منه إطلاقا،و تجوز في الشمع و دم البق و القمل

و البرغوث،و شعر الإنسان و لبنه و عرقه.

و أيضا لا تصح الصلاة في جلد الميتة،و ان كان لحيوان مأكول اللحم،سواء أ دبغ أم لا.و تجوز الصلاة في صوف و شعر و وبر و ريش الحيوان و الطير و الميت، مما يؤكل لحمه بالأصل.و قدمنا أن هذه الأشياء لا تجوز الصلاة فيها مما لا يؤكل لحمه،و ان كان مذكي،مع العلم بأن كلا منه و من صوف الميتة طاهر،و الفارق هو النص الصريح الذي لا يقبل التأويل،فقد ثبت عن الامام الصادق عليه السّلام انّه قال:«لا بأس بالصلاة مما كان من صوف الميتة،ان الصوف ليس فيه روح»و التعليل بعدم الروح يقتضي جواز الصلاة في كل ما لا روح فيه من اجزاء الميتة.و منذ قريب مر عليك قوله عليه السّلام:كل شيء من غير المأكول لا تجوز فيه الصلاة،ذكي أم لم يذكي.

أمّا ما ذكي من مأكول اللحم فتصح الصلاة بجلده و صوفه و شعره و وبره و ريشه (1).

و لا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص المحض في الصلاة و غير الصلاة، و ان كان مما لا تتم به الصلاة كالقبعة و التكة،و يجوز لبسه إطلاقا إذا كان خليطا بغيره،حتي و لو كان الحرير أكثر،علي شريطة أن لا يكون مستهلكا،بحيث يصدق عليه اسم الحرير بدون قيد،و يجوز لبس الحرير الخالص للرجل المحارب و المضطر،أمّا النساء فيجوز لهن في الصلاة و غير الصلاة صرفا

1- ذكر الفقهاء في باب الساتر ثياب الخز،و أفتوا بجواز لبسها في الصلاة و غيرها تبعا لآل البيت عليهم السّلام،فقد جاء في الروايات عنهم:«إنّا معاشر آل محمد صلّي اللّه عليه و آله و سلّم نلبس الخز،و ان الحسين عليه السّلام أصيب و عليه جبة خز»و الخز الذي كان يلبسه الأئمة الأطهار،و افتي الفقهاء بجواز لبسه،كان يؤخذ من حيوان بحري ذي أربع،و هو من كلاب الماء كما جاء في الحديث، أمّا الخز المعروف الآن فحرام لبسه علي الرجال في الصلاة و غيرها،لأنّه حرير محض.انظر مجمع البحرين.

و ممزوجا في حال الاختيار.أجل،للرجل أن يفترش الحرير،و يتدثر به، و يحمل قطعة منه كمحرمة أو محفظة،و الضابط أن لا يكون في نظر العرف لابسا للحرير.

و لا يجوز لبس الـذهب للرجال إطلاقا و لا صـرفا و لا ممزوجا في الصـلاة و غير الصـلاة،و بهـذا يتبين الفرق بين الحرير و الذهب،حيث يجوز لبس الأول إذا كان خليطا،و لا يجوز الثاني بحال.أجل،يجوز حمل النقود و الساعـة الذهبيـة، و تلبيس الأسـنان به،أمّا النساء فقد أبيح لهن لبس الذهب و التزين به في الصـلاة و غيرها،قال الإمام الصادق عليه السّلام:يجوز للمرأة أن تتختم بالذهب،و تصلي فيه، و حرم ذلك علي الرجال.

و أيضـا يشترط في السـاتر أن يكون مباحـا غير مغصوب،لأـن التصـرف في مال الغير بـدون اذنه حرام،و لا يجوز التعبـد و التقرب إلي اللّه سبحانه بما هو محرم و مكروه لديه،و ان صـلي بالثوب ذهولا و نسـيانا،صـحت الصلاة،للحديث النبوي الشهير الذي جاء فيه«رفع عن أمتي النسـيان»،و ان صـلي فيه جاهلا بأنّه مغصوب، مع علمه بأن الغصب حرام قبلت الصـلاة،و ان علم بأنّه مغصوب،و جهل بأن الغصب حرام نظر:فان كان الجهل عن قصور،جازت الصلاة،و ان كان عن تقصير فلا،و عليه الإعادة،لأن القصور عذر في نظر العقل،دون التقصير.

و إذا كـان عالمـا بالموضوع و الحكم،كأن يعلم بأن هـذا غصب،و ان الغصب حرام،و لكن اضـطر إلي التصـرف فيه،كالمسـجون في مكان مغصوب،تقبل منه الصلاة،علي شريطة أن لا تستدعي صلاته زيادة في التصرف عما سوغته الضرورة،كما هو الغالب.

و بعبارة أوفي و أجدي،أن الشرع لم ينه عن الصلاة في الثوب المغصوب

بالذات،و انما نهي عن الغصب إطلاقا بشتي صوره و اشكاله،و العقل وحده استخرج من هذا النهي ان الغصب يفسد الصلاة،و يمنع من التقرب بها،و هذا الوصف و هو الغصب،و ان اتحد مع الصلاة،و صدق عليها إلاّ أنّه وصف عارض و خارج عن طبيعة الصلاة،لأنها راجحة بذاتها،و محبوبة بطبيعتها،و انما صار هذا الفرد منها غير مرغوب فيه،لأنه التقي مع الغصب المكروه لدي الشارع، فالكراهية-اذن-عرضية لا ذاتية.و بديهة أن مثل هذه الكراهية،المبغوضية لا تتحقق إلاّ مع العمد و القصد و الاختيار،فإذا لم يكن عمد و لا قصد و لا اختيار تنتفي الكراهية من الأساس،و متي زالت الكراهية،صحت الصلاة من الجاهل و الناسي و المضطر.

و هكذا يسقط كل شرط بسقوط التنجز و الامتثال للتكليف الذي انتزع منه الشرط،و اكرر المعني بتعبير ثان،هو أن الفرق بعيد جدا بين أن يقول لك:لا تصل بالثوب المغصوب،و بين أن يقول لك:لا تلبس الثوب المغصوب،فإن النهي في الأول تعلق في الصلاة رأسا و أولا و بالذات،و النهي عن العبادة يدل علي الفساد،و عليه فلا تصح الصلاة بالمغصوب،سواء ألبسه عمدا أو جهلا أو نسيانا أو اضطرارا،إلاّ أن يدل الدليل الخاص علي الصحة.أمّا النهي في الثانية فقد تعلق أولا و بالذات باللبس،و ثانيا و بالعرض بالصلاة،و إذا لم يتنجز النهي الذاتي عن اللبس لجهل أو نسيان أو اضطرار،سقط النهي العرضي عن الصلاة قهرا،لأن الفرع لا يزيد عن الأصل.

أمّا وجوب طهارة الثوب و البدن لأجل الصلاة،فقد عقدنا لها فصلا مستقلا في باب الطهارة فراجع.

ص:163

مسائل:

1-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يخرج عريانا،فتدركه الصلاة؟

قال:يصلي عريانا قائما ان لم يره أحد،فإن رآه أحد صلي جالسا.

و عمل الفقهاء بذلك،و قالوا:يومئ في الحالين للركوع و السجود برأسه إن أمكن،و إلاّ فبالعينين.

2-إذا صلي بالميتة جهلا

،فلا يجب عليه أن يعيد الصلاة،لأن طهارة الثوب و البدن في الصلاة شرط علمي لا واقعي،و إذا صلي بها نسيانا،أعاد في الوقت و خارجه،لأن نسيان النجاسة ليس عذرا،لمكان العلم بها أولا.أجل،إذا كانت مما لا نفس سائلة لها،صحت الصلاة،حتي مع النسيان،لأنّها ليست بنجسة.

3-قدمنا أن الصلاة لا تجوز في شيء ممّا لا يؤكل لحمه

اشارة

،فإذا شك في شيء أنّه من المأكول،أو من غيره،فهل تجوز الصلاة فيه؟

الجواب:

لا بد أولا أن نعرف:هل عدم كون الساتر من غير المأكول شرط في صحة الصلاة،أو أن غير المأكول مانع؟و علي الأول لا تصح الصلاة في المشكوك،لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط.و بكلمة،لا بد من إحراز الشرط.

و علي الثاني تصح،لأن الأصل عدم المانع.و قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه:لا ينبغي التأمل في أن مفاد أخبار الباب بأسرها ليس إلاّ مانعية التلبس بغير المأكول حال الصلاة،لا شرطية عدمه.و قد يستدل له أيضا بحديث:«الناس في سعة ما لا يعلمون».

و مثله أو قريب منه ما جاء في المدارك،و هذا هو بالحرف:«يمكن أن

يقـال:ان الشـرط ستر العورة،و النهي انمـا تعلق بالصـلاة في غير المأكول،فلا يثبت إلاّ مع العلم بكون الساتر كـذلك،و يؤيـده ما ثبت عن الإمام الصادق عليه السّلام:«كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبدا،حتي تعلم الحرام بعينه».و عليه يكون الشك في المأكول و غيره شك في المانع لا في الشرط،فيجري الشاك أصل عدم المانع،و يصلي.

و علي هذا الأساس نجري أصل عدم المانع من صحة الصلاة في المشكوك أنّه من الذهب،و في المشكوك أنّه من الحرير الصرف.

4-إذا انحصر الساتر بالحرير الصرف،أو المغصوب أو الميتة

،فـإن كان مضـطرا إلي لبسه للبرد أو المرض و ما إلي ذاك،صـلي به،و صـحت الصـلاة،إذ لا مانع في هـذه الحال من التقرب بالصـلاة،لأن الضرورات تبيح المحظورات.

و إذا لم يضـطر إلي لبس شيء منه،وجب تركه،و الصلاة عاريا،لأنه ممنوع عن لبسه شرعا،و الحال هذه.و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا،و لو لاـ أن يـدل النص علي أن الساتر ليس بشـرط في حال العجز عنه،و قيام الإجماع علي ذلك، لكان القول بعـدم وجوب الصـلاة متجها،لأن العجز عن الشرط يستدعي العجز عن المشروط.

مكان المصلي

اشارة

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم: جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا. و في حديث آخر: جعلت لي الأرض مسجدا، و ترابها طهورا، أينما أدركتني الصلاة صليت.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام: الأرض كلها مسجد إلاّ بئر غائط، أو مقبرة، أو حمام. و استثني الإمام عليه السّلام هذه الثلاثة علي سبيل الكراهة، لا التحريم.

الفقهاء:

قالوا: ان معني المكان-هنا-هو ما يستقر عليه المصلي، و الفضاء الذي يشغله بدنه، و يعتبر فيه أمور:

1-أن يكون مباحا غير مغصوب، و ما ذكرناه في الساتر يجري هنا بلا تفاوت.

2-أن لا يكون نجسا نجاسة تتعدي إلي ثوبه أو بدنه، لأن الطهارة شرط في الصلاة كما تقدم، و معني هذا أنّه يجوز للإنسان أن يصلي علي ثوب أو مكان نجس، مع اليبوسة و عدم التعدي، إلاّ موضع الجبة، حيث يشترط السجود علي الطاهر، كما يأتي.

3-أن يكون المكان ثابتا مستقرا، لقول الإمام الصادق عليه السّلام: لا يصلي

الرجل شيئا من المفروض راكبا إلاّ من الضرورة.

حيث استفاد الفقهاء من هذه الرواية وجوب الاستقرار مطلقا،لأن المورد، و هو الركوب علي الدابة،لا يخصص الوارد،و هو الاستقرار،و الغوا هذا الشرط في حال الاضطرار فقط.

4-هل يجوز لكل من الرجل و المرأة أن يصلي إلي جانب الآخر،أو تتقدم المرأة علي الرجل في الصلاة،دون أن يكون بينهما حائل،أو بعد عشرة أذرع؟ الجواب:

في هذه المسألة قولان:أحدهما عدم الجواز،و انهما إذا صليا معا و شرعا في آن واحد،جنبا إلي جنب،أو تقدمت المرأة،بطلت صلاتهما،و ان سبق أحدهما صحت صلاته،و بطلت صلاة اللاحق،إلاّ إذا كان بينهما حائل،أو بعد عشرة أذرع بذراع اليد،و علي هذا أكثر الفقهاء المتقدمين.

القول الثاني الجواز،و صحة الصلاة علي كراهية،دون أن يوجد الحائل أو المسافة المذكورة،فإن كان أحدهما ارتفعت الكراهية،و علي هذا أكثر الفقهاء المتأخرين (1)و منهم صاحب الجواهر الذي قال:«الجواز علي كراهة أشبه بأصول المذهب،و إطلاق الأدلة،مضافا إلي قول الإمام الصادق عليه السّلام:لا بأس بأن تصلي المرأة بحذاء الرجل،و هو يصلي.و أيضا سئل عن امرأة صلت مع الرجال، و خلفها صفوف،و قدامها صفوف؟قال:مضت صلاتها،و لم تفسد علي أحد، و لا يعيد.أمّا الروايات الأخري الدالة علي الحائل و الفاصل،فلا تصلح إلاّ للحمل علي الكراهة».ثم ذكر هذه الروايات،و ناقشها بكلام طويل،و استشهد

1- اعتمدنا علي كتاب المدارك،و الجواهر [1]لنسبة عدم الجواز إلي أكثر السلف،و نسبة الجواز إلي أكثر الخلف.

منهـا و فيها علي وجوب الحمل علي الكراهيـة لا التحريم،و انهي كلامه الطويل بهـذه الجملـة:«فظهر لك من ذلك كله أنّه لا محيص عن القول بالكراهية».

و الكلمـة الجامعـة لشـروط مكان المصـلي هي:ان كل مكان يجوز له التصـرف فيه،ثابت غير متزلزل،و خال من نجاسـة متعديـة،تصح فيه الصـلاة،بما في ذلك بيع اليهود،و كنائس النصاري،فلقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الصلاة في البيع و الكنائس؟فقال:صل فيها،قد رأيتها،و ما أنظفها.أما تقرأ القرآن:

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلي شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدي سَبِيلاً (1).

مسجد الجبهة:

اشارة

قال رجل للإمام الصادق عليه السّلام:أخبرني عما يجوز السـجود عليه،و عما لا يجوز.فقال:السـجود لا يجوز إلاّ علي الأرض،أو ما أنبتت الأـرض إلاّـ مـا أكـل،أو لبس.فقال له:جعلت فـداك،ما العلـة في ذلك؟قال:لأن السـجود خضوع للّه عزّ و جلّ،فلا ينبغي أن يكون علي ما يؤكل،و يلبس،لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون،و الساجد في سـجوده في عبادة اللّه عزّ و جلّ،فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده علي معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها.

و سـئل عن الرجل يؤذيه حر الأرض،و هو في الصـلاة،و لا يقدر علي السـجود،هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كتانا؟قال:إذا كان مضطرا فليفعل.

و قال:السـجود علي طين قبر الحسـين عليه السّلام ينوّر إلي الأرضين السبع،و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السّلام كتب مسبحا،و ان لم يسبح بها.

1- الإسراء:84. [1]

الفقهاء:

قـالوا-عملا- بهـذه الروايـات-:يشترط في مسـجد الجبهـة،و هو المقـدار الـذي توضع عليه حال السـجود،أن يكون من الأرض أو ما ينبت منها،علي شـريطة أن لا يكون مأكولا،و لا ملبوسا في العادة،فإذا اسـتحال إلي شـيء آخر، كالرماد و الجص،امتنع السـجود عليه،و بالأولي الزجاج و البلور.

و أن لا يكون من المعادن كالعقيق و الفيروز و الـذهب،و ما إلي ذلك،فان المعـدن و ان خرج من الأرض،و خلق فيها،إلاّ أن نـدرته و قيمته عند الناس تخرجه عن اسم الأرض.

و أن يكون طاهرا غير نجس،حتي و لو لم تتعد النجاسة إلي ثوبه،و بدنه و أن يكون مباحا غير مغصوب.

مسائل:

1-يجوز السجود علي القرطاس

-أي الورق-حيث سئل الإمام عليه السّلام عن السجود علي القراطيس و الكواغد؟فقال:يجوز.

و قال الشـهيد الثاني في اللمعة:«يجوز السـجود علي القرطاس،للإجماع و النص الصـحيح الدال عليه،و به خرج عن أصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه،لأنه مركب من جزأين لا يصح السجود عليهما و هما النورة،و ما مازجها من القطن و الكتان و غيرهما».

2-هل يصح السجود علي الخزف،أو لا؟

الجواب:

لم يرد نص بالخصوص في ذلك سلبا و لا إيجابا،و نقل صاحب مفتاح

الكرامة عن كثير من الفقهاء الجواز،بل قال بعضهم:لا نعلم في ذلك خلافا.

و قال آخر:ان هذه المسألة تعم بها البلوي،و مع ذلك لم ينقل عن أحد ممن سلف القول بالمنع.

3-إذا سجد علي شيء معتقدا جواز السجود عليه،ثم تبين العكس

، صحت الصلاة،لحديث:«لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة:الطهور،و الوقت، و القبلة،و الركوع،و السجود».و يأتي الكلام عن هذا الحديث مفصلا ان شاء اللّه.

4-إذا فقد،و هو في أثناء الصلاة،ما يصح السجود عليه،فما يفعل؟

الجواب:

إذا كان في الوقت سعة،وجب عليه أن يقطعها،و يستأنف الصلاة من جديد،لأن المفروض انّه قادر علي صلاة كاملة،فتكون غيرها فاسدة،مأمورا بالإعراض عنها و عدم الاعتداد بها،لأنها لم تشرع من الأساس.

و إذا كان الوقت ضيقا لا يتسع إلاّ للصلاة التي هو فيها،وجب الإتمام، و السجود علي طرف ثوبه القطن أو الكتان،و إلاّ فعلي المعادن،لأنهما قريبان من الأرض و ما أنبتت مما يصح السجود عليه،و إلاّ سجد علي كفه،و في ذلك رواية عن الإمام الصادق عليه السّلام قال له رجل:أكون في السفر،فتحضرني الصلاة،و أخاف الرمضاء علي وجهي،كيف أصنع؟.قال الإمام:تسجد علي بعض ثوبك.قال الرجل:ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد علي طرفه،و لا في ذيله.قال له:

أسجد علي كفك،فإنها أحد المساجد.

الأذان و الإقامة

حكمة الأذان:

الأذان في اللغة،الإعلام،و في الشـريعة،أذكار مخصوصة تشـير إلي دخول وقت الصلاة،و تعلن أهم شعار من شعائر الإسلام و المسلمين،و به يعرفون عن غيرهم،فأيـة طائفـة تنسب نفسـها إلي الإسـلام،و لا تعلن من علي المآذن نـداء لا إله إلاّ اللّه،محمد رسول اللّه،فهي كاذبة في دعواها.

و عن جماعة من علماء المسلمين القدامي:أن الأذان علي قلة ألفاظه يشتمل علي مسائل العقيدة الإسلامية،لأنه بدأ باللّه أكبر،و هو يتضمن وجود اللّه و كماله،و ثني بلا إله إلاّ اللّه،و هو إقرار بالتوحيـد و نفي الشـرك،ثم ثلّث بأن محمّـدا رسول اللّه،و هو اعتراف له بالرسالة،ثم بحي علي الصلاة،و هو دعوة إلي عامود الدين،ثم الدعوة إلي الهداية و الفلاح،ثم الحث علي الأعمال الخيّرة،و أكد ذلك بالتكرار.

تشريع الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولي من هجرة الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،و هو علي قسمين:

أذان الإعلام بدخول الوقت،و أذان للصلاة اليومية المفروضة،و الأول لا يشترط

فيه نيـة القربـة و لا الطهارة أيضا،و لا بد في الثاني من نية القربة.و قد جرت السـيرة،و اسـتمر العمل علي الإتيان به بعد الوضوء،و حين ارادة الشروع بالصلاة.

و جاء في سبب تشريعه طريقان:أحدهما للسنة،و هو أن عبد اللّه بن زيد رأي صورة الأذان في المنام،و نقلها إلي رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،و أقرها الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم كما رآها عبد اللّه في منامه(فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر العسقلاني:

ج 2،ص 218،طبعة 1959).

الطريق الثاني للشيعة،و هو أن اللّه أوحي الأذان و فصوله إلي نبيه بواسطة جبريل،تماما كما أوحي إليه بصورة الصلاة و غيرها من العبادات و الأحكـام، و قـالوا:أمّـا أخـذ الأذان من رؤيا عبـد اللّه بن زيـد فلا ريب في بطلانه،لأن الأمور الشـرعية مسـتفادة من الوحي،بخاصـة المهم منها،كالأذان.و قال الإمام الصادق عليه السّلام مستنكرا:ينزل الوحي علي نبيكم،فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد اللّه بن زيد!!

صورة الأذان:

ثبت بالإجماع أن الإمام الصادق عليه السّلام كان يؤذن هكذا:

اللّه أكبر،اللّه أكبر،اللّه أكبر،اللّه أكبر.

أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه.

أشهد أن محمّدا رسول اللّه،أشهد أن محمّدا رسول اللّه.

حي علي الصلاة،حي علي الصلاة.

حي علي الفلاح،حي علي الفلاح.

حي علي خير العمل،حي علي خير العمل.

اللّه أكبر،اللّه أكبر.

لا إله إلاّ اللّه،لا إله إلاّ اللّه.

و اتفقوا جميعا علي أن قول:«أشـهد أن عليا ولي اللّه»ليس من فصول الأذان،و أجزائه،و ان من أتي به بنيـة أنّه من الأذان فقد أبدع في الدين،و أدخـل فيه ما هو خارج عنه،و من أحب أن يطلع علي أقوال كبار العلماء،و إنكارهم ذلك،فعليه بالجزء الرابع من مسـتمسك الحكيم«فصـل الأذان و الإقامة»فإنه نقل منها طرفا غير يسير،و نكتفي نحن بما جاء في اللمعة الدمشقية و شرحها للشهيدين،و هذا هو بنصه الحرفي:

«لا يجوز اعتقاد شـرعية غير هـذه الفصول في الأذان و الإقامـة،كالشـهادة بالولا يـة لعلي عليه السّلام،و ان محمدا و آله خير البرية،أو خير البشر،و ان كان الواقع كذلك،فما كل واقع حقا يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من اللّه تعالي،فيكون إدخال ذلك بدعة و تشـريعا،كمـا لو زاد في الصـلاة ركعـة،أو تشـهدا،و نحو ذلـك من العبـادات،و بالجملـة فـذلك من أحكام الايمان،لا من فصول الأذان،قال الصدوق:ان ذلك من وضع المفوضة،و هم طائفة من الغلاة».

صورة الإقامة:

أجمعوا علي أن صورة الإقامة هكذا:

اللّه أكبر،اللّه أكبر.

أشهد أن لا إله إلاّ اللّه،أشهد أن لا إله إلاّ اللّه.

أشهد أن محمّدا رسول اللّه،أشهد أن محمّدا رسول اللّه.

حي علي الصلاة،حي علي الصلاة.

ص:175

حي علي الفلاح،حي علي الفلاح.

حي علي خير العمل،حي علي خير العمل.

قد قامت الصلاة،قد قامت الصلاة.

لا إله إلاّ اللّه (1).

و أجمعوا كلمة واحدة أن الأذان و الإقامة لا يجوزان و لا يشرعان إلاّ للفرائض اليومية الخمس،دون غيرها من الصلوات،واجبة كصلاة الآيات،أو مستحبة كأية صلاة يرجح فعلها و يجوز تركها،و انهما يستحبان مؤكدا بخاصة الإقامة،للمكتوبة اليومية،قضاء و أداء،للرجل و المرأة،و المنفرد و الجماعة،إلاّ للجماعة الثانية،ان لم تتفرق الاولي،و إلاّ للمنفرد إذا جاء،و صفوف الجماعة لم تنفض أيضا،فإنه يصلي بلا أذان و إقامة.

و لا يجوز الأذان إلاّ بعد دخول الوقت،سوي أذان الصبح،فقد رخص أهل البيت عليهم السّلام تقديمه علي الوقت في رمضان و غير رمضان،و لكن يستحب إعادته عند الوقت.

و يصح الاعتماد في دخول الوقت علي أذان المؤذن العارف،شيعيا كان أم سنيا،فقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن أذان السنة؟فقال:صل بأذانهم،فإنهم أشد شيء مواظبة علي الوقت.و قال أمير المؤمنين علي عليه السّلام:المؤذن مؤتمن،و الإمام مؤتمن.

1- هذه الصورة للإقامة لم ترد بالنص الحرفي في كلمات أهل البيت عليهم السّلام كما هي الحال في الأذان، و [1]لكن الفقهاء استخرجوها من روايات شتي بخاصة رواية الجعفي.

شروط الأذان و الإقامة:

و يشترط فيهما نية التقرب إلي اللّه سبحانه،لأنّهما عبادة ما عدا أذان الإعلام و العقل و الإسلام،و الفورية و الموالاة بين الفصول و الأجزاء،و تقديم الأذان علي الإقامة،و اللغة العربية،و دخول الوقت ما عدا أذان الفجر،أما الوضوء فهو شرط في الإقامة دون الأذان،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء،و لا يقيم إلاّ و هو علي وضوء.

ص:177

أفعال الصلاة

شرط الوجوب و الوجود:

اشارة

شروط التكاليف الشرعية نوعان: منها ما هو شرط للوجوب، بحيث لا يتجه التكليف بدونه من الأساس، كالعقل و البلوغ و القدرة، و منها ما هو شرط للوجود و الصحة، بحيث يكون التكليف موجودا، و لكن لا ـ يوجد في الخارج صحيحا و علي النحو المطلوب إلاّ به، كالطهارة بالقياس إلي الصلاة، و حفر القبر بالنسبة إلي الميت.

و تجب الصلاة بأربعة شروط، ترجع إلي أصل الوجوب، و توجه التكليف، و هي: العقل، و البلوغ، و دخول الوقت، و الخلو من الحيض و النفاس. و الدليل علي أن هذه الأربعة قيد في الوجوب، لا في الوجود ضرورة الدين و المذهب، فضلا عن الإجماع، إذ لا قائل من فقهاء المذاهب، في السلف و الخلف، أن الصلاة تجب أو تجزئ قبل دخول وقتها، و ان الحائض و النفساء و المجنون و الصبي مسئولون عنها، بل الأخيران غير مسئولين عن شيء إطلاقا، لحديث رفع القلم عن الصبي حتي يحتلم، و عن المجنون حتي يفيق.

أجل، ثبت عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال: مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، و في رواية: إذا بلغوا ثماني سنين. و من هنا ذهب جماعة من

الفقهاء إلي أن الصلاة،و ان لم تجب علي الصبي،و لكنها تصح منه إذا كان مميزا، و معني صحتها أن اللّه يقبلها،و يصرف ثوابها لأبويه.و المميز هو الذي يعرف الصلاة و الصيام،و يفرق بين عبادة اللّه سبحانه و غيرها.

أمّا شروط الوجود و الصحة للصلاة فهي:الإسلام،و الطهارة من الحدث و الخبث،و ستر العورة،و استقبال القبلة.و قدمنا الكلام مفصلا عن الطهارة و الستر و القبلة،أمّا الإسلام فهو شرط في جميع العبادات وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ (1).

و تجدر الإشارة إلي أن من جملة الفروق بين شرط الوجوب و شرط الوجود أن الأول لا يجب تحصيله و البحث عنه،فلا يجب أن تسعي و تعمل للحصول علي المال،كي يجب عليك الخمس و الزكاة و الحج،بعكس الثاني فإنه يجب البحث عنه و الحصول عليه،حيث لا يتم الواجب بعد وجوبه إلاّ به،و ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب بحكم العقل.

هذا مجمل القول في شروط الصلاة الوجوبية و الوجودية،أما حقيقتها و مادتها فإنها تتألف من أفعال واجبة و مستحبة،و الواجب منه ما هو ركن تبطل الصلاة بتركه أو زيادته عمدا و سهوا،و منه ما ليس بركن تبطل بدونه عمدا،لا سهوا،و فيما يلي البيان:

النية:

اشارة

1-قال تعالي وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (2).و قال

1- آل عمران:85. [1]

2- البينة:5. [2]

الرسول صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:ان الأعمال بالنيات،و لكل امرئ ما نوي.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:يا عبد اللّه،إذا صليت صلاة فريضة،فصلّها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها.و اعلم أنك بين يدي من يراك،و لا تراه.

و قال:ليس من عبد يقبل بقلبه إلي اللّه في صلاته إلاّ أقبل اللّه إليه بوجهه.

و إذا دلت هذه الأقوال،و ما إليها علي طلب الخشوع من المصلي بدلالة المطابقة،فإنّها تدلّ علي طلب النية منه بالالتزام.

الفقهاء:

قالوا:ان النية-هنا-هي الباعث علي الصلاة طاعة للّه،و امتثالا لأمره،أمّا الاختلاف بأنّها جزء من الصلاة،أو شرط لها،فلا طائل تحته،ما دامت واجبة علي كل حال،بل ركنا من أركانها تبطل الصلاة بدونها عمدا و سهوا،و كذلك لا داعي إلي التطويل في الاستدلال علي وجوبها بعد أن كان الفعل لا ينفك عن النية، حتي قال فاضل محقق:لو كلف اللّه بالصلاة أو غيرها من العبادات بلا نية،لكان تكليفا بما لا يطاق.

و بما أن النية من أفعال القلب،لم يجب التلفظ بها،قال صاحب المدارك:

«فيكون التلفظ بها عبثا،بل إدخالا في الدين ما ليس منه،و لا يبعد أن يكون الإتيان به-الضمير يرجع إلي التلفظ-علي وجه العبادة،تشريعا محرما».

و يجب قصد التعيين إذا كان عليه أكثر من فريضة،بحيث إذا لم يعين حصل الاشتباه،كما لو كان عليه الظهر و العصر،فلا يجوز له أن ينوي إحداهما المرددة،أو مطلق الصلاة من حيث هي،و لا يجب قصد الأداء أو القضاء،و لا القصر أو التمام،و لا الوجوب أو الندب،لعدم الدليل علي وجوب شيء من ذلك.

و إذا نوي شيئا من ذلك،أو تلفظ بالنية،لا بقصد الوجوب الشرعي،فلا بأس.

و من الفضول القول:ان الرياء مبطل للصلاة،لأن الرياء ينفي النية المطلوبة في الصلاة من الأساس،بعد أن فسرناها بالإخلاص للّه وحده.

مسائل:

«منها»:يجب استمرار النية إلي آخر الصلاة،و لا يجوز له أن ينوي قطعها و رفع اليد عنها،و لو نوي القطع و رفع اليد،و أتي بشيء منها بلا نية،أو فعل ما ينافيها،بطلت.و ان عاد إلي النية قبل أن يأتي بشيء من الصلاة بدون نية،أو بما يتنافي معها،صحت.

و«منها»:يجوز للمصلي أن يعدل من صلاة متأخرة و لا حقة إلي صلاة سابقة و متقدمة في الرتبة،دون العكس،فإذا نوي العصر،و في الأثناء تبين له أنّه لم يصلّ الظهر،عدل إليها،و أتي بعدها بالعصر،أمّا إذا نوي الظهر،ثم تبين له أنّه قد صلاها،و أنّه مطلوب بالعصر فقط،فلا يجوز العدول منها إلي العصر.و كذا يجوز أن يعدل من الفريضة إلي النافلة،لإدراك الجماعة،كما لو نوي الظهر منفردا،ثم أقيمت الجماعة،فله أن يعدل بها إلي النافلة ما لم يكن قد دخل في ركوع الركعة الثالثة،و له أيضا أن يعدل من الجماعة إلي الانفراد اختيارا.

و«منها»:إذا شرع بالصلاة بنية ما وجب عليه منها،و لكنه تخيل أن الواجب المطلوب منه هو الظهر،ثم تبين له أنه العصر،أو تخيل أنّه العصر،فتبين أنّه الظهر صحت الصلاة،لأن المعول علي الواقع،و مجرد التخيل و التصور لا أثر له، و يسمي هذا النوع اشتباه في التطبيق،كما لو دفعت إلي الفقراء من فاضل مؤنتك السنوية بنية ما وجب عليك،و لكن تخيلت أنّه من الزكاة،و هو في واقعة من

الخمس كفي،و فرغت الذمة.

تكبيرة الإحرام:

اشارة

2-قال الإمام الصادق عليه السّلام:ادني ما يجزي من التكبير تكبيرة الإحرام.

و قال:لكل شيء أنف،و أنف الصلاة التكبير.ان مفتاح الصلاة التكبير.

و عنه أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم قال:افتتاح الصلاة الوضوء،و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم.

و سئل عن رجل نسي أن يكبر؟قال:يعيد.

الفقهاء:

قالوا:تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة تبطل بتركها أو زيادتها سهوا، فضلا عن العمد،و صورتها أن يقول المصلي:«اللّه أكبر»و إذا أخل بحرف منها لم تنعقد الصلاة.و يستحب أن يكبر في بدء الصلاة سبع تكبيرات،ينوي بإحداها الإحرام للصلاة،و بالباقيات الذكر و الدعاء،و هو بالخيار ان شاء جعل تكبيرة الإحرام الأولي،أو الأخيرة،أو الوسطي.و لا يجوز أن يقصد بواحدة منها من غير تعيين الإحرام و افتتاح الصلاة.

و لا بد من الإتيان بها حال القيام،و لو تركها نسيانا،أو كبّر مرتين بنية الإحرام،بطلت الصلاة،كما تقدم.

و يستحب رفع اليدين بالتكبير إلي الأذنين،أو حيال الوجه،قال الامام

الصادق عليه السّلام في تفسير قوله تعالي فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ (1):ان النحر هو رفع يديك حذاء وجهك.

القيام:

اشارة

3-قال تعالي وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ (2)فقد فسر القيام هنا بالقيام للصلاة.

و عن الإمام الصادق عليه السّلام في تفسير قوله تعالي اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلي جُنُوبِهِمْ (3)أنّه قال:الصحيح يصلي قائما و قاعدا،و المريض يصلي جالسا، «وَ عَلي جُنُوبِهِمْ» الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا.و عنه أيضا أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم قال:من لم يقم صلبه في الصلاة،فلا صلاة له.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:يصلي المريض قائما،فإن لم يقدر علي ذلك صلي جالسا،فإن لم يقدر صلي مستلقيا،يكبر ثم يقرأ،فإذا أراد الركوع غمض عينيه،ثم سبح،فإذا سبح فتح عينيه،فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع،فإذا أراد ان يسجد غمض عينيه،ثم سبح،فإذا سبح فتح عينيه،فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود،ثم يتشهد،و ينصرف.

الفقهاء:

أجمعوا علي أن القيام واجب حال الإحرام و القراءة الواجبة،و ان بعضه

1- الكوثر:2. [1]

2- البقرة:238. [2]

3- آل عمران:191. [3]

ركن تبطل الصلاة بتركه سهوا،و بعضه الآخر ليس بركن لا تبطل الصلاة بدونه إلاّ عمدا،و الركن منه هو الجزء المقارن لتكبيرة الإحرام،و الجزء المتصل بالركوع، بحيث يكون الركوع عن قيام،و ما عدا هذين الجزأين يجب لا علي سبيل الركنية،فلو افترض أنّه كبر للإحرام،و هو قائم،ثم هوي إلي الركوع سهوا دون ان يقرأ الفاتحة أو السورة أو هما معا صحت صلاته،مع العلم بأنه ترك الوقوف الواجب حال القراءة.و السر أن المتروك ليس بجزء.أمّا إذا كبر للإحرام جالسا، أو ركع لا عن قيام،كما لو كان جالسا،و نهض إلي حد الركوع فقط،فقد بطلت الصلاة،حتي و لو كان ذلك نسيانا لا قصدا:و السر ركنية هذا الجزء الخاص من القيام.

و يكون القيام مستحبا حين القنوت،و تكبير الركوع،و بكلمة ان حكم الركوع وجوبا و استحبابا تابع لحكم ما يأتي به المصلي،و هو قائم.و اجمع الفقهاء علي أن صلاة النافلة تجوز عن قعود،مع القدرة علي القيام،و لكن القيام أفضل.

و يشترط في القيام،الانتصاب و الاستقرار،و عدم الاعتماد علي شيء حال الوقوف إلاّ لضرورة،فيجوز له أن يعتمد علي الحائط أو العصا ان عجز عن الاستقلال،و ان عجز حتي عن الاعتماد صلي منحنيا إن أمكن،و إلاّ فقاعدا،و إلاّ فمضطجعا علي جانبه الأيمن مستقبلا القبلة بمقاديم بدنه،تماما كالموضوع في اللحد،و إلاّ فمستلقيا علي قفاه و رأسه إلي الشمال،و باطن رجليه إلي القبلة، كالمحتضر.و كل حال من هذه الحالات مقدم علي ما يليه،فالقيام مقدم علي الجلوس،و الجلوس مقدم علي الاضطجاع،و الاضطجاع مقدم علي الاستلقاء.

و كل من المضطجع و المستلقي يومئ إلي السجود و الركوع،و من استطاع

الوقوف،و تعذر عليه الركوع و السجود وقف و أومأ إليهما.

و ان دل هـذا الاهتمـام بالصـلاة علي شـيء،فإنما يـدل علي أن الإنسان في جميع حالاته يجب أن يكون مع اللّه سـبحانه ذاكرا له غير ناس لأمره و نهيه،كي لا يبطر و يطغي،و يتجرأ علي المعاصـي و الموبقات،و لو اكتفي اللّه من الناس بشـهادة أن لا إله إلاّ اللّه محمـد رسول اللّه لدرس الدين،و صار القرآن و تعاليم الرسول نسيا منسيا،و بالرغم من تكرار الصلوات نري ما نري من هذه المنكرات،فكيف بدونها.

قـال الإمـام الصـادق عليه السّـلام:ان النـاس لو تركوا بغير تـذكير،و لاـ تنبيه بـالنبي صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم لكـانوا علي مـا كان عليه الأولون،فإنهم كانوا قد اتخذوا دينا،و وضعوا كتبا و دعوا أناسا إلي ما هم عليه،و قتلوهم،فدرس أمرهم،و ذهب حين ذهبوا،و أراد تعالي أن لا ينسـيهم ذكر محمـد صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم ففرض عليهم الصـلوات يـذكرونه كـل يوم خمس مرات ينـادون باسـمه،و يعبـدونه-أي يعظمونه-بالصلاة و ذكر اللّه،لكيلا يغفلوا عنه،فينسونه و يدرس ذكره.

القراءة:

اشارة

4-قال الإمام عليه السّلام:من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة،و من نسي القراءة فقد تمت صلاته.

و سئل عن رجل نسي أم القرآن؟قال:ان لـم يركع فليعد أم القرآن.لأنّه لا قراءة حتي يبدأ بها في جهر أو إخفات.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:لا صلاة إلاّ أن يقرأ بفاتحة الكتاب،في جهر أو إخفات.أي لا تغني عنها آية سورة مع الانتباه.

و سئل:ما يجزئ من الركعتين الأخيرتين؟قال:تقول:سبحان اللّه، و الحمد للّه،و لا إله إلاّ اللّه و اللّه أكبر،و تكبر و تركع.

و سأل أحدهم الإمام الصادق عليه السّلام:ما أصنع في الركعتين الأخيرتين؟قال:

ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب،و ان شئت فاذكر اللّه،فهو سواء،فقال السائل:فأي ذلك أفضل؟قال:هما و اللّه سواء،ان شئت سبحت،و ان شئت قرأت.

الفقهاء:

أجمعوا لهذه الروايات و غيرها كثير،و لفعل النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم الذي قال:صلوا كما رأيتموني أصلي،و فعل آله الأطهار الأبرار،أجمع الفقهاء علي وجوب القراءة في الصلاة،و لكنهم قالوا:انها ليست بركن،بل واجبة،و كفي،تبطل الصلاة بتركها عمدا لا سهوا،و ان الحمد تجب بالذات في صلاة الصبح، و الركعتين الأوليين من صلاة الظهرين و العشاءين،مع سورة كاملة يختارها من القرآن الكريم،و سورة الفيل،و لإيلاف تعدان بواحدة،و لا تجزي إحداهما عن الأخري.و كذلك الحال في الضحي و أ لم نشرح،مع قراءة البسملة من أولهما و ما بينهما،لأنها جزء من السورة بالاتفاق،ما عدا سورة براءة.

و يجب تقديم الحمد علي السورة،و لو قدم السورة عامدا،بطلت الصلاة، و ان قدمها سهوا،و تذكر قبل الركوع قرأ الحمد،و أعاد السورة،و سجد للسهو بعد الانتهاء من الصلاة.و له أن يترك السورة لمرض،كما لو صعب عليه قراءتها، أو داهمه أمر يستدعي الاستعجال،بحيث إذا لم يترك السورة وقع في الضرر.

و كذا يجوز تركها إذا ضاق الوقت عنها و عن الفاتحة معا،فإنه يقتصر،و الحال هذه،علي الفاتحة فقط،و يجوز تركها في النافلة بشتي أقسامها،كما يجوز أن

يقرأ فيها أكثر من سورة.

و يجب التبيين و الإفصاح في القراءة،و النطق بالحروف من مخارجها.

و علي الرجل أن يجهر في الصبح،و الأوليين من الظهرين و العشاءين،و يخفت فيما عدا ذلك،و لا يعذر إذا ترك الجهر عمدا،و يعذر نسيانا و جهلا،و يستحب أن يجهر بالبسملة في الظهرين.و لا جهر علي المرأة في شيء من الصلاة كافة، و لها أن تجهر فيما يجب علي الرجل الجهر به،علي شريطة ان لا يسمعها أجنبي.

و حد الجهر أن يسمع القريب،و حد الإخفات أن يسمع القارئ نفسه.

و يتخير المصلي في الركعة الثالثة من المغرب،و الأخيرتين من الظهرين و العشاء يتخير بين قراءة الحمد،و بين سبحان اللّه،و الحمد للّه،و لا إله إلا اللّه، و اللّه أكبر مرة واحدة،و يستحب ثلاثا.

الركوع:

اشارة

5-قال تعالي اِرْكَعُوا وَ اسْجُدُوا (1).و قال وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (2).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان اللّه فرض الركوع و السجود.

و قال:الصلاة ثلاثة أثلاث:ثلث طهور،و ثلث ركوع،و ثلث سجود.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك،تجعل بينهما قدر شبر،و تمكن راحتيك من ركبتيك،و تضع يدك اليمني قبل اليسري، و بلّغ أطراف أصابعك عين الركبة،و فرج أصابعك إذا وضعتها علي ركبتيك،فان

1- الحج:77. [1]

2- المرسلات:48. [2]

وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلي ركبتيك أجزأك ذلك،و أحب إليّ ان تمكن كفيك من ركبتيك،فتجعل أصابعك في عين الركبة،و تفرج بينهما،و أقم صلبك،و مد عنقك،و ليكن نظرك إلي بين قدميك.

و حين علّم الإمام الصادق عليه السّلام أحد أصحابه الصلاة،ركع و ملأ كفيه من ركبتيه منفرجات،ورد ركبتيه إلي خلفه،ثم سوي ظهره،حتي لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره،و مدّ عنقه،و غمض عينيه،ثم سبح ثلاثا بترتيل،فقال:سبحان ربي العظيم و بحمده.

قال صاحب المدارك:و هذان الخبران أحسن ما وصل إلينا في هذا الباب.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:تقول في الركوع:سبحان ربي العظيم و بحمده.

و في السجود:سبحان ربي الأعلي،الفريضة في ذلك تسبيحة،و السنة ثلاث، و الفضل في السبع.

و سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يركع؟قال:عليه الإعادة.

و قال:لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة:الطهور،و الوقت،و القبلة،و الركوع، و السجود.

الفقهاء:

قالوا:يجب الركوع في الصلاة،و انّه ركن منها تبطل بدونه أو زيادته سهوا كما تبطل عمدا.و ان يكون عن قيام.و حده ان تصل الراحتان إلي الركبتين، و يجب فيه الذكر،و هو سبحان ربي العظيم و بحمده،أو سبحان اللّه ثلاث مرات، و الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب،و هي استقرار الأعضاء و سكونها،و أيضا يجب أن يرفع رأسه من الركوع و ينتصب واقفا مستقرا.و بكلمة إن للركوع في الصلاة

حقيقة شـرعية،و هي أن ينتقل إليه من القيام،ثم ينتقل منه إلي القيام،مع الاطمئنان فيه و في القيامين،فإذا انتقل إليه من الجلوس،أو هوي منه إلي الجلوس بطلب الصلاة،مع القدرة و الإمكان.

و يستحب ان يكبر قبل أن يهوي إلي الركوع،فإذا انتصب منه قال:سمع اللّه لمن حمده،ثم كبر،و هوي إلي السجود.

السجود:

اشارة

6-قال الإمام الصادق عليه السّلام:يسجد ابن آدم علي سبعة أعظم:يديه، و رجليه،و ركبتيه،و جبهته.

و سئل عن السجود علي المكان المرتفع؟قال:إذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس.

و سـئل عن رجل في جبهته قرحـة لا يسـتطيع أن يسـجد؟قال:يسـجد ما بين طرف شـعره،فإن لم يقـدر،سـجد علي حاجبه الأيمن،فإن لم يقدر،فعلي حاجبه الأيسـر،فإن لم يقدر،فعلي ذقنه.قال السائل:فعلي ذقنه؟!قال الإمام عليه السّلام:نعم، أما تقرأ كتاب اللّه عزّ و جلّ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (1).

و سـئل عن رجل نسـي أن يسجد السجدة الثانية،حتي قام فذكر،و هو قائم؟ قال:فليسجد ما لم يركع،فإذا ركع فذكر بعد ركوعه،فليمض علي صلاته،حتي يسلم،ثم يسجدها،فإنها قضاء.

و قال:ان شك في السجود بعد ما قام،فليمض،كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه.

و سئل عن رجل نهض من سجوده،فشك قبل أن يستوي قائما،فلم يدر

1- الإسراء:107. [1]

أسجد أم لم يسجد؟قال:يسجد.

الفقهاء:

قالوا:تجب في كل ركعة سجدتان،و هما معا ركن،تبطل الصلاة بزيادتهما أو تركهما معا سهوا و عمدا،و لا تبطل بنقصان أو زيادة الواحدة فقط سهوا.

و الركن هو وضع الجبهة علي الأرض،أما وضع باقي الأعضاء عليها، كالراحتين و الركبتين،و إبهامي الرجلين فواجب،و كفي،تماما كالذكر،و هو سبحان ربي الأعلي و بحمده،أو سبحان اللّه ثلاثا،و كالطمأنينة حال الذكر، و السجود علي الأرض أو ما أنبتته مما لا يؤكل و لا يلبس،و مواساة موضع الجبهة للموقف،أو التفاوت يسيرا،و كالجلوس مطمئنا بين السجدتين،كل ذلك من واجبات السجود،و لا دخل له في الركنية.

و من كان في جبهته علة لا يستطيع السجود عليها،و لكنها لم تستغرق الجبهة بتمامها،احتال بكل وسيلة ليقع الجزء السليم من الجبهة علي ما يصح السجود عليه،كأن يحفر حفرة صغيرة في الأرض،أو يتخذ آلة مجوفة من طين أو خشب،و يسجد عليها بشكل تقع العلة في الفراغ،و ان تعذر ذلك سجد علي أحد حاجبيه،و ان تعذر أيضا سجد علي ذقنه،و ان تعذر جميع ذلك أومأ إلي السجود.

و ان نسي سجدة واحدة،و تذكر بعد الفراغ من الصلاة،أو بعد الدخول في الركوع،أتي بها منفردة بعد الصلاة،و ان نسيها،و لكنه تذكر قبل أن يركع،أتي بها.و ان نسي السجدتين معا أتي بهما ما لم يركع،و ان كان قد ركع أو تذكر بعد الفراغ و الانتهاء من الصلاة بطلت،و عليه أن يستأنفها من جديد.

هـذا حكم النسـيان،أما حكم الشك فيأتي بالسـجدة أو السـجدتين المشـكوكتين قبل أن يكون قـد دخل بالغير،و ان كان قـد دخل صـحت الصلاة،و لا يعتني بشكه،و يأتي التفصيل.

الأركان:

تبين ممـا قـدمنا أن الأركـان في الصـلاة خمسـة:النيـة،و تكبيرة الإحرام، و القيام حال هـذه التكبيرة و الـذي يركع عنه المصـلي،و الركوع،و السـجدتان من ركعـة واحـدة،و من المفيد أن ننقل ما جاء في كتاب مفتاح الكرامة بهذه المناسـبة، قال صاحب هذا الكتاب عند كلامه عن وجوب القيام في الصـلاة:«الأصل في أفعال الصـلاة جميعا أن تكون ركنا،بمعني أن تبطل الصـلاة بزيادتها أو نقصانها، عمدا أو سـهوا،لأن العبادة توقيفية و شـغل الذمة يقيني،و يخرج من الأصل ما قام الدليل علي خروجه و يبقي الباقي،و قد اسـتقرأ الفقهاء أفعال الصـلاة،فوجدوا فيها أفعالا كثيرة،قد دل الدليل علي عدم البطلان بالسهو فيها زيادة و نقيصة،و وجدوا الباقي قد انحصر في الخمسة».

التشهد:

اشارة

7-قال الإمام الصادق عليه السّلام:يجزئ في التشهد ان تقول:أشهد ان لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له،و ان محمد عبده و رسوله.

و قال:ان من تمام الصوم إعطاء الزكاة،كما أن الصلاة علي النبي من تمام الصلاة.

الفقهاء:

قالوا:يجب التشـهد في كل ثنائية مرة،و في الثلاثية و الرباعية مرتين،و من أخل به عامدا،بطلت صلاته،و هذه صورته:«أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا رسول اللّه،اللهم صل علي محمد و آل محمّد».

و قال صاحب المدارك:«المشهور بين الفقهاء انحصار الواجب من التشهد في هذا القول،و انه لا يجب ما زاد عنه،و لا يجزي ما دونه».

التسليم:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:تحريم الصلاة التكبير،و تحليلها التسليم.

و قال عليه السّلام:إذا قلت:السلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف.

الفقهاء:

قالوا:ان التسليم حقيقة شرعية في اللفظ الموضوع لتحليل المصلي في الصلاة،بمعني أنّه يحل به ما كان محرما بتكبيرة الإحرام.

و صـيغة التسـليم:«السـلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين،السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته»و أفتي الكثير من الفقهاء بأن الواجب أحد السـلامين،فإن شاء أتي بهما معا،و ان شاء اكتفي بأحـدهما.و قال البعض:إذا قـدم السـلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته،فلا يجوز له أن يقول بعـدها:السـلام علينا و علي عباد اللّه الصالحين.أمّا السـلام عليك أيها النبي و رحمة اللّه و بركاته فهو مسـتحب و تابع للتشـهد لا للتسـليم بالاتفاق.

و منهم من قال:ان التسـليم ليس بواجب من الأساس،بل هو مسـتحب يجوز تركه،ورد صاحب الجواهر علي هؤلاء بما جاء عن أهل البيت عليهم السّلام«و بفعل

النبي و آله صلّي اللّه عليه و آله و سلّم و الأصحاب،و التابعين و تابعي التابعين،و كل من دخل في هذا الدين».

الترتيب و الموالاة:

جميع أجزاء الصلاة مرتبة ترتيبا شرعيا،فلكل جزء مكانه الخاص،لا يجوز تقديم المؤخر،و لا تأخير المقدم،فيبدأ بالتكبير،ثم القراءة،ثم الركوع، ثم السجود.إلخ.

و أيضا تجب الموالاة بين الأجزاء،بحيث يباشر باللاحق فور الانتهاء من السابق بلا فاصل يعتد به.

من مستحبات الصلاة:

1-يستحب التكبير عند الهوي إلي الركوع،و عند الهوي إلي السجود، و بعد رفع الرأس منه،و عند القنوت،و التكبير ثلاثا بعد الانتهاء من التسليم،و رفع اليدين في جميع التكبيرات إلي حذاء شحمة الأذنين.

2-القنوت،و يتأكد استحبابه في جميع الفرائض اليومية و نوافلها،و مكانه بعد القراءة في الركعة الثانية،و قبل الركوع.

3-أن ينظر المصلي،و هو قائم إلي مسجد الجبهة،و إلي ما بين رجليه، و هو راكع،و إلي طرف أنفه،و هو ساجد،و إلي حجره،و هو يتشهد و يسلم.

4-ان يضع يديه علي فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع،و هو قائم، و علي عيني ركبتيه،و هو راكع،و بحذاء أذنيه،و هو متشهد،و علي فخذيه،و هو جالس.

الخلل في الصلاة

مبطلات الصلاة

اشارة

و هي:

1-الحدث المبطل للطهارة،سواء أوقع عمدا،أم سهوا،سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل يكون في الصلاة،فيعلم أن ريحا قد خرجت،فلا يجد ريحها،و لا يسمع صوتها؟قال:يعيد الوضوء و الصلاة.

و سئل عن آخر يكون في صلاته،فيخرج منه حب القرع؟قال:ان كان ملطخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء،و ان كان في الصلاة،قطعها،و أعاد الوضوء و الصلاة.

2-قالت المذاهب السنية الأربعة:ان التكفير أو التكتف،و هو وضع إحدي اليدين علي الأخري،قالت:هو مستحب،و تركه غير مبطل للصلاة.

و لفقهاء الشيعة ثلاثة أقوال:الأول:انّه حرام في الصلاة،و مبطل لها.

الثاني:انّه حرام غير مبطل.الثالث:انّه لا حرام و لا مبطل إلاّ إذا أتي به بقصد انّه مطلوب و محبوب في الشريعة،و ان فعله بغير هذا القصد فلا بأس.و من هؤلاء السيد الحكيم،فإنه قال في الجزء الرابع من المستمسك:«من ذلك تعرف ضعف القول بالبطلان،لعدم وفاء الأدلة بأكثر من تحريم التكتف بقصد أنّه جزء من الصلاة،أو بقصد أن الصلاة لا تصح بدونه،و إلاّ لم يكن وجه للبطلان.كما

تعرف ضعف القول بأنّه حرام غير مبطل».و هذا صريح بأن من تكتف في الصلاة اختيارا دون أن يقصد أنّه مأمور به شرعا،فصلاته صحيحة،و لا اثم عليه أيضا.

و مهما يكن،فقد ذهب أكثر الفقهاء إلي أنّه حرام و مبطل للصلاة،حيث سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل صلي،و يده اليمني علي اليسري؟فقال:ذلك التكفير،فلا تفعل.

3-تبطل الصلاة إذا التفت إلي الوراء،أو إلي اليمين،أو الشمال بجميع بدنه،أو بكامل وجهه بحيث يخرج عن حد الاستقبال،أمّا الالتفات يسيرا بالوجه دون البدن فلا بأس،ما دام الاستقبال باقيا،قال الإمام الصادق عليه السّلام:ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.و قال أبوه الإمام الباقر عليه السّلام:ان استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة،فتفسد صلاتك،فان اللّه تعالي يقول لنبيه فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (1).

و قال صاحب المدارك:«هذا كله مع العمد،أمّا لو وقع سهوا،فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين و اليسار لم يضر،و ان بلغه،و أتي بشيء من الأفعال في تلك الحال،أعاد في الوقت،و إلاّ فلا اعادة».

و معني هذا أن المصلي إذا مال قليلا،ثم اعتدل قبل أن يأتي بشيء منها، صحت صلاته إطلاقا،و ان أتي بفعل منها في هذه الحال فعليه أن يعيد ان اتسع الوقت،و إلاّ فلا يقضي،و ان خرج عن الاستقبال كلية،فسدت الصلاة،سواء أ كان عن عمد أو سهو،و عليه أن يعيد في الوقت أداء،و في خارجه قضاء.

4-أن يتعمد الكلام،و لو بحرفين لا معني لهما،أو بحرف واحد،له معني،أما الكلام عن سهو فلا يبطل،بل يستدعي السجود للسهو،كما يأتي.قال

1- البقرة:15. [1]

الإمام الصادق عليه السّلام: تنتقض الصلاة بالكلام متعمدا، و ان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك.

أجل، إذا سلم انسان علي المصلي، فيجب عليه أن يرد التحية بالمثل دون زيادة حرف واحد، أو تقديم أو تأخير، علي شريطة أن تكون تحية الإسلام، أمّا غيرها فلا يجب ردها، بل لا يجوز في أثناء الصلاة. قال محمد بن مسلم: دخلت علي الإمام الصادق عليه السّلام، و هو في الصلاة، فقلت: السلام عليك. فقال: السلام عليك. قلت: كيف أصبحت؟ فسكت. و بعد أن انتهي قلت له: أ يرد السلام في أثناء الصلاة؟ قال: نعم، مثل ما قيل له.

5- القهقهة، اختيارا كانت أو قهرا، أما التبسم فلا يضر. قال الإمام الصادق عليه السّلام: امّا التبسم فلا يقطع الصلاة، و أمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة.

6- البكاء المشتمل علي الصوت إلاّ إذا كان خوفا من اللّه، فقد روي أن سائلا سأل الإمام الصادق عليه السّلام عن البكاء في الصلاة؟. فقال: ان بكي لذكر الجنة و النار فذاك أفضل الأعمال في الصلاة، و ان ذكر ميتا له، فصلاته فاسدة. و قيل: ان هذه الرواية ضعيفة منجبرة بعمل الفقهاء.

7- كل فعل لا تبقي معه صورة الصلاة، و الدليل الإجماع، و العقل أيضا، لأنه إذا ذهبت صورة الصلاة، ذهبت الصلاة من الأساس، و ما جاء عن النبي و أهل بيته صلّي اللّه عليه و آله و سلّم من أنهم فعلوه، أو رخصوا بفعله أثناء الصلاة، فهو من النوع القليل الذي لا تمحي معه الصورة، كقتل البرغوث و العقرب، و ما إلي ذاك.

8- الأكل و الشرب، فإنهما ماحيان لصورة الصلاة، و روح الصلاة، و الهدف من الصلاة، قال صاحب المدارك: «ادعي الإجماع علي ذلك.

و استغرب بعض الفقهاء عدم البطلان بالأكل و الشرب أثناء الصلاة إلاّ مع

الكثرة،كسائر الأفعال الخارجية عن الصلاة،و هو حسن».بل لا ـ حسن فيه إطلاقا،لما ذكرنا،و الحسن هو قول من قال:ان إبطال الأكل و الشرب للصلاة في غني عن الدليل.و كفي بترك الرسول و آله الأكل و الشرب في الصلاة،و بخشوعهم و انصرافهم عن كل ما يمت إلي الدنيا بسبب دليلا علي عظمة الصلاة و جلالها.

9-ذهب أكثر الفقهاء إلي أن من تعمد قول آمين بعد قراءة الحمد،بطلت صلاته،لقول الامام الصادق عليه السّلام:إذا كنت خلف إمام،فقرأ الحمد و فرغ من قراءتها،فقل أنت:الحمد للّه رب العالمين،و لا تقل آمين (1).

10-الشك في صلاة الصبح،أي عدد ركعاتها،و في المغرب،و الأوليين من الظهرين و العشاءين،و يأتي التفصيل في فصل الشك.

الخلاصة:

ان كل من أخل بجزء من أجزاء الصلاة،أو بشرط من شروطها،أو بوصف من أوصافها،فسدت صلاته بموجب القواعد الكلية و الأصول العامة،إلاّ ما قام الدليل علي أنّه غير مفسد،كالجهر مكان الإخفات،و التصرف بمال الغير جهلا أو نسيانا،و كنجاسة الثوب أو البدن أو مكان السجود جهلا،لا نسيانا.

1- ان مجرد النهي عن قول آمين،و عن التكلم بحرفين أو أكثر،لا ـ يكفي للحكم بفساد الصلاة، [1]لأنّه ليس نهيا عنها بالذات،كي تكون فاسدة،فلا بد-اذن-من البحث عن دليل آخر يستدعي الفساد،و قد مرّ الكلام مفصلا في الساتر المغصوب،فراجع،و مهما يكن فنحن قد أخذنا علي أنفسنا التقيد و الالتزام بقول المشهور،مع توخي الاختصار.

الصلاة توقيفيّة:

للصـلاة نظام و ترتيب خاص،و واجبات معدودة و محدودة لا ينبغي أن نزيد عليها،أو ننقص منها،و لكل واجب من واجباتها مكان مقرر لا ينبغي أن نحيـد به عنه،فادني خلل يقع عمدا أو جهلا أو نسـيانا في شـرط من شـروطها،أو جزء من أجزائها،أو وصف من أوصافها،يسـتدعي فسادهـا و عـدم قبولها بحكم العقل و المنطق،لأن الإخلال بالشـرط إخلال بالمشـروط،و الإخلال بالجزء إخلال بالموصوف،اللهم إلاّ إذا ثبت بالدليل أن الشارع الذي أوجب الصـلاة بهذا الشـكل الخاص يقبلها،و يرضي بها فاقدة لشرط أو جزء أو وصف في حال من الحالات، لأنّها منه و له،و المعول علي مرضاته و إرادته،فإذا كنا علي يقين منها حصل الامتثال و الانقياد.و بكلمة ليس لنا أن نحيد قيد شعرة فما دونها في كل ما يمت إلي الصلاة إلا بإذن من الشارع،و هذا معني قول الفقهاء،العبادة توقيفية لا بد من ثبوت النص.

أين الدليل الخاص؟

اشارة

و تسأل:هذا حق لا ريب فيه،و لكن هل وجد دليل خاص من الشارع علي

أنّه رضـي و اكتفي بالصلاة من الإخلال بشرط منها،أو جزء،أو وصف في حال من الحالات؟و علي افتراض وجوده،فما هي هذه الحال التي يعذر معها المصلي؟و ما هو الشيء الذي يغتفر الإخلال به؟

الجواب:

ان الحالات علي أنواع:

الأول:العمد

،فيتعمـد الإنسان أن يزيـد أو ينقص فعلا من أفعال الصـلاة،أو يخل بالترتيب و النظام،فيقدم السورة علي الفاتحة،و السـجود علي الركوع،أو يخـل بوصف من أوصافهـا،فيجهر عمـدا مكان الإخفات،أو يخفت مكان الجهر، أو يترك الطهارة أو الساتر،أو يتعمـد الكلام و القهقهـة،أو الفعـل الكثير.و الحكم في ذلك كله و ما إليه،فساد الصـلاة و بطلانها بالإجماع و النص و الضـرورة.و أي عاقل يحتمل صـحة الصـلاة،مع الإخلال بشيء منها عن قصد و عمد!

الثاني:الجهل

،فيزيـد بالصـلاة ما يجب عليه تركه،أو يترك ما يجب عليه فعله جاهلا بوجوب ذلك عليه،و حكم الجاهل كحكم العامـد تماما،قال الشـيخ الهمداني في مصباح الفقيه:«بلا خلاف فيه علي الظاهر،بل عن غير واحد دعوي الإجماع عليه من غير فرق بين أن يكون الجهل عن تقصير أو قصور».

لأن القصور انما يكون عذرا من حيث العقاب و المؤاخذة،أمّا من حيث الصـحة و الفساد المعبر بالآثار الوضـعية،فلا فرق فيها بين العالم و الجاهل،و لا بين القاصـر و المقصـر،فإذا اعتقد الجاهل المقصـر أو القاصر أن الصلاة تجب علي هذا النحو،و جري علي اعتقاده،لا يسقط عنه التكليف بالصـلاة الصحيحة،و لم يخرج عن عهدته،لأنه لم يأت بالواقع،و لم يمتثل أمر الشارع،أجل،أن انقياده و إذعانه يدل علي طيبته و حسن نيته،و لكن حسن النية شيء،و امتثال الواجب

الواقعي شيء آخر.و هكذا الشأن في كل اعتقاد لا يتفق مع الواقع (1).إلاّ إذا دل الدليل علي أنّه معذور في أمر من الأمور.و قد ثبت بالدليل أن الجاهل معـذور في الجهر و الإخفات،و غصبية الماء الذي اغتسل أو توضأ به،و الثوب و المكان، و نجاسـتهما،و في حكم المسافر،و انه يجب عليه القصر دون التمام،و يأتي التفصيل.

الثالث:الشك

و يأتي الكلام عنه في الفصل التالي.

الرابع:السهو

،و الفرق بين الساهي و الشاك،ان الشاك متردد منذ البداية، لم يوقن بشـيء إطلاقا،أمّا الساهي فيعلم و يتذكر جيدا أنّه قد فعل أو ترك أمرا عن ذهول،و يرادفه الناسي،و قد يطلق الشك علي السهو،أو السهو علي الشك تسامحا،و قد عقدنا هذا الفصل لحكم السهو و الساهي فقط.

السهو عن الأركان:

قدمنا أن أركان الصـلاة خمسة:النية و تكبيرة الإحرام و القيام حال هذه التكبيرة،و ما كان منه قبل الركوع،و الركوع،و السـجدتان.و معني هذا أن ماهية الصـلاة و حقيقتها من حيث هي هي،و بصـرف النظر عن العلم و الجهل و التذكر و النسيان،تتقوم بهذه الخمسة.و من أخل بشيء منها سهوا،كمن أخل به عمدا، فمن ترك النية سهوا،و لم يتذكر،حتي كبّر،أو ترك التكبير،و لم يتذكر،حتي

1- هذه الكلية لا تشـمل المجتهد المخطئ إذا بحث و استفرغ الوسع،لأنه معذور بالنص و الإجماع، بل لنا أن نقول:ان التكاليف العامة لا تشـمله فيما خالف اجتهاده،فإذا أدي اجتهاده إلي عـدم وجوب السورة،و كان واجبـة في الواقع،فلا تكون واجبة في حقه من حيث الطاعة و الامتثال.

قرأ،أو ترك الركوع،و لم يتذكر،حتي سجد،أو ترك السجود،و لم يتذكر،حتي ركع،بطلت صلاته،و وجبت عليه الإعادة.

أمّا ان الإخلال بالنية موجب للبطلان فلأنه لا صلاة شرعا و لا عرفا بدونها، و أمّا الإخلال بتكبيرة الإحرام فلأن الإمام عليه السّلام سئل عن الرجل ينسي أن يفتتح الصلاة،حتي يكبر؟قال:يعيد الصلاة.و قال الإمام الصادق عليه السّلام بالنسبة إلي القيام :«ان من وجبت عليه الصلاة من قيام،فنسي،حتي افتتح الصلاة،و هو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته،و يقوم،و يفتتح الصلاة،و هو قائم»و يدل علي فساد الصلاة بترك الركوع و السجود الرواية الشهيرة:«لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة:

الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»بالإضافة إلي كثير غيرها.

هذا حكم نقصان واحد من هذه الخمسة،أمّا الزيادة فهي غير متصورة في النية إطلاقا،و لكنها تتفاوت شدة و ضعفا،و أيضا لا يتصور زيادة القيام الركني، أو لا ـ أثر لزيادته،لأنه بدون تكبيرة الإحرام و الركوع،لا يكون ركنا،و مع أحدهما يكون الأثر له،لا للقيام.و لذا قال صاحب الجواهر:لا يتصور زيادة القيام الركني بدون تكبيرة الإحرام،أو الركوع.

أمّا زيادة الركوع،أو السجدتين،فهي مبطلة بالإجماع،أمّا زيادة تكبيرة الإحرام فقال صاحب الجواهر:انّها تبطل الصلاة بلا خلاف أجده بين القدماء و المتأخرين.

و لكن تأمل بعض متأخري المتأخرين في ذلك،و اقتصر في البطلان علي خصوص الترك و لو نسيانا دون الزيادة،و هو لا يخلو من وجه.

ص:202

السهو عن غير الأركان:

أمّا من أخل بشيء من واجبات الصلاة سهوا-غير الأركان-فله وجوه نذكرها تلخيصا من كتاب الجواهر:

1-لا يجب عليه التدارك،و لا سجدة السهو بعد الصلاة،و هو من نسي القراءة،حتي ركع،لقول الإمام عليه السّلام:«فمن ترك القراءة عمدا،أعاد الصلاة،و من نسي القراءة فقد تمت صلاته و لا شيء عليه.

و كذا من نسي الجهر مكان الإخفات،أو الإخفات مكان الجهر،للنص و الإجماع،حتي و لو تذكر قبل أن يركع،بل لا يتدارك،و يرجع لو تجاوز كلمة و دخل في أخري،لأن الأدلة القائلة بأنه لا شيء عليه مطلقة غير مقيدة بشيء، و أيضا قال بهذا الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه.

و كذا ان نسي الحمد أو السورة،حتي ركع،أو نسي الذكر حال الركوع، لقول الإمام الصادق عليه السّلام في رجل نسي أم القرآن:«ان كان لم يركع فليعد أم القرآن»و قوله عليه السّلام:«ان عليا سئل عن رجل ركع،و لم يسبح؟قال:تمّت صلاته».

و كذا ان نسي الطمأنينة حال الركوع،حتي رفع رأسه،أو نسي رفع الرأس منه،أو الطمأنينة حال الرفع،حتي سجد بلا خلاف في ذلك،أو نسي الذكر حين السجود،أو الطمأنينة فيه،حتي رفع رأسه أو نسي وضع أحد المساجد السبعة.

ثم قال صاحب الجواهر:و العمدة في جميع ذلك واحد من أمرين:اما لأن التدارك يستدعي زيادة الركن،و امّا الإجماع.

2-يجب أن يتدارك ما نسي،و لا يجب عليه سجود السهو،و هو من نسي الحمد و قرأ السورة،ثم تذكر قبل أن يركع،للرواية المتقدمة:«ان كان لم يركع فليعد أم القرآن».و كذا ان نسي الركوع،ثم تذكر قبل أن يسجد،فعليه أن يقوم

و يركع.و ان نسي السجدتين أو أحدهما،و تذكر قبل أن يركع،هوي و أتي بما نسي،ثم قام،و قرأ أو سبح حسب تكليفه الشرعي،بلا خلاف في ذلك، بالإضافة إلي أن الإمام الصادق عليه السّلام سئل عن رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية، حتي قام،فذكر،و هو قائم،أنّه لم يسجد؟قال:فليسجد ما لم يركع،فإذا ركع، و ذكر أنّه لم يسجد،فليمض علي صلاته،حتي يسلم،فيسجدها قضاء.

3-يجب أن يتدارك ما نسي بعد الصلاة،و يسجد له سجدتي السهو،و هو من ترك سجدة واحدة،أو التشهد،أو الصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم،و لم يتذكر،حتي ركع.و هذه الفتوي مشهورة«شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا».

4-يجب أن يسجد للسهو فقط بدون قضاء أو تدارك أي شيء،و ذلك إذا تكلم ساهيا،أو تشهد،أو سلم في غير موضع التشهد و التسليم،أو شك بين الأربع و الخمس،كما يأتي.قال صاحب الجواهر:«هذا هو المشهور بين الأصحاب-أي الفقهاء-قديما و حديثا،نقلا و تحصيلا.و في صحيح ابن الحجاج:سألت الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة،يقول:

أقيموا صفوفكم؟فقال:يتم صلاته،ثم يسجد سجدتين،و غير ذلك».

و قيل:ان سجدتي السهو تجبان لكل زيادة و نقيصة،علي شريطة أن لا تكون مبطلة للصلاة.و علق صاحب الجواهر علي هذا القول بما نصه بالحرف:

«لم نعرف من هو قائله صريحا قبل المصنف (1)بل أطلق في الدروس عدم معرفة قائله و مأخذه».و مثله في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الهمداني.و قال هذان

1- هو جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي توفي سنة 676 ه،و هو صاحب كتاب الشرائع الذي شرحه العلماء،و أعظم الشروح إطلاقا،بل أعظم كتب الفقه عند الشيعة كتاب الجواهر للشيخ محمد حسن النجفي المتوفي 1266 ه.

المحققان الجليلان:و الروايات التي احتج بها هذا القائل،الصحيح منها قاصر الدلالة،و الدال منها ضعيف السند.و عليه فالحكم بوجوب سجود السهو لكل زيادة و نقيصة لا يبني علي أساس.

صورة سجود السهو:

من كان عليه سجدتا السهو انتظر حتي يفرغ من الصلاة،و يسلم،و قبل أن يأتي بالمنافي،ينوي السجدتين قربة إلي اللّه تعالي،و يكبر استحبابا،ثم يسجد، و يقول: بسم اللّه و باللّه اللهم صلّ علي محمد و آل محمد ،ثم يرفع رأسه،ثم يسجد،و يقرأ هذا الذكر ثانية،ثم يرفع رأسه،و يتشهد،و يسلم.قال الإمام الصادق عليه السّلام: «تقول في سجدتي السهو:بسم اللّه و باللّه،اللهم صلّ علي محمد و آل محمد،أو السلام عليك أيّها النبي و رحمة اللّه و بركاته» .و قيل:يجزي كل ذكر.

الخلاصة:

و الخلاصة لقد تبين مما قدمنا أن الزيادة و النقصان عمدا في الصلاة يوجبان البطلان،و اعادة الصلاة،و ان الخلل عن سهو و نسيان منه ما لا يوجب البطلان و فساد الصلاة،كزيادة بعض الأركان الخمسة،أو نقصانها،و منه ما لا يوجب شيئا علي الإطلاق،لا التدارك،و لا سجود السهو،كنسيان القراءة،و عدم التذكر و الانتباه إلاّ بعد الركوع،و منه ما يوجب التدارك فقط دون السجود،كالسهو عن الحمد،ثم التذكر قبل الركوع،و منه ما يوجب السجود للسهو دون التدارك،كمن تكلم ساهيا،و منه ما يوجبهما معا،كمن نسي التشهد أو الصلاة علي النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم.

مسائل:

1-إذا سها عن شيء من واجبات الصلاة،ثم تذكر قبل أن يدخل بالركن

، أتي به و بما بعده،كما لو نسي السجود أو التشهد،و بعد أن قام،و باشر بالقراءة تذكر قبل أن يركع،أتي بما سها عنه،و بما بعده من الواجبات حسب الترتيب الشرعي،و إذا تذكر بعد أن دخل بالركن،فلا يتدارك ما فات كائنا ما كان الفائت، لأن التدارك يستدعي زيادة الركن المبطلة للصلاة.

2-إذا نسي الركوع،ثم تذكر بعد أن سجد السجدة الاولي،و قبل أن يأتي

بالثانية

،بطلت الصلاة عند المشهور.

3-إذا تيقن أنّه ترك سجدتين،و لم يعلم:هل هما من ركعة واحدة

،حتي تبطل الصلاة،و تجب الإعادة،أو أن كل سجدة من ركعة،كي تصح،و يجب قضاء السجدتين فقط؟إذا كان كذلك،وجب الاحتياط،و لكن بإعادة الصلاة فقط،لأنّه يعلم إجمالا انّه مكلف،امّا بإعادة الصلاة،و امّا بقضاء سجدتين،فإذا أعاد الصلاة فرغت ذمته،و انحل العلم الإجمالي،لأنه علي افتراض أن تكون السجدتان من ركعة،فواجبة إعادة الصلاة،و قد فعل،و علي افتراض أن تكون كل سجدة من ركعة،فواجبة قضاء سجدتين،و قد أتي بهما في ضمن الصلاة.

اذن،قد علم بفراغ ذمته علي كل حال.

4-إذا ركع،ثم هوي للسجود قبل أن ينتصب

،فان تذكر بعد أن سجد السجدتين معا،صحت الصلاة،و سجد السهو،و ان تذكر بعد السجدة الأولي، و قبل الثانية،فعن الشيخ الأنصاري أنّه لا يرجع إلي الانتصاب باتفاق العلماء.

و ليس من شك أن الأفضل إعادة الصلاة.

5-إذا ترك الوضوء،أو الغسل،أو التيمم سهوا

،بطلت الصلاة.

6-إذا سجد علي النجس

،أو علي ما يؤكل و يلبس،أو علي شيء من المعادن سهوا،صحت صلاته.

7-جاء في الجزء الثاني من كتاب مفتاح الكرامة ص 290:ان زيادة الركن

تغتفر في مواضع:

«منها»:إذا ركع المأموم قبل الامام ظانا أنّه قد ركع،ثم تبين له أنّه لم يركع، فينتصب المأموم،و يعود إلي متابعة الإمام،و يركع ثانية،و تصح الصلاة.

و«منها»:إذا شك المصلي في الركوع قبل أن يدخل في السجود،و أتي به، ثم تبين له أنّه قد ركع قبل أن يرفع رأسه،فإنه يهوي إلي السجود،و تصح الصلاة عند الشهيد الأول و جماعة.

و«منها»:إذا شك المصلي في عدد الركعات في العشاء أو الظهرين،فبني علي الأقل،و أتي بركعة الاحتياط،و بعد الانتهاء تبين أن صلاته كانت ناقصة،و ان الاحتياط مكمل لها،صحت صلاته،و اغتفر ما زاد من النية و تكبيرة الإحرام.

و«منها»:إذا صلي المسافر تماما في مكان القصر،جاهلا بالوجوب،أو ناسيا،و لم يذكر،حتي خرج الوقت،صحت الصلاة،و اغتفرت الزيادة،و يأتي التفصيل.

و«منها»:إذا باشر في صلاة الكسوف،ثم تبين له أن الوقت قد ضاق عن الفريضة اليومية التي لم يؤدها بعد،قطع ما بيده،و أتي بالفريضة،و بعد الانتهاء منها يبني في الكسوف علي ما سبق.

ص:207

الشك

اشارة

قدمنا أن الشاك هو الحائر المتردد الذي لم يوقن بشيء منذ البداية،و نتكلم الآن عن حكم الشك و ما يترتب عليه في الصلاة و هو علي وجوه:منها الشك في أصل حدوث الصلاة،و صدورها.و منها الشك في شروطها و اجزائها غير الركعات.و منها الشك في عدد الركعات،و بيان حكم الجميع فيما يلي:

الشك في أصل الصلاة:

اشارة

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:متي استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلّها،أو في وقت فوتها انّك لم تصلّها،صليتها،و ان شككت بعد ما خرج الوقت،و قد دخل حائلا،فلا اعادة عليك من شيء،حتي تستيقن،فان استيقنتها فعليك أن تصليها في آية حالة كنت.

الفقهاء:

قالوا:من شك،و لم يدر:هل أدّي الفريضة أو لا؟ينظر:فان كان الوقت باقيا فعليه أن يصلي،تماما كما لو تيقن بأنّه لم يأت بها من الأساس،و ان كان ذلك في خارج الوقت فلا شيء،حتي يحصل اليقين بأنه لم يصل.

الشك بعد الفراغ:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا شك الرجل بعد ما ينصرف من صلاته لا يعيد، و لا شيء عليه.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:كلّ ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض و لا تعد.

و هذا محل وفاق بين الجميع.

الشك في شرط الصلاة:

إذا شك في شـرط من شروط الصلاة،كالطهارة و الساتر،فإن كان الشك قبل الشروع بالصلاة،وجب عليه أن يحرزه،و يتثبت من وجوده،كما هو الشأن في كل شرط.

و ان كان ذلك في أثناء الصـلاة،قطعها،و أوجـد الشـرط،لما تقدم، و لاستصـحاب عدم وجود الشـرط.و لا تجري قاعدة الفراغ بالقياس إلي الصلاة، لأنّه لم يفرغ منها،و لا بالقياس إلي الوضوء،أو غيره من الشروط،لأنه شاك في أصل حدوثه و صدوره.

و ان كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا شيء عليه،لما تقدم في الفقرة السابقة.و لكن عليه أن يحرز بالقياس إلي غيرها من الصلاة.

الشك في أفعال الصلاة:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا لم يدر أسجد واحدة،أو اثنتين،فليسجد الأخري.

و سئل عن رجل يشك،و هو قائم،لا يدري أ ركع أو لم يركع؟قال:يركع و يسجد.

هذا،إذا شك في الشيء قبل أن يتجاوزه إلي غيره.

و سئل عن رجل شك في الأذان،و قد دخل في الإقامة؟قال:يمضي.فقيل له:شك في الإقامة،و قد كبر؟قال:يمضي.و في التكبير،و قد قرأ؟قال:يمضي.

و في القراءة،و قد ركع؟قال:يمضي.و في الركوع،و قد سجد؟قال:يمضي.إلي أن قال الإمام عليه السّلام:إذا خرجت من شيء،ثم دخلت في غيره،فشكّك ليس بشيء.

هذا،إذا شك في الشيء بعد أن تجاوزه إلي غيره.

الفقهاء:

قالوا:ان الشك في فعل من أفعال الصلاة غير الركعات ينقسم إلي نوعين:

الأول:أن يشك في الشيء قبل أن ينتقل من محله إلي غيره،كما لو شك في النية قبل أن يكبر،أو في التكبير قبل أن يقرأ،أو في القراءة قبل أن يركع،أو في الركوع قبل أن يسجد،و ما إلي ذاك مما لم يتجاوز محل المشكوك،و أفتوا بوجوب الإتيان بالمشكوك،و الحال هذه،للأصل المعزز و المؤيد بروايات أهل البيت عليهم السّلام.

الثاني:أن يشك في الشيء بعد التجاوز و الانتقال من محله،و الدخول في غيره،كما لو شك في التكبير،و هو في القراءة،أو في القراءة،و هو في الركوع، أو في الركوع،و هو في السجود،و ما إلي ذاك مما تجاوز محله،و دخل بالغير.

و أفتي الفقهاء هنا بالمضي،و إلغاء الشك،و عدم الإتيان بالمشكوك فيه،مع اعترافهم بأن ذلك خلاف ما يستدعيه الأصل عملا بالدليل الوارد علي الأصل،

الثابت عن أهل البيت عليهم السّلام.

و تجدر الإشارة إلي أن المراد بالتجاوز عن محل المشكوك فيه،أن يدخل و يتلبس بفعل من أفعال الصلاة بالذات،لا بشيء أجنبي عنها،و ان يكون مكانه في الترتيب متأخرا عما شك فيه،أمّا الغير الذي دخل و تلبس بفعله،فالمراد به مطلق الغير قراءة كان،أو فعلا.فمن شك في القراءة كلا أو بعضا،و هو في البعض الآخر الذي يليه،أو شك في أي فعل،و قد تلبس في آخر،كما لو شك في الركوع،و قد هوي إلي السجود،أو في السجود،و قد قام،كل ذلك،و ما إليه يلغي فيه الشك،و يمضي المصلي في الإتمام.قال صاحب الجواهر:«كما هو خيرة الأكثر،بل عن البعض دعوي الإجماع عليه،و هو الحجة،مضافا إلي قول الإمام عليه السّلام:و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض.و قوله عليه السّلام:قد ركع.جوابا لمن سأله عن رجل هوي إلي السجود،و لم يدر:أ ركع أم لم يركع».

الشك في عدد الركعات:

اشارة

يقع الشك في عدد الركعات علي وجوه:منها المبطل،و منها غير المبطل.

و المبطل أقسام:

1-الشك في المغرب و الصبح و صلاة السفر،يوجب البطلان و فساد الصلاة إطلاقا،للإجماع و النص،و منه قول الإمام الصادق عليه السّلام:«إذا شككت في المغرب فأعد،و إذا شككت في الفجر فأعد.و إذا لم تدر واحدة صليت أو اثنتين فأعد الصلاة من أولها،و الجمعة أيضا إذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان».

و كل نص خالف هذا النص فهو شاذ متروك،و قوله عليه السّلام:«لأنها ركعتان»

نص علي علة الحكم،فيكون بمنزلة قوله:كل شك في الصلاة الثنائية موجب لفساد الصلاة و بطلانها.

2-الشك بين الركعة،و الأكثر،فإنه مبطل للصلاة إجماعا و نصا،قال صاحب الجواهر:و النص علي ذلك مستفيض ان لم يكن متواترا،و دالا علي البطلان بأنواع الدلالات.و منه قول الإمام الصادق عليه السّلام:إذا شككت فلم تدر:أفي ثلاث أنت أم في اثنتين،أم في واحدة،أم في أربع،فأعد،و لا تمض علي الشك.

3-الشك بين الركعتين و ما زاد،قبل إكمال السجدتين،لأن الشك في هذه الحال يرجع إلي الشك في الركعتين بالذات،و عليه فلا يكون المصلي علي يقين من إتمامها،فيتحتم البطلان.قال الإمام الصادق عليه السّلام:من شك في الأوليين أعاد، حتي يحفظ،و يكون علي يقين،أي متأكدا من إتمام الركعتين.

4-إذا شك المصلي،و هو في الرباعية،بين الاثنتين و الخمس،تبطل صلاته،حتي و لو كان الشك بعد إتمام السجدتين و احرازهما،لأن الصلاة باطلة علي كل حال،فان تكن في الواقع ركعتين،بطلت للنقصان،و ان تكن خمسا، بطلت لمكان الزيادة.هذا،إلي أن الشك الموجب لصحة الصلاة هو الذي يبني معه علي الأكثر من أحد طرفي الشك،علي شريطة أن لا يتنافي البناء علي الأكثر مع صحة الصلاة.و ليس من شك ان البناء علي الخمس يستدعي البطلان لمكان الزيادة.

5-الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة و العيدين و الكسوف و الخسوف و الزلازل،مبطل،لأنها ثنائية.

6-من لم يدر كم صلي،بطلت صلاته،لقول الإمام عليه السّلام:ان كنت لا تدري كم صليت،و لم يقع و همك علي شيء،فأعد الصلاة.

الشك الصحيح:

و هنالك حالات من الشك في عدد الركعات لا توجب البطلان،بل تصح الصلاة و تجزي،مع العلاج،علي شريطة أن يكون الشك في الرباعية فقط،منها:

1-إذا شك بين الاثنتين و الثلاث بعد أن أحرز السجدتين و إكمالهما،فإنه يبني علي الثلاث،و يأتي بالركعة الرابعة،و يتشهد و يسلم،و قبل أن يأتي بالمنافي،يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس،و الواحدة قائما أفضل من الاثنتين جالسا في هذه الحال.قال الإمام الصادق عليه السّلام لأحد أصحابه:ألا أعلمك ما إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء.إذا سهوت أي شككت،فابن علي الأكثر،فإذا فرغت و سلمت،فقم فصل ما ظننت أنك نقصت،فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك شيء،و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت.

و يتضح ما أراده الإمام بهذا المثال:رجل شك بين الثلاث و الأربع فبني علي الأربع،و بعد الانتهاء أتي بركعة الاحتياط،و حينئذ لا تخلو صلاته الأصلية، امّا أن تكون في الواقع ثلاثا،و امّا أن تكون أربعا.فإن كانت ثلاثا فقد أتمها بركعة الاحتياط،و ان كانت أربعا تقع ركعة الاحتياط نفلا،و تكون الحال أشبه بما لو كنت مديونا لإنسان بمبلغ لا تدري هل هو ثلاثة دراهم،أو أربعة؟فتعطيه أربعة، فإن كنت مطلوبا بها كاملة،فقد فرغت ذمتك قطعا،و كذلك ان كنت مطلوبا بثلاثة فقط،و يكون الدرهم الزائد إحسانا و تفضلا.

2-إذا شك بين الثلاث و الأربع في أي موضع كان،فإنه يبني علي الثلاث، و يأتي بالرابعة،و يتشهد و يسلم،ثم يحتاط بركعة من قيام،أو ركعتين من جلوس،تماما كالصورة الأولي،سوي ان الأفضل هنا اختيار الركعتين من

جلوس.فلقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل لا يدري أثلاثا صلي،أم أربعا، و وهمه في ذلك سواء؟فقال:إذا اعتدل الوهم في الثلاث و الأربع فهو بالخيار.ان شاء صلي ركعة،و هو قائم،و ان شاء صلي ركعتين،و أربع سجدات،و هو جالس.

3-إذا شك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين،فإنه يبني علي الأربع،و بعد الإتمام يحتاط بركعتين من قيام.قال الإمام عليه السّلام:إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربع،و لم يذهب و همك إلي شيء،فتشهد و سلم،ثم صلّ ركعتين و أربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب،ثم تتشهد و تسلم،فان كنت انما صليت ركعتين،كانتا هاتان تمام الأربع،و ان كنت صليت أربعا،كانتا هاتان نافلة.

4-إذا شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع بعد إتمام السجدتين،فإنه يبني علي الأربع،و يتم صلاته،ثم يحتاط بركعتين من قيام،و ركعتين من جلوس، و الأفضل تقديم الركعتين من قيام،و تأخير الركعتين من جلوس.سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل صلي،فلم يدر اثنتين صلي،أم ثلاثا،أم أربعا؟قال:يقوم فيصلي ركعتين من قيام،و يسلم،ثم يصلي ركعتين من جلوس،و يسلم،فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة،و إلاّ تمت الأربع.

5-إذا شك بين الأربع و الخمس نظر:فان حصل له الشك،و هو قائم، جلس،و بهذا يرجع شكه إلي الشك بين الثلاث و الأربع،فيبني علي الأربع،و يتم الصلاة،و يأتي بركعتين من جلوس،أو ركعة من قيام.

و ان حصل له هذا الشك بعد أن سجد السجدتين،بني علي الأربع،و تشهد و سلّم،ثم سجد سجدتي السهو.

و إذا تبين له بعد الانتهاء ان صلاته كانت ناقصة،صحت و لا اعادة عليه.

و كذلك الحكم لو تبين النقصان،و هو في صلاة الاحتياط،لأن قول الإمام عليه السّلام:ان

كانت ناقصة تممها الاحتياط،يشمل الحالين معا.

الشك في النافلة:

الشك في عدد ركعات النافلة لا يبطل،و المصلي بالخيار،ان شاء بني علي الأقل،و هو الأفضل،و ان شاء بني علي الأكثر،علي شريطة أن لا يكون الأكثر مبطلا للصلاة.سئل الإمام عليه السّلام عن السهو في النافلة؟قال:ليس عليك شيء.

و قيل:للمصلي أن يقطع النافلة،ثم يستأنفها من جديد ان شاء.

كثير الشك:

كل من كثر شكه فعليه أن يمضي،و لا يعتني بشكه إطلاقا،سواء أ كان في عدد الركعات،أم في غيرها من الأفعال،أو في القراءة،و سواء أ كان الشك في أصل الحدوث و الصدور،أو في صحته.سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن الرجل الذي يشك كثيرا في صلاته،حتي لا يدري كم صلي،و لا ما بقي عليه؟قال:يعيد.قيل له:انّه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه.قال:يمضي في شكه.لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة،فتطمعوه.فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد،فليمض أحدكم في وهمه،و لا يكثرن نقض الصلاة،فإن فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك.انما يريد الخبيث أن يطاع،فإذا عصي لم يعد إلي أحدكم.

صورة صلاة الاحتياط:

يجب في صلاة الاحتياط كل ما يجب في الصلاة المستقلة،من الطهارة و الستر و عدم الغصب و الاستقبال،و النية و تكبيرة الإحرام،و القراءة،و هي الحمد

فقط دون السورة و دون القنوت،كما يجب فيها الركوع و السجود و التشهد و التسليم،و يجب فيها أيضا الإخفات،و لا يجوز الجهر.

و هذا دليل واضح علي أنّها صلاة مستقلة،لا جزء من الصلاة،و الاكتفاء بها علي تقدير نقص الصلاة،لا يستدعي أن تكون جزءا منها.قال صاحب الجواهر:

لا بد في صلاة الاحتياط من النية و تكبيرة الإحرام،و لا يكتفي بالنية الأولي و التكبيرة الأولي،لظهور النص و الفتاوي بأنها صلاة مستقلة عن الأولي واقعة بعد اختتامها بالتسليم مأمورا بها بأمر علي حدة بتشهد و تسليم يختصان بها.و مثله في كتاب مصباح الفقيه للشيخ الهمداني.

مسائل:

1-إذا عرض له الشك،فلا يبني للوهلة الاولي علي الأكثر

،و يتم،ثم يحتاط،بل الأولي و الأفضل أن يتأمل و يتروي قليلا عسي أن يزول الشك، و يحصل الاطمئنان.

2-إذا غلب علي ظن المصلي،و ترجح في نظره أحد الطرفين

،عمل بظنه تماما،كما يعمل بالعلم،قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه:هذا هو المشهور،و يدل عليه الحديث النبوي:«إذا شك أحدكم فليتحرّ».و قال صاحب العروة الوثقي:ان الظن بالركعات بحكم اليقين،سواء أ كان في الركعتين الأوليين، أم الأخيرتين.

3-إذا سلم،ثم صدر منه ما يبطل الصلاة كالكلام عمدا

،و ما إلي ذاك من المبطلات قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط،فعليه أن يصلي صلاة الاحتياط علي وجهها،ثم يعيد الصلاة من جديد،لأنه علي يقين من التكليف بالصلاة

قضاء الصلاة

تمهيدات:

1-ليس من شك في أن القضاء تابع للأداء،و فرع عنه

،فإذا لم يجب الأصل،فبالأولي ما يتفرع عنه،و أوضح مثال لذلك الصبي و المجنون،فإنهما غير مكلفين بشيء إطلاقا،و مثلهما من أغمي عليه إغماء استوعب وقت الصلاة بكامله،فلقد جاء عن أهل البيت عليهم السّلام:«انّه لا شيء عليه.و انه لا يقضي الصوم و لا الصلاة،و ان كلما غلب اللّه عليه،فاللّه أولي بالعذر» (1).

هذا هو مقتضي الأصل الذي يجب اتباعه،مع عدم وجود دليل علي خلافه،فإذا ثبت الدليل علي العكس،وجب إهمال الأصل،و اتباع الدليل.

و الأدلة الشرعية التي بين أيدينا منها ما جاء علي وفق الأصل،أو لم تصرح بخلافه،و ذلك في الصبي و المجنون و فاقد الطهورين،حيث لا يجب علي واحد منهم الأداء و لا القضاء،و كذلك الحائض و النفساء لا تجب الصلاة عليهما أداء و لا قضاء،و منها ما دل علي وجوب القضاء دون الأداء،كقضاء الصوم علي الحائض و النفساء.و منها ما دلّ علي وجوب الأداء دون القضاء،كما هي الحال في الكافر

1- قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه:و [1]ما دل من الاخبار علي قضاء [2]المغمي عليه،يحمل علي الاستحباب،كما عن الصدوق و الشيخ و غيرهما،بل في الحدائق نسبته إلي المشهور.

الأصـلي،أي الـذي ولـد من أبوين كافرين،فإنه مكلف بالفروع تماما،كما هو مكلف بالأصول عند الفقهاء،و مع ذلك لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة بعد إسلامه،لقول الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:«الإسلام يجبّ-أي يهدم-ما قبله».

2-يسقط التكليف بواحد من ثلاثة:الامتثال و الإتيان بالمكلف به علي

وجهه،و بالعصيان

،و بارتفاع الموضوع-مثلا-إذا قال لك من وجبت طاعته عليك:أكرم زيـدا بتاريخ كذا.فإن أكرمته بنفس التاريخ،يسـقط التكليف بالامتثال،و ان تركت إكرامه حتي مضي الوقت المحدد،يسقط التكليف عنك أيضا،لأن المؤقت يزول بزوال وقته،و لكن تكون عاصيا مستحقا للعقاب.و إذا ارتفع الموضوع،كما لو مات زيـد قبل الوقت يسـقط التكليف عنك،و لا تسأل عن شـيء،و قد دلّ الدليل علي أن العاصـي يجب عليه أن يقضي ما فات كما فات، و يأتي قريبا إن شاء اللّه.

3-ان التكاليف الشرعية تشمل و تعم العالم و الجاهل،و الناسي و الذاكر،

و النائم و المستيقظ

،و لا فرق إلاّ بالعقاب،فان كلا من العالم و الذاكر و المستيقظ، يعاقب،مع الترك،و لا عقاب علي النائم و الجاهل القاصـر و الناسـي ما دام العذر و الوصف،فإذا تعلم الجاهل،و تذكر الناسي،و استيقظ النائم،وجب التدارك أداء داخل الوقت،و قضاء بعد فواته.

4-من كان أحد أبويه مسلما،و ترك الصلاة مرة واحدة مستحلا للترك

موقنا بعدم الوجوب

،فقد خرج عن الإسـلام،و ارتد عن فطرة،و حل قتله،لأنّه أنكر ما علم ثبوته من الدين بالضـرورة،إلاّ أن يدعي شـبهة محتملة في حقه،كما لو كان قد خلق و نشأ في بلد لا عين فيه،و لا أثر للإسلام و المسلمين،لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ص:220

و ان ولد من أبوين كافرين،و أسـلم هو بعد البلوغ،ثم ارتد بتركه للصلاة مستحلا لها،كان مرتدا عن ملة،لا عن فطرة،و حكمه أن تعرض عليه التوبة،فإن امتنع و أصر،حل قتله إلاّ أن يدعي شبهة محتملة في حقه،كما لو كان قريب العهد بالإسلام.

أمّا من ترك الصـلاة متهاونا،لا مسـتحلا،و مؤمنا بوجوبها،لا كافرا بها، عزّره الحاكم،فان عاد عزره ثانيـة،فان عاد عزره ثالثة،فان عاد حل قتله في الرابعة.

وجوب القضاء:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل صـلي بغير طهور،أو نسـي صلاة لم يصلها،أو نام عنها؟قال:يقضيها إذا ذكرها في آية ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصـلاة،و لم يتم ما قد فاته،فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصـلاة التي قد حضرت،و هذه أحق بوقتها،فليصلها،فإذا قضاها،فليصل ما فاته مما قد مضي،و لا يتطوع بركعة،حتي يقضي الفريضة كلها.

و سئل عن رجل فاتته صلاة من صلاة السفر،فذكرها في الحضر؟قال:

يقضي ما فاته كما فاته.

الفقهاء:

اشارة

قالوا:من فاتته صلاة واجبة وجب عليه قضاؤها،سواء أ كان ذلك عن عمد أو نسيان،و النوم بحكم النسيان كما تقدم.

و من شرب ما يؤدي به إلي الجنون و زوال العقل،فعليه القضاء ان استيقظ،

لأنه أوجد السبب بإرادته و اختياره،فيصدق عليه اسم الفوات،و لا يندرج في قول الإمام عليه السّلام:«كلما غلب اللّه عليه،فاللّه أولي بالعذر».

و من وجبت عليه صلاة الجمعة،فتركها حتي مضي الوقت،صلي الظهر أربعا،لقول الإمام عليه السّلام:من فاتته صلاة الجمعة فلم يدركها،فليصل أربعا.

و من لم يصل صلاة العيد،علي تقديره وجوبها،فلا قضاء عليه،لقول الإمام عليه السّلام:من لم يصل يوم العيد مع الإمام في جماعة فلا صلاة له و لا قضاء عليه.

و من فاتته الفريضة في السفر،قضاها قصرا،حتي و لو كان حاضرا،و من فاتته الفريضة في الحضر،قضاها تماما،حتي و لو كان مسافرا،لقول الإمام عليه السّلام:

من فاتته صلاة فليصلها كما فاتته.اقض ما فات كما فات.يقضي في الحضر صلاة السفر،و في السفر صلاة الحضر.

و من كان مسافرا في أوّل وقت الصلاة،و حاضرا في آخر الوقت،بحيث إذا صلي في أوّل الوقت أداها قصرا،و إذا أداها في آخره كانت تماما،أو انعكس الأمر بحيث كان حاضرا في أول الوقت،و مسافرا في آخر الوقت،ثم فاتته الفريضة،فهل يقضي في الصورتين قصرا أو تماما؟

الجواب:

يجب علي هذا أن ينظر ما ذا كان الواجب عليه لو صلاها أداء،فإن كان عليه ان يصلي قصرا في الوقت قضاها كذلك في خارجه،كما لو كان حاضرا في أوّل الوقت و مسافرا في آخره،و ان كان عليه ان يصلي تماما في الوقت،قضاها كذلك في خارجه،كما لو كان مسافرا في أوّل الوقت و حاضرا في آخره.قال الإمام الصادق عليه السّلام:من نسي أربع فليقض أربعا،مسافرا كان أو مقيما،و من نسي ركعتين،صلي ركعتين إذا ذكر،مسافرا كان أو مقيما.

و اتفقوا كلمة واحدة علي أن من فاتته فريضة فله أن يقضيها في وقت الصلاة الحاضرة،إن اتسع لهما معا،فيقضي أولا ما فات،ثم يؤدي ما عليه من الصلاة،و ان ضاق الوقت،و لم يتسع إلاّ للحاضرة فقط،تعين عليه أن يأتي بها، و يترك القضاء،لأن الحاضرة أحق بوقتها كما قال الإمام عليه السّلام.

و اختلفوا:هل يجب القضاء فورا،و في أوّل الوقت الذي يذكره فيه،أو يجوز التأخير،و لا تجب المبادرة،بحيث يسوغ لمن عليه صلوات فائتة أن يصلي الحاضرة في أوّل وقتها،و يتشاغل في غيرها من العبادات و الأفعال، و يؤجل القضاء إلي وقت آخر؟

الجواب:

لا يجب الفور في قضاء الفائتة،و يجوز التأخير،لأن الأمر لا يدل علي الفور،و أصل البراءة ينفي وجوبه (1)،و علي هذا المشهور قديما و حديثا.قال صاحب الجواهر:«كما هو المشهور بين المتأخرين،بل في كتاب الذخيرة أنّه مشهور بين المتقدمين أيضا،بل في كتاب المصابيح أن هذا القول مشهور في كل طبقة من طبقات فقهائنا المتقدمين منهم و المتأخرين-ثم قال صاحب الجواهر-:و يشهد لذلك التتبع لكلماتهم».ثم عدّ العشرات من أكابر الفقهاء.

و قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه:«الأقوي ما هو المشهور بين المتأخرين من القول بالمواسعة،و لعل هذا القول كان أشهر بين المتقدمين،و ان نسب إليهم في كلام غير واحد شهرة القول بالمضايقة،و علي تقدير تحقيق

1- لقد تقرر في علم الأصول أنّه كلما دار الأمر بين حمل اللفظ علي معني يحتاج إلي بيان زائد، و بين حمله إلي ما لا يحتاج إلي ذلك،تعين الأول،لأن الأصل عدم الزيادة،حتي يثبت العكس،و التعجيل أمر زائد علي أصل الوجوب،و لا بيان فيه،فينفي بالأصل.

النسبة،فالشهرة المتأخرة أبلغ في إفادة الوثوق في مثل المقام كما لا يخفي وجهه».

و الوجه في أن شـهرة المتأخرين أوثق،مع العلم بتقوي الجميع و إخلاصـهم،أن المتأخر قـد اطلع علي قول المتقدم و دليله،و زاده في معرفة النظريات المتجددة،و الحركات الفكرية،هذا،إلي أن العلم لا يقف جامدا،بل هو حركة دائبة مستمرة،و العالم حقا من يفكر باستمرار،و يقلم و يطعم في أفكاره،و من هنا يكون اللاحق أوثق،لأنّه ان كان السابق علي حقّ،فاللاحق يؤكـد و يعزز،و ان كان علي غير الحق،فاللاحق يقوّم و يصحح.

و قـد تبين مما قـدمنا أن وقت الفائتة موسع،و لا يضايق الحاضـرة في شـيء من وقتها إطلاقا،و هذا هو مراد الفقهاء من لفظة المواسـعة عند إطلاقها.و مرادهم من لفظة المضايقة هو وجوب المسارعة و التعجيل بإتيان الفائتة،و تقديمها علي الحاضـرة،و مزاحمتها في زمانها المحدد لها،بحيث لا يجوز أن يؤدي فيه الحاضـرة إلاّ إذا ضاق،و لم يبق منه إلاّ بمقدار فعلها فقط.و بكلمة أن الفائتة تأخذ من وقت الحاضـرة كل ما تحتاج إليه أولا كان أو وسطا،و لا تبقي لها عند الاقتضاء إلاّ الوقت الأخير الذي لا يزيد عن فعلها لحظة.

هذا هو معني القول بالمضايقة،و هو متروك كما قدمنا،حيث لا شيء يدل عليه،أمّا قول الإمام عليه السّلام:«يقضي الفائتة في آية ساعة ذكرها من ليل أو نهار»فإنما يـدل علي وجوب إتيانها،و عدم جواز تركها،لا علي الفور و التعجيل،كيف و الحاضـرة لا تجب المسارعة إليها في أول الوقت.أجل يستحب الفور و التعجيل في الأداء و القضاء بالاتفاق،و لو فرض وجود ما يدل علي المسارعة،حمل علي ذلك.

الترتيب في القضاء:

اشارة

قيـل للإمـام الصادق عليه السّلام:يفوت الرجل الأولي و العصـر و المغرب،و يـذكر عنـد العشاء؟.قال:يبـدأ بالوقت الـذي هو فيه لا يأمن الموت،فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل،ثم يقضي ما فاته الأول فالأول.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا نسيت صلاة،أو صليتها بغير وضوء،و كان عليك قضاء صلوات،فابدأ بأولاهن.

الفقهاء:

أجمعوا علي أن من فاتته صلوات عديدة،و علم الترتيب بينها،فعليه أن يقضي حسب الترتيب في الفوات،فيقدم السابقة علي اللاحقة،فلو علم أنّه ترك الصـلوات الخمس من يوم واحد ابتداء من الصـبح،قدم الصـبح علي الظهر، و الظهر علي العصر،و العصر علي المغرب،و المغرب علي العشاء.و لو علم أنّه قد ترك العصـر من يوم الأحد في الأسبوع الفائت،و الظهر من يوم الاثنين، و العشاء من يوم الثلاثاء،و المغرب من الأربعاء،قدم في القضاء،العصر علي الظهر،و العشاء علي المغرب.قال صاحب الجواهر،بلا خلاف فيه.

و إذا جهـل الترتيب بين الفوائت،وجب عليه التكرار،حتي يحصـل له العلم به،فـإذا فاته الظهر من يوم،و العصـر من يوم آخر،و لم يعلم هل الفائت الأول هو الظهر أو العصـر،صـلي ظهرا و بعدها العصـر،ثم صلي عصرا و بعدها الظهر.و لا يجب الترتيب،حتي و لو علم به في غير الصلوات الخمس،كصلاة الآيات و النوافل.

الصلاة عن الميت:

اشارة

تقع الصلاة عن الميت علي وجوه:

إهداء الثواب:

الأول:أن يصلي ركعتين تطوعا و استحبابا،و يهدي ثوابهما للميت،و ليس من شك أن هذا راجح شرعا،فلقد روي أن الإمام الصادق عليه السّلام كان يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين،و عن والده في كل يوم ركعتين.

و أيضا روي عنه عليه السّلام أنّه قال:ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين و ميتين،و يصلي عنهما،و يتصدق عنهما،و يحج عنهما،و يصوم عنهما،فيكون الذي صنع لهما،و له مثل ذلك،فيزيد اللّه ببره و صلاته خيرا كثيرا.

و عنه عليه السّلام أيضا:و قد سئل أ يصلي عن الميت؟قال:نعم،حتي أنّه ليكون في ضيق،فيوسع عليه ذلك الضيق،ثم يؤتي،فيقال له:خفف اللّه عنك ذلك الضيق لصلاة فلان أخيك عنك.

بل يجوز للإنسان أن يصلي و يحج و يتصدق تطوعا و استحبابا عن الأحياء فضلا عن الأموات،لما تقدم من قول الإمام عليه السّلام:ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين و ميتين.و قد سئل الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السّلام:أحج و أصلي و أتصدق عن الأحياء و الأموات من قرابتي و أصحابي؟قال:نعم،تصدق عنه،و صل عنه،و لك أجر لصلتك إياه.

القضاء عن الميت:

اشارة

الثاني:إذا كان علي الميت صلاة واجبة،جاز لأي إنسان أن يقضيها عنه تبرعا،و له الأجر و الثواب،لإطلاق الروايات المتقدمة.

و هل يجوز الاستئجار للصلاة عن الميت؟

الجواب:

أجل،يجوز،قال السيد الحكيم في المستمسك:«عليه مشهور المتأخرين شهرة كادت تكون إجماعا،بل حكي إجماع القدماء عليه الشهيد الأول في الذكري،و شيخه في الإيضاح،و المحقق الثاني في جامع المقاصد».

و ليس من شك أن القواعد تساعد علي ذلك،لأن النيابة عن الميت من الأمور الجائزة شرعا،و كلّ ما جاز فعله جاز الاستئجار عليه.

و يجب أن يكون الأـجير أمينا و عارفا بأحكام الصلاة،و قادرا علي الأفعال الواجبة كالقيام،و إذا عيّن المستأجر أن يعمل الأجير بموجب تكليف الميت،أو تكليف الأـجير،أو بموجب نظر أحد من المجتهدين،تعين و تحتم علي الأجير أن يوقع الصلاة علي حسب ما استأجر عليها،و إلاّ عمل الأجير بمقتضي تكليفه الخاص،تماما كما لو و كله في البيع و ما إليه.

و يجوز أن تستأجر المرأة عن الرجل،و الرجل عن المرأة،و علي الأجير، و كل من ينوب عن الميت في القضاء،أن يقصد النيابة عنه،تماما كالحج و الزيارة ،و لا يكفي مجرد إهداء الثواب للميت بدون قصد النيابة.

الولد الأكبر يقضي عن والديه:

اشارة

الثالث:قال الإمام عليه السّلام:يقضي الصوم و الصلاة عن الميت أولي الناس به، فقيل له:فان كان أولي الناس امرأة؟قال:لا،إلاّ الرجال.

و قال عليه السّلام:الصلاة الذي حصل وقتها قبل أن يموت الميت،يقضي عنه أولي الناس به.

الفقهاء:

قال الشيخ و أكثر من تأخر عنه (1):ان الولد الأكبر يقضي عن أبويه ما فاتهما من الصلاة الواجبة.

ثم اختلف الفقهاء:هل يقضي الولد الأكبر جميع ما فات أبويه،سواء أ كان الفوات في مرض الموت،أم في غيره،أو أن عليه أن يقضي خصوص ما فاتهما في مرض؟ قال الشيخ الأنصاري في ملحقات المكاسب فصل القضاء عن الميت:

«المحكي عن المشهور،الأول،و هو الأقوي،لأن النصوص تشمل بإطلاقها كل ما فات».

إذا كان له ولدان متساويين في السن،قسط القضاء عليهما،و إذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت،سقط عن الولي،و كذا إذا أوصي بالاستئجار عنه،و للولي أن يستأجر علي أداء ما عليه من القضاء عن الميت.

مسائل:

1-سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل نسي من الصلاة واحدة لا يدري أيتها

هي؟

قال:يصلي ثلاثا،و أربعا،و ركعتين،فان كانت الظهر،أو العصر،أو العشاء،فقد صلي أربعا،و إن كانت المغرب،أو الغداء،فقد صلي.

هذا محل وفاق عند الجميع.

2-إذا كانت الصلاة الفائتة اضطرارية

اشارة

،بحيث لو أتي بها في وقتها لأداها

1- ان الشيعة يطلقون لفظ الشيخ بدون قيد علي محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي سنة 460 ه،و له كتابان من الكتب الأربعة الشهيرة،و هما كتاب الاستبصار و التهذيب.

متيمما،أو جالسا،أو مضطجعا،أو ماشيا،ثم زال العذر حين القضاء،فهل يقضيها اضطرارية كما فاتت،أو يقضيها تامة جامعة لجميع الشروط و الاجزاء؟

الجواب:

بل يجب أن يقضيها كاملة وافية،لأن الواجب الأول حين القضاء و الأداء هي الصلاة بهيئتها الأصلية من حيث هي،و إذا سوغت الضرورة التيمم أو الجلوس و ما إليه حين الأداء،فلا يستمر حكمها و أثرها إلي وقت القضاء،مع العلم بأنّه لا ضرورة فيه،فإن المريض الذي لا يقدر علي الصلاة إلاّ مستلقيا، يجب عليه أن يقضيها واقفا لو فاتته حين المرض.قال صاحب الجواهر:«و علي هذا غير واحد من الأصحاب،بل في مفتاح الكرامة (1)عن إرشاد الجعفرية ان وجوب رعاية الهيئة وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعي لا خلاف لأحد فيه، بل هو من الواضحات التي لا تحتاج إلي تأمل».

3-يلاحظ حال النائب،لا حال المنوب عنه فيما يعود إلي الجهر

و الإخفات

،لأنهما صفتان للمصلي،لا لطبيعة الصلاة و حقيقتها،و علي هذا يجهر الرجل في الصبح و الأوليين من العشاءين،و ان ناب عن المرأة.و تخير المرأة، و ان نابت عن الرجل.

4-إذا ادعي المستأجر أن الأجير لم يؤد الصلاة عن الميت،و قال هذا:بل

أديتها

،فالقول قول الأجير،لأنه أمين،تماما كالوصي و الوكيل،و ليس علي الأمين إلاّ اليمين.

1- مفتاح الكرامة كتاب كبير جدا و جليل و هو للسيد محمد جواد العاملي،و [1]كان استاذا لصاحب الجواهر، [2]ذكرت هذا التعليق لأنقل ما وصف به صاحب الجواهر [3]أستاذه المذكور في كتاب الصلاة مسألة وجوب الترتيب بين الفوائت،قال ما نصه بالحرف:«و جاء هذا في رسالة المولي المتبحر السيد العماد أستاذي السيد محمد جواد»توفي صاحب الجواهر [4]سنة 1266 ه.

صلاة الجماعة

فضل الجماعة:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:أول جماعة كانت أن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم كان يصلي و أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام معه،إذ مر أبو طالب و جعفر معه،فقال:

يا بني صل جناح ابن عمك.فلما أحس رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم تقدّمهما،و انصرف أبو طالب مسرورا.

و قيل للإمام الصادق عليه السّلام:ان الناس يقولون:ان الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس و عشرين صلاة.فقال:صدقوا.

و قال:من تركها رغبة عنها،و عن جماعة المؤمنين من غير علة،فلا صلاة له.أي لا صلاة كاملة له.

الفقهاء:

قال صاحب الجواهر:الجماعة مستحبة في الفرائض كلها كتابا و سنة، متواترة و إجماعا،بل ضرورة من الدين،يدخل منكرها في سبل الكافرين.

و أجمعوا علي أن الجماعة لا تجوز إطلاقا في صلاة النوافل،قال الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام:لا يجوز أن يصلي تطوعا في جماعة،لأن ذلك بدعة،و كل بدعة ضلالة،و كل ضلالة في النار.

و لاـ تجـب الجماعـة بحسـب الأصـل إلاّـفي الجمعـة و العيـدين مـع اجتمـاع الشـروط.و يـأتي الكلاـم في ذلـك ان شـاء اللّه،و تجب بالعارض،كالنذر و العهد و اليمين،و علي من جهل القراءة إذا أمكنه أن يؤدي الفريضة خلف الامام.

شروط الجماعة:

اشارة

يشترط في انعقاد الجماعة أمور:

العدد:

1-العـدد،و أقله اثنـان:رجلاـن،أو امرأتـان،أو بالتفريق.سـئل الإمـام الصادق عليه السّلام:الرجلان يكونان جماعـة؟قال:نعم.و قال الإمام الصادق عليه السّلام:

«الاثنان جماعة».هذا في غير الجمعة و العيدين،إذ لا بد فيهما من خمسة.

قصد الائتمام:

2-أن يقصـد المأموم الائتمام بمن يصـلي بصـلاته.بديهة أن مجرد الصـلاة وراءه أو إلي جانبه،بـدون هـذا القصـد و نيـة الاقتداء،لا تتحقق الجماعة،كما لا تتحقق الصـلاة بمجرد الركوع و السـجود بدون قصد الصـلاة و نيتها،و يشـعر بذلك الحديث النبوي المشـهور:«انما جعل الإمام إماما ليؤتم به».و قال صاحب الجواهر:بلا خلاف،إذ هو من أصول المذهب و قواعده.

الامام:

3-يشترط في إمام الجماعة أن يكون عاقلا بالبداهة،إذ لا صلاة و لا عبادة

لمجنون،و ان يكون بالغا علي المشـهور،حتي و لو قلنا بصحة عبادة الصبي المميز،لأن لفظة إمام الجماعة تنصرف إلي المكلف البالغ،و ان يكون مواليـا للأئمـة الاـثني عشـر عليهم السّـلام.قال الشـيخ الهمـداني في مصـباح الفقيه:بلاـ خلاـف فيه عنـدنا،بل لعله من ضـروريات المذهب،فلقد روي عن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام أنّه قال:لا يقتدي إلاّ بأهل الولاية.

و ان يكون عادلاـقال صاحب الجواهر:لا يجوز الائتمام بالفاسق إجماعا، محصـلا و منقولا،مسـتفيضا و متواترا،كالنصوص،بل ربما حكي عن بعض السنة موافقتهم للشيعة في ذلك محتجا بإجماع أهل البيت عليهم السّلام.و مما روي عنهم عليهم السّلام:

«ان إمامك شـفيعك إلي اللّه،فلا تجعل شـفيعك سـفيها و لا فاسـقا.لا تصل إلاّ خلف من تثق بدينه.ثلاثـة لا يصـلي خلفهم:المجهول،و الغالي،و المجاهر بالفسق».إلي غير ذلك مما لا يبلغه الإحصاء.

و ان لا يصـلي الامام جالسا،و المأموم واقفا،فلقد روي بطريق الشـيعة و السـنة أن رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سلّم صلي بأصحابه في مرضه جالسا،فلما فرغ قال:لا يؤمّن أحدكم بعدي جالسا.و لا بأس أن يكون القاعد إماما لمثله،و القائم إماما للقاعد.

و يجوز أن يكون الرجل إماما للرجال و النساء،أما المرأة فلها أن تؤم النساء دون الرجال.

و لا تجوز إمامة من لا يحسن القراءة لمن يحسـنها،و تجوز لمثله،علي أن يلتقيا و يتحدا في الشـيء الذي لم يحسـناه،كما لو جهل كل قراءة الحمد،أمّا إذا أحسنها أحدهما دون السورة،و أحسن الآخر السورة دون الحمد،فلا.

و لا يجوز لمن يصلي اليومية أن يقتدي بمن يصلي الآيات و العيد و علي

الجنازة،و لا العكس.

و يجوز لمن تيمم،أو لذي الجبيرة أن يكون إماما لمن توضأ،و للسليم، كما يجوز للمسافر أن يكون إماما للحاضر،و بالعكس،و من يقضي لمن يؤدي، و بالعكس.و من يجهر لمن يخفت،و من يصلي وجوبا لمن يعيد استحبابا،و من يصلي العصر لمن يصلي الظهر،كل ذلك مشهور بين الفقهاء،و فيه نصوص أيضا.

و لا بد للمأموم أن يعيّن الإمام في نفسه بالاسم،أو بالوصف،أو بالإشارة.

الحيلولة:

4-لا تجوز الحيلولة بين الإمام و المأموم بما يمنع المشاهدة،إلاّ إذا كان الإمام رجلا،و المأموم امرأة،علي شريطة أن لا يمنعها الحائل من معرفة أحوال الإمام،لتتمكن من متابعته،و لا يضر تعدد الصفوف مهما كثرت،لأن كل صف يشاهد الصف الذي أمامه،حتي ينتهي إلي الصف الأول الذي يشاهد الإمام.

قال صاحب المدارك:هذا الحكم مجمع عليه بين الفقهاء،و المستند فيه قول الإمام الصادق عليه السّلام:ان صلي قوم،و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطي (1)فليس ذلك الإمام لهم بإمام،و أي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام،و بينهم و بين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطي،فليس تلك لهم بصلاة،و ان كان بينهم سترة أو جدار،فليس تلك لهم بصلاة،إلاّ من كان بحيال الباب.أمّا جواز الحائل بالقياس إلي المرأة،فتدل عليه رواية عمار،قال:سألت أبا عبد اللّه-أي الإمام الصادق عليه السّلام-عن الرجل يصلي بالقوم،و خلفه دار فيها نساء،هل يجوز لهن أن

1- أي لا يستطيع الإنسان أن يخطو من فوقه،و إذا استطاع ذلك فلا بأس.و من هنا قال الفقهاء:لا بأس بالحائل الذي لا يمنع من المشاهدة حين الجلوس.

يصلين خلفه؟قال:نعم،إذا كان الإمام أسفل منهن.قلت:ان بينهن و بينه حائطا أو طريقا.قال:لا بأس.

العلو:

5-إذا تساوي موقف الإمام مع موقف المأموم،أو تفاوت تفاوتا يسيرا لا يعتد به،صحت الجماعة.و ان تفاوت كثيرا ينظر:فإن كان المأموم أعلي،صحت الجامعة إطلاقا،سواء أ كان العلو عموديا،كما لو صلي المأموم علي بناء،و الإمام علي الأرض،أو كان العلو انحداريا قريبا من التقوس.و ان كان مكان الإمام هو الأعلي،بطلت الجماعة ان كان العلو عموديا،و صحت ان كان انحداريا.

قال صاحب مصباح الفقيه:هذا هو المشهور،بل عن أكثر من واحد دعوي الإجماع عليه،و يدل عليه قول الإمام الصادق عليه السّلام:ان قام الإمام في موضع أرفع من موضعهم-أي موضع المأمومين-لم تجز صلاته.و ان قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه،فلا بأس.

تقدم الامام:

6-أن لا يتقدم المأموم علي الإمام في الموقف،و لا بأس بالمساواة فيه، بحيث تتساوي الأعقاب،و ان لم تتساوي الرؤوس حين الركوع و السجود،كما لو كان الامام قصيرا،و المأموم طويلا.و إذا تقدم المأموم،بطلت الجماعة،لأن المتبادر من لفظ المأموم هو تأخره عن الإمام،و لا أقل من عدم تقدمه عليه.

و علي الإجمال ان المأموم امّا أن يتقدم،و امّا أن يتأخر،و امّا أن يساوي الإمام في الموقف.و قد أجمع الفقهاء علي بطلان الجماعة في الأول،و علي

صحتها في الثاني.و اختلفوا في الثالث،و المشهور علي الصحة،لقول الإمام عليه السّلام:

الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه،فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.

و روي عن أمير المؤمنين علي عليه السّلام أنّه قال:إذا جاء الرجل،و لم يمكنه الدخول في الصف،قام حذاء الإمام.

التباعد:

7-لا يجوز التباعد بين الإمام و المأموم في الموقف بأكثر من المعتاد، بحيث لا يصدق معه اسم الجماعة و الاقتداء،بديهة أن الأحكام تتبع العناوين و الأسماء،و لا يضر تعدد الصفوف و كثرتها بالغة ما بلغت ما دام اسم الجماعة ينطبق عليها.قال صاحب الجواهر:بلا خلاف في ذلك أجده.

ص:236

أحكام الجماعة

لو وجد الامام راكعا:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا أدركت الإمام و قد ركع،فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه،فقد أدركت الركعة،و ان رفع الإمام رأسه قبل أن تركع،فقد فاتتك الركعة.

الفقهاء:

عمل المشهور بهذه الرواية،و ما عداها فمتروك.و يستحب للإمام إذا أحس بداخل أن يطيل ركوعه،حتي يلحق به.

إذا كبر المأموم و ركع،ثم شك هل ركع هو قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع أو لا؟ينظر:فان كان الشك بعد ان انتهي هو من الركوع،يمضي و لا يعتني بشكه،لأنه شك بعد التجاوز،و ان حصل له هذا الشك،و هو بعد في الركوع، بطلت الصلاة و استأنفها من جديد.

و تسأل:لما ذا لا نجري استصحاب بقاء الإمام راكعا إلي حين ركوع المأموم،و نحكم بصحة الصلاة؟

الجواب:

ان الاستصحاب إنما يكون حجّة متبعة إذا ترتب عليه ابتداء،و بلا واسطة أثر شرعي،كاستصحاب بقاء الطهارة الّذي يترتب عليه جواز الدخول بالصلاة شرعا،أمّا إذا ترتب عليه لازم عقلي لا أثر شرعي،فلا يكون الاستصحاب حجّة، كما هو الشأن فيما نحن فيه،فإن استصحاب بقاء ركوع الإمام يلزمه أن يكون ركوع المأموم مقارنا له،و بديهة ان المقارنة ليست من الآثار الشرعية،بل من اللوازم العقلية،و عليه فلا يكون الاستصحاب حجّة.

القراءة مع الإمام:

اشارة

سئل الإمام عليه السّلام عن الركعتين الأوليين بصمت-أي يخفت-فيهما الإمام:

أ يقرأ-أي المأموم-بالحمد؟قال:ان قرأت فلا بأس،و ان سكت فلا بأس.

و أيضا سئل:أ يقرأ الرجل في الأولي و العصر خلف الإمام،و هو لا يعلم أنّه يقرأ؟فقال:لا ينبغي له أن يقرأ،يكله إلي الإمام.

الفقهاء:

قالوا:ان الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم في الركعة الثالثة من المغرب، و الأخيرتين من العشاء و الظهرين.و ان المأموم مخير بين قراءة الفاتحة،أو التسبيحات،تماما كالمنفرد،لقول الإمام الصادق عليه السّلام:لا تقرأ خلفه في الأوليين، و يجزيك التسبيح في الأخيرتين.

و أيضا قالوا:ان الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الركعتين الأوليين، و لكنهم اختلفوا هل تحرم القراءة،و لا تجوز إطلاقا في الصلاة الجهرية

و الإخفاتية،أو تجوز كذلك بلا كراهة،أو علي كراهة،أو لا بد من التفصيل بين الصلاة الجهرية و الإخفاتية.قال صاحب مفتاح الكرامة:اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافا شديدا،حتي أن الفقيه الواحد اختلف مع نفسه.و قال صاحب المدارك:«الأقوال في هذه المسألة منتشرة.و ليس للتعرض لها كثير فائدة».

و نكتفي نحن بذكر ما ذهب إليه صاحب الجواهر من جواز القراءة في الركعتين الأوليين علي كراهة،جمعا بين الروايات الناهية و الروايات المجيزة، و الجامع بينها قول الإمام عليه السّلام:«ان قرأ فلا بأس،و ان سكت فلا بأس».و قوله:«لا ينبغي له أن يقرأ»لأن لفظ«لا ينبغي»يشعر بالكراهة (1).

و مهما يكن،فالأولي ترك القراءة ما دامت غير واجبة بالاتفاق.

المتابعة في الأفعال و الأقوال:

اشارة

قال رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:انما جعل الإمام إماما ليؤتم به،فإذا ركع فاركعوا،و إذا سجد فاسجدوا.

1- الجمع بين الأدلة المتضاربة ينحصر بأمرين:العرف و الشرع،و الجمع العرفي هو حمل العام علي الخاص،و المطلق علي المقيد،فإذا قال الإمام عليه السّلام:الماء ينجس بمماسته للنجاسة،ثم قال:الماء الكثير لا ينجس بذلك،قلنا:ان المراد بالتنجس من المماسة الماء القليل،و من عدم التنجس بها الماء الكثير،و العرف لا يأبي ذلك،بل يستحسنه،أمّا الجمع الشرعي هو أن يوجد دليل ثالث من الشرع يجمع بين الأدلة الشرعية المتنافية بظاهرها،كما لو ورد عن الشرع قوله:لا تقرأ خلف الإمام،و ورد قول آخر:تجوز القراءة خلف الإمام،و دليل ثالث يقول:لا تنبغي القراءة خلف الإمام،كان هذا الثالث هو الجامع بين الاثنين،و نقول:المراد جواز القراءة علي كراهة.

الفقهاء:

أجمعوا علي العمل بهذا الحديث الشريف.قال الشيخ الأنصاري في ملحقات المكاسب فضل صلاة الجماعة:«يجب متابعة الإمام في الأفعال بالإجماع المستفيض،و الأصل في هذا الإجماع ما رواه السنة عن الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به».

و المراد بالمتابعة أن لا يسبق الإمام المأموم بشيء من أفعاله،بل يتأخر عنه يسيرا،و يجوز أن يقارنه ما دام قاصدا أن يربط فعله بفعل الإمام.

لو ركع قبل الإمام:

و إذا سبق المأموم الإمام إلي الركوع أو السجود،فلا يخلو امّا أن يفعل ذلك عمدا،و امّا سهوا،فان كان عن عمد بقي علي حاله،حتي يلحقه الإمام و يتم الصلاة معه،و تقع صحيحة.و لكنه يكون آثما لمكان العمد و القصد،لأن المتابعة في الأفعال واجبة بنفسها وجوبا مستقلا،و ليست شرطا في صحة الجماعة،و لا في صحة الصلاة.و لا يجوز له أن يرجع و يركع أو يسجد ثانية مع الإمام،لأنه يستدعي الزيادة العمدية،و هي مبطلة بالإجماع،حتي في هذا الحال.

و ان سجد أو ركع سهوا قبل الإمام،عاد إلي الإمام و ركع أو سجد معه،لأن الإمام الرضا حفيد الإمام الصادق عليهما السّلام سئل عن الرجل يكون خلف إمام يأتم به، فركع قبل أن يركع الإمام،و هو يظن أن الإمام قد ركع،فلما رآه لم يرفع رأسه أعاد ركوعه مع الإمام،أ يفسد عليه صلاته،أم تجوز الركعة؟فقال:تتم صلاته بما صنع و لا تفسد.

و بما ان الأدلة الدالة علي بطلان الصلاة بزيادة الركن سهوا مطلقة و شاملة

لصلاة المنفرد و صلاة الجماعة،و هذه الرواية خاصة و مقيدة بصلاة الجماعة، فيجب تقييد الإطلاق و حمل تلك علي هذه.و تكون النتيجة أن زيادة الركن سهوا مبطلة في المنفرد،دون الجماعة.

هذا هو حكم المتابعة في الأفعال،أمّا المتابعة في الأقوال فقد اتفق الفقهاء علي وجوبها في تكبيرة الإحرام،و اختلفوا في غيرها من القراءات،فذهب الأكثرون إلي عدم وجوب المتابعة فيها،كما جاء في كتاب مفتاح الكرامة.

لو رفع رأسه قبل الإمام:

اشارة

الفرض السابق كان في ركوع أو سجود المأموم قبل الإمام،و الفرض هنا بالعكس،أي في رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام.

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل صلي مع إمام يأتم به،ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟قال:فليسجد.

و سئل حفيده الإمام الرضا عليهما السّلام عن رجل يركع مع إمام يقتدي به،ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟قال:يعيد ركوعه معه.

و الحكم هنا هو الحكم في الفرض السابق،فإنهما من واد واحد علي حد تعبير صاحب مفتاح الكرامة،فإن رفع رأسه عمدا،وجب أن ينتظر الإمام،ثم يسري معه،فان عاد إلي الركوع أو السجود،و الحال هذه،بطلت صلاته لمكان الزيادة العمدية.

و ان رفعه سهوا،عاد إلي الركوع أو السجود مع الإمام،و اغتفرت هذه الزيادة في صلاة الجماعة،لهاتين الروايتين المقيدتين للأدلة الدالة علي أن زيادة الركوع و السجود سهوا مبطلة،و يختص البطلان في صلاة المنفرد فقط.

و تقول:ان الروايتين المذكورتين أوجبتا العودة إلي الركوع و السجود إطلاقا،و بدون تفصيل بين العمد و السهو،فعلي أي شيء استند الفقهاء حين فصلوا و فرقوا بينهما؟

الجواب:

أجل،ان لفظ الروايتين بما هو يشمل العامد و الناسي،و لكن لما كان الغالب أن المأموم لا يرفع رأسه من الركوع و السجود قبل الإمام إلاّ سهوا،فقد أجري الفقهاء اللفظ مجري الغالب،هذا،إلي أن قيام الإجماع علي أن العامد لا يعود إلي الركوع و السجود يخصص الروايتين في السهو فقط.

الإمام النجس:

اشارة

سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن قوم خرجوا من خراسان،أو بعض الجبال، و كان يؤمهم في الصلاة رجل،فلما صاروا إلي الكوفة علموا أنه يهودي؟قال:لا يعيدون.

و سئل أبوه الإمام الباقر عليه السّلام عن قوم صلي بهم إمامهم،و هو علي غير طهر، أ تجوز صلاتهم أو يعيدونها؟قال:لا اعادة عليهم،تمت صلاتهم،و عليه هو الإعادة،و ليس عليه أن يعلمهم،هذا عنه موضوع.

الفقهاء:

اتفقوا علي العمل بهاتين الروايتين،و قد ذكرنا في أوصاف الإمام ان الايمان و العدالة شرط في إمام الجماعة،و لا بد من التنبيه إلي أن هذا الشرط انما هو شرط علمي،لا واقعي،تماما كالنجاسة الخبيثة،فمن صلي بصلاة الفاسق

عالما بفسقه،بطلت صلاته لمكان النهي عنها.و إذا صلي بصلاته واثقا من دينه و أمانته،ثم تبين العكس صحت صلاته.و لذا لا يجب علي الإمام أن ينبه المأموم إذا تبين له أنّه كان قد صلي بغير طهارة،حتي و لو نبهه لا تجب الإعادة علي المأموم،بل تجب علي الإمام فقط.

لا مجتهد و لا مقلد:

لو أن معمما اعتقد بنفسه الاجتهاد،و هو في الواقع جاهل مركب،يكون عمله فاسدا،لأنه عمل بغير تقليد و لا اجتهاد،و علي هذا،فمن صلي خلفه عالما بحاله،تبطل صلاته.اللهم إلاّ إذا كانت مطابقة للواقع و علي وفقه،بحيث أتي الإمام بكل ما يحتمل وجوبه من الاجزاء و الشروط.

و لا فرق في ذلك بين الجاهل القاصر و المقصر،لأن الصحة و الفساد من الأحكام الوصفية التي لا فرق فيها بين الكبير و الصغير،و لا بين العاقل و المجنون إلاّ بالمؤاخذة و العقاب.

و بهذه المناسبة اذكر بعض ما جري بيني و بين شيخ من الأحناف،و كنت أحاوره،فقد قلت له فيما قلت:

هل أنت مجتهد أو مقلد؟ قال:بل مقلد.

قلت:و لمن؟ قال:لأبي حنيفة.

قلت:ان أبا حنيفة لا يجيز التقليد،و علي هذا فأنت غير مجتهد و لا مقلد.

فضحك،و كفي.

و لو علم هذا الشيخ بحالنا،لأجاب بأن هذا يرد علي الكثيرين منكم ممن

يدعون الاجتهاد،و هم ليسوا بأهل،لأن عملهم بلا اجتهاد و لا تقليد.

لو خاف فوات الركعة:

اشارة

إذا دخل المصلي موضعا تقام فيه الجماعة،فوجد الإمام راكعا،و خاف أن يفوته الركوع إذا لحق بالصف،فما ذا يصنع؟

الجواب:

ينوي و يكبر و يركع في موضعه،ثم يمشي في ركوعه،حتي يلحق بالصف.

فلقد سئل الإمام عليه السّلام عن الرجل يدخل المسجد،فيخاف أن يفوته الركوع؟قال:

يركع قبل أن يبلغ إلي القوم،و يمشي و هو راكع،حتي يبلغهم.

و الأفضل أن ينبه الإمام بقوله:«يا اللّه»و ما إلي ذلك،كي يطيل الإمام الركوع، اللهم إلاّ إذا كانت الصفوف كثيرة و تعذر التنبيه.

قطع الصلاة:

اشارة

قال الإمام عليه السّلام:ان كنت في صلاة نافلة،و أقيمت الصلاة،فاقطعها و صل الفريضة مع الإمام.

و سئل عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة،فبينما هو قائم يصلي أذن المؤذن و أقام الصلاة-أي الجماعة-؟قال:فليصل ركعتين،ثم يستأنف الصلاة مع الإمام،و لتكن الركعتان تطوعا.

الفقهاء:

قالوا:إذا شرع المأموم بالنافلة،فأحرم الإمام و أقيمت الجماعة،قطعها المأموم و استأنف مع الإمام الفريضة ان خشي الفوات،و ان كانت الصلاة التي

شرع فيها فريضة،نقل نيته إلي النافلة،كل ذلك لأهمية الجماعة في نظر الشرعيّة.

و قال الفقهاء:لا يجوز العدول من نية الانفراد في الصلاة إلي نية الجماعة، و يجوز العكس،أي العدول من الجماعة إلي الانفراد.

لو سبقه الإمام:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا فاتك شيء مع الإمام،فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها-أي ما بقي منها-و لا تجعل أوّل صلاتك آخرها.

و قوله عليه السّلام:لا تجعل أوّل صلاتك آخرها،هو نهي عما عليه الحنفية و المالكية و الحنابلة الذين قالوا ان علي المأموم في مثل هذه الحال أن يقدم المؤخر،و يؤخر المقدم،فيجعل ما يصليه مع الإمام الذي أدركه في الركعة الأخيرة آخر صلاته،و ما يصليه بعد الإمام أوّل صلاته.

و قال أبوه الإمام الباقر عليهما السّلام:إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام،جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته،فإن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان،قرأ مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب و سورة-لأن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم في ركعتيه الأخيرتين-فان لم يدرك السورة تامة،أجزأته أم الكتاب،فإذا سلم الإمام،قام فصلي ركعتين لا يقرأ فيهما،لأن الصلاة انما يقرأ فيها في الأوليين في كل ركعة بأم الكتاب و سورة،و في الأخيرتين لا يقرأ فيهما،انما هو تسبيح و تهليل و دعاء،و ان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام،فإذا سلم الإمام،قام فقرأ بأم الكتاب و سورة،ثم قعد فتشهد،ثم قام فصلي ركعتين ليس فيهما قراءة-أي لا يتعين عليه قراءة الفاتحة فيهما،بل هو مخير بينها و بين التسبيح،كما تدل علي ذلك الروايات الأخر التي أشرنا إليها في القراءة.

الفقهاء:

قالوا:إذا حضـر المأموم الجماعة،و رأي أن الإمام قد سـبقه بركعة أو أكثر، نوي و كبر و صلي مع الإمام ما يدركه،و جعله أول صلاته،و أتم ما بقي عليه حسب تكليفه الشرعي تماما كما لو كان منفردا من أول الصلاة.

و علي هذا،فإن أدركه في الركعة الثانية،جعلها المأموم الركعة الأولي من صـلاته،و لا يقرأ فيها شيئا،لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الأولي و الثانيـة،و المفروض أنّها ثانيـة الإمام.و يقرأ المأموم في ثالثـة الإمام التي هي ثانية للمأموم،لأن الإمام لا يتحمل القراءة في الثالثة و الرابعـة.و ان أدركه في الثالثـة أو في الرابعـة،قرأ المـأموم فيهما،هـذا إذا أدركه قبل أن يركع،أمّا إذا أدركه و هو راكع، كبر و ركع معه،و سـقطت القراءة.

و إذا ضـاق الوقت عن قراءة الحمـد و السورة،بحيث لو قرأهمـا المـأموم سـبقه الإمام إلي الركوع،اكتفي بالحمـد خاصـة.و يجب أن يخفت المأموم خلف الإمام، حتي و لو كانت الصـلاة جهريـة،كالمغرب و العشاء،لقول الإمام عليه السّلام:قرأ مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب.

الأولي بالإمامة:

اشارة

قـال الإمـام الصادق عليه السّلام:ان النبي صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم قال:يتقـدم القوم أقرأهم للقرآن،فان كانوا في القراءة سواء،فأقـدمهم هجرة-أي اسـبقهم إلي الإيمـان-فـإن كـانوا في الهجرة سواء،فأكبرهم سـنا،فان كانوا في السن سواء،فليؤمهم أعلمهم بالسـنة، و أفقههم في الدين،و لا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله،و صاحب السلطان في سلطانه.

ص:246

و عنه عليه السّلام:ان النبي صلّي اللّه عليه و آله و سلّم نهي أن يؤم الرجل قوما إلاّ بإذنهم.

الفقهاء:

قالوا:إذا تعددت الأئمة،فإمام المسجد أولي من غيره في التقديم،و كذا صاحب المنزل و من يرتضيه المأمومون أولي ممن لا يرتضونه و ان كان أعلم، و الأقرأ يقدم علي غير الأقرأ و ان كان أعلم.و الأسبق أيمانا علي غيره،و الأسن، و الأصبح وجها،و كذا الهاشمي أولي إكراما لأجداده الكرام،و إلاّ فلا دليل عليه، كما قال صاحب المسالك و صاحب مصباح الفقيه.و نقل صاحب الجواهر عن كتاب الروض أن أكثر المتقدمين لم يذكروه إطلاقا.

يرجع الشاك إلي الحافظ:

إذا شك المأموم و حفظ الإمام،أو شك الإمام و حفظ المأموم،رجع الشاك منهما إلي الحافظ.قال الشيخ الهمداني في مصباح الفقيه:بلا خلاف في شيء منهما علي الظاهر في الجملة،و يدل عليه قول الإمام عليه السّلام:ليس علي الإمام سهو، و لا علي من خلف الإمام سهو.

صلاة المسافر

قصر الصلاة:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلاّ المغرب ثلاثا،أي تبقي علي حالها.

و قال عليه السّلام:المتمم في السفر كالمقصر في الحضر.

الفقهاء:

قالوا:ان الصلاة الرباعية في السفر تصير ثنائية،فيصلي كلا من الظهر و العصر و العشاء ركعتين،أمّا المغرب فتبقي علي حالها.و قالوا:ان قصر الصلاة في السفر عزيمة لا رخصة،و معني الرخصة أن يترك الخيار للمسافر،ان شاء قصر،و ان شاء أتم،و معني العزيمة أن يتعين القصر،و لا يصح منه التمام بحال.

و من الخير أن نذكر هنا ما دار بين زرارة و محمد بن مسلم،و بين أستاذهما و إمامهما الإمام الباقر أبي الإمام جعفر الصادق عليهما السّلام:

قالا له:ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي؟و كم هي؟.

قال:ان اللّه عزّ و جلّ يقول وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ 1فصار التقصير في السفر واجبا،كوجوب التمام في الحضر.

ص:249

قـال:ان اللّه عزّ و جلّ يقول وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ (1)فصار التقصير في السفر واجبا،كوجوب التمام في الحضر.

قالا:و لكن اللّه قال:ليس عليكم جناح،و لم يقل:افعلوا،فكيف وجب ذلك؟-أي كيف صار عزيمة لا رخصة.

قـال:أ ليس قـد قال اللّه عزّ و جلّ في الصـفا و المروة فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (2)ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض،لأن اللّه قد ذكره في كتابه،و صنعه نبيه،و كذلك التقصير في السفر شيء ذكره في كتابه،و صنعه نبيه.

سقوط النافلة:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:الصـلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلاّ المغرب،فان بعدها أربع ركعات،لا تدعهن في سفر و لا حضر،و ليس عليك قضاء صلاة النهار-أي نافلتها-و صل صلاة الليل و اقضها.

و سئل عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟فقال عليه السّلام:يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة.

و قال عليه السّلام:كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل في سفر و لا حضر.

يريد بثلاث عشرة ركعة صلاة الليل مع صلاة الفجر.

ص:

1- النساء:101. [1]

2- البقرة:158. [2]

الفقهاء:

قالوا:تسـقط في السـفر نافلة الظهر و العصـر،و لا تسقط نافلة المغرب و الفجر،و لا صلاة الليل،و اختلفوا:هل تسقط الوتيرة في السفر،و هي نافلـة العشاء؟قال صاحب الجواهر:«المشـهور كما حكاه غير واحـد السـقوط».و بعـد أن ناقش القائلين بعدم سـقوطها،و رد أدلتهم قال:«و بذلك كله ظهر لك ما في أدلة عدم السقوط،و ان الأولي خلافه»أي الأولي الثبوت،لا السقوط.

شروط القصر:

اشارة

لقصر الصلاة في السفر شروط،لا بد من وجودها،بحيث إذا انتفي أحدها انتفي القصر و وجب التمام،و هي:

المسافة:

اشارة

1-السفر،و ليس المراد من السفر هنا معناه العرفي،بحيث يكون المسافر عرفا هو نفس المسافر شرعا،كلا،و انما المراد منه معني خاص يبينه و يحدده الشارع بالذات،و لذا من لـم يقصد السـفر مسافة خاصة،أو قصد المعصـية من سفره،أو أقام عشرة أيّام في مكان خاص أثناء سفره،أو اتخذ السـفر مهنة له،كل هؤلاء ليسوا في نظر الشارع مسافرين،كما يأتي،و اذن،للشارع حقيقة شـرعية و اصـطلاح خاص في معني السفر.و من هنا يتبين الخلط و الجهل في قول من قال:

ان وجوب القصـر و الإفطار في السفر كان يوم السفر قطعة من سقر كما عبر الأوائل، حيث لا وسيلة له إلاّ الاقدام و الدواب و الجمال،و أمّا اليوم،و بعد الطيارة و السـيارة،فقد أصـبح السـفر نزهة ممتعة،و لـم يبق من سبب موجب للقصر و الإفطار،لقد خلط هذا القائل بين الشرع و العرف«في باب العبادات»،و ذهل عن

أن معني السفر عند العرب و الناس شيء،و معناه عند الشرع المقدس،و في الصوم و الصلاة خاصة شيء آخر.

و مهمـا يكن،فان علي من يتكلم في مسائل دينيـة و شـرعية أن لا يعتمـد علي مجرد إدراكه و فهمه،لأن دين اللّه لا يصاب بالعقول،كما قال أهل البيت عليهم السّلام،بل عليه أن يرجع إلي مصادر الدين و الشريعة،و يستنطقها بمعرفة و روية،و قبل أن نرجع إلي هذه المصادر نمهد بما يلي:

لو افترض أن الشارع حدد السـفر الموجب لقصر الصلاة و الإفطار بالمساحة و المكان،لا بالساعات و الزمان،و قال هكذا:إذا سافرت ثمانية فراسخ فقصر و أفطر.وجب،و الحال هذه،علي من قطع و تجاوز هذه المسافة القصر و الإفطار،سواء استغرق قطعها ثانية،أم يوما و ليلة.

و لو افترض أنّه حـدد السـفر بالساعـات و الزمان،لا بالمساحـة و المكان، و قال هكـذا:إذا سافرت يوما كاملا فقصـر و أفطر.وجب علي من اسـتغرق سفره اليوم بكامله أن يقصر و يفطر،حتي و لو لـم يقطع إلاّ فرسخا واحدا،و إذا لـم يستغرق السفر اليوم من أوله إلي آخره،فلا يقصر و لا يفطر،و ان قطع ألف فرسخ.

و لو افترض أنّه حـدد السـفر بالزمان و المكان معا،و قال:علي من قطع في اليوم الواحد ثمانية فراسخ أن يقصـر و يفطر.وجب علي من سافر يوما كاملا و قطع فيه هذه المسافة القصـر و الإفطار،و إذا قطع ألف فرسخ،و لـم يستغرق السفر تمام اليوم،أو استغرقه،و قطع ثمانية فراسخ إلاّ مترا،فلا يجوز القصر و لا الإفطار.

و لو افترض أنّه أوجب القصر و الإفطار بأحد الأمرين غير المعين،و قال:

إذا سـافرت يومـا كاملا،أو قطعت ثمانيـة فراسـخ فقصـر و أفطر.وجب القصـر و الإفطار علي من سافر اليوم بكامله،و ان لـم يقطع الفراسـخ الثمانية،و علي من

قطعها و ان لم يستغرق سفره اليوم،و لا يجوز القصر و الإفطار لمن قطع دون الثمانية في أقل من يوم.

و تسأل:و أي شيء اعتبر الشارع من هذه؟هل اعتبر الزمان فقط،أو المكان فقط،أو هما معا،أو أحدهما غير المعين؟

الجواب:

ان من تتبع أخبار أهل البيت عليهم السّلام و آثارهم وجد أن بعضها يحدد السفر بالمساحة و المكان،فقد روي الفضل بن شاذان أن الإمام الرضا عليه السّلام كتب إلي المأمون:«التقصير في ثمانية فراسخ و ما زاد،و إذا قصرت أفطرت».و روي محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السّلام أنّه قال:«يجب التقصير في بريدين».و البريد أربع فراسخ (1).

و منها ما يدل علي التحديد بالزمان،فقد روي ابن يقطين عن الإمام الرضا عليه السّلام أنّه قال:«يجب التقصير في مسيرة يوم».

و منها ما يدل علي التحديد بأحدهما،فقد روي أبو بصير أنّه سأل الإمام الصادق عليه السّلام:في كم يقصر الرجل؟قال:«في بياض يوم،أو بريدين».

و الرواية الأولي التي اعتبرت التحديد بالمكان تلازم هذه الرواية،و لا تنفك بحال،لأن من قطع ثمانية فراسخ وجب عليه القصر بمنطوق الروايتين.

و لا بد من حمل هذه الروايات و ما جري مجراها علي معني واحد،بحيث يكون هو الأصل و الأساس،و ما عداه محمول عليه و مؤول به،و هذا المعني الاساسي لا يخلو من واحد من ثلاثة:امّا المكان فقط،أي ثمانية فراسخ،و امّا

1- الفرسخ 5760 مترا،و عليه تكون الأربعة فراسخ 23 كيلو مترا،و أربعين مترا،و الثمانية 46 كيلو مترا،و ثمانين مترا-معجم اللغة للشيخ أحمد رضا.

الزمان فقط،و هو بياض يوم،و امّا أحدهما غير المعين،و لكن الأدلة تعين الفراسخ الثمانية،و ما عداها كاليوم مفسر بها،و هذه الأدلة هي:

أولا:ان اليوم لا ضابط له،لأنّه يختلف طولا و قصرا باختلاف الفصول، بخلاف الفراسخ فإنها علي وتيرة واحدة،و اذن،لا بد من تفسير اليوم بالفراسخ دون العكس،و قد تنبه عبد الرحمن بن الحجاج إلي اختلاف الأيام و تفاوتها، و سأل الإمام الصادق عليه السّلام عن ذلك،و فسر الإمام اليوم بالفراسخ.

قال عبد الرحمن:قلت للإمام عليه السّلام:كم أدني ما يقصر فيه الصلاة؟قال:

جرت السنة ببياض يوم.قلت له:أن بياض يوم يختلف،يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم،و يسير الآخر أربعة فراسخ،و خمسة فراسخ في يوم.قال:

ليس إلي ذلك ينظر،أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة و المدينة،ثم أومأ بيده أربعة و عشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ.

و مثلها رواية سماعة،قال:سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟قال:

في مسيرة يوم،و ذلك بريدان،و هما ثمانية فراسخ.و بعد أن فسر الإمام اليوم بالفراسخ،فلا يبقي مجال لتحديد السفر بالزمان.

ثانيا:ان الإنسان قد يسير في اليوم ثمانية فراسخ،و قد يسير أكثر،و قد يسير أقل من ذلك،فمسير اليوم شامل للثمانية و غيرها،و لا بد من حمل المطلق علي المقيد،هذا،إلي أن الروايات الدالة علي المساحة و المكان أكثر بكثير مما دل علي اليوم و الزمان.

ثالثا:إجماع الفقهاء علي أن من سار ثمانية فراسخ وجب عليه القصر و الإفطار،و ان قطعها في أقل من يوم،قال صاحب الجواهر:«ان الإجماع بقسميه متحقق في قطع البريدين،و ان كان بعض اليوم».و قال صاحب مصباح الفقيه

«فالعبرة ببلوغ هذا الحد،سواء أ قطعها في يوم،أم أقل،أم أكثر،و الحد الحقيقي بريدان،و هما ثمانية فراسخ».

و مما قدمنا تبين أن للشارع حقيقة شرعية،و اصطلاحا خاصا في معني السفر و السير الموجب للقصر و الإفطار،و أنّه حدد هذا المعني،و فسره في ثمانية فراسخ،و بديهة أنّه لا اجتهاد في قبال النص،بخاصة في العبادات،و لا وجه فيها للفلسفات،و التفسير بالأوقات،و التعليق علي الاتعاب و المشقات.

التلفيق من الذهاب و الإياب:

قيل للإمام الصادق عليه السّلام:ما أدني ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟قال:بريد ذاهبا،و بريد جائيا.

و سئل عن التقصير؟قال:في أربعة فراسخ.

و سئل أبوه الإمام الباقر عليهما السّلام عن ذلك؟فقال:بريد.فتعجب السائل،و قال:

بريد!فقال له الإمام عليه السّلام:أنّه ذهب بريدا،و رجع بريدا،فقد شغل يومه.

الفقهاء:

اتفقوا علي عدم الفرق في الفراسخ الثمانية بين أن تكون امتدادية،بحيث يقطعها المسافر في ذهابه فقط،و بين أن تكون ملفقة من أربعة أو أكثر ذهابا، و أربعة أو دونها إيابا،بحيث يكون المجموع من الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ، علي أن لا ينقص الذهاب عن الأربعة،و علي أن يعود المسافر إلي بيته في ضمن ال 24 ساعة التي سافر فيها.

و أيضا اتفقوا علي أن هذا السفر لا يقصر و لا يفطر إذا نوي الإقامة عشرة

أيّام في البلد الذي قصده،و لم يرد الرجوع فيما دون العشرة،و اتفقوا أيضا علي أن من تردد ذاهبا و عائدا في أقل من أربعة فراسخ يوما كاملا،لم يجز له القصر و الإفطار،لأن قول الإمام عليه السّلام:بريد ذاهبا و بريد جائيا يدل بصراحة علي أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانية فراسخ،لا من ذهابات و ايابات متعددة،و اختلفوا في مسألتين:

الأولي:إذا كان طريق الذهاب أقل في أربعة فراسخ،و طريق الإياب أكثر من أربعة،و لكن المجموع ثمانية،فهل يقصر و يفطر أو لا؟قال السيد كاظم صاحب العروة الوثقي:يقصر و يفطر علي الأقوي.

الثانية:إذا لم يرجع ليومه،بل بقي أياما و لكنها دون العشرة.قال صاحب الجواهر:«يقصر و يفطر،لأن العبرة في المسافة قصدها لا قطعها في يوم واحد»، و يبقي علي الصوم و التمام لو نوي اقامة عشرة أيّام،لأنه بذلك ينقطع سفره،كما يأتي:

قصد المسافة:

اشارة

2-قصد المسافة،سئل الإمام الصادق عليه السّلام عمن خرج من بغداد يلحق رجلا،حتي بلغ النهروان؟قال:لا يقصر و لا يفطر،لأنه خرج من منزله،و ليس مريدا للسفر ثمانية فراسخ،و انما خرج ليلحق صاحبه في بعض الطريق،فتمادي به السير إلي الموضع الذي بلغه.

الفقهاء:

قالوا:الشرط الثاني من شروط القصر أن يقصد السير ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من أول الأمر،فمن خرج من بيته دون هذا القصد،كمن ذهب

في طلب حاجة يرجع إلي مقره ساعة يجدها،فلا يقصر إلاّ إذا كان قد قطع ثمانية فراسخ،فإنه يقصر من حين شروعه بالرجوع،حيث تشمله،و الحال هذه،الأدلة الدالة علي وجوب القصر.

و إذا قطع أقل من ثمانية فراسخ بدون قصدها،ثم تجدد له القصد بان يقطع فراسخ أخري،و كان المجموع منها و من فراسخ العودة ثمانية فراسخ،قصر و أفطر،علي شريطة أن يكون عازما علي الرجوع حين تجدد القصد،و بكلمة أن الضابط للقصر هو أن يقصد السير ثمانية فراسخ من البدء،بحيث يجمعها بكاملها في قصد واحد،أما لو قصد أولا أربعة،ثم قصد خمسة،ثم قصد ستة،أو سبعة، فلا يقصر،مع العلم بأن المجموع ثمانية،أو أكثر.

و كما يجب قصد السفر يجب أيضا استمرار هذا القصد،فلو عدل،أو تردد،و هو في أثناء الطريق انتفي الشرط،و يكفي قصد كلي السفر من حيث هو بصرف النظر عن الافراد و المقاصيد،فلو قصد دمشق-مثلا-ثم عدل في الأثناء إلي القاهرة،فلا بأس ما دام أصل القصد متحققا،و بكلمة أن المراد من القصد و استمراره في قبال عدم القصد بالمرة.

و لا فرق في قصد المسافة الشرعية بين أن يكون بالأصالة،أو بالتتبع، كالزوجة تتبع الزوج،و الخادم يتبع المخدوم،و لا بين أن يحصل القصد بالإرادة و الاختيار،أو بالإكراه و الاضطرار،كالأسير ما دام علي علم من قطع المسافة.

إقامة عشرة أيّام:

اشارة

3-الشرط الثالث أن لا يقطع سفره بنية الإقامة عشرة أيام،قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا دخلت بلدا،و أنت تريد المقام عشرة أيّام،فأقم الصلاة حين تقدم،و ان أردت المقام دون العشرة،فقصر،و ان أقمت تقول:غدا أخرج،أو

بعد غد،و لم تجمع علي عشرة،فقصر ما بينك و بين شهر،فإذا تم الشهر فأتم الصلاة.

الفقهاء:

اتفقوا كلمة واحدة علي العمل بهذه الرواية،و قالوا:إذا قصد المسافة الشرعية،و لكنه في الوقت نفسه قصد أن يقيم في أثنائها،و قبل تجاوزها عشرة أيّام في مكان خاص.انقطع سفره،و وجب عليه التمام،و كذا إذا تجاوزها، و لكنه بعد أن وصل إلي رأسها نوي الإقامة عشرا،فإنه يتم،و لا يعود إلي القصر إلاّ إذا أنشأ سفرا جديدا مع سائر الشروط،تماما كما يخرج من بيته.

و من تجاوز المسافة،و وصل إلي البلد الذي يريد،و لم ينو الإقامة عشرة أيّام و بقي فيه مترددا،فإنه يقصر و يفطر شهرا كاملا،و عليه بعد انتهاء الشهر أن يتم،حتي و لو لم يبق له إلاّ ساعة واحدة.

الوطن:

ليس للشارع حقيقة شرعية و اصطلاح خاص في معني الوطن،فإذا جاء لفظه موضوعا في الأدلة الشرعية رجعنا في تفسيره و تحديده إلي العرف،تماما كغيره من الموضوعات التي أو كل الشارع إدراكها و تفهمها إلي الناس،و إذا أعطي الشارع حكم الوطن لمكان ما فليس معني ذلك أن الشارع قد اعتبره وطنا شرعيا، أو أعطاه هذا الحكم لأنه وطن في الواقع،كلا،فان من نوي الإقامة عشرة أيام،أو تردد ثلاثين يوما،بحكم المواطن عند الشارع،مع العلم بانتفاء الوصف عنهما، بخاصة بعد أن عرفنا أن من طريقة الشارع أن يجمع في حكم واحد بين

المتفرقات،و يفرق في أحكامه بين المجتمعات.

و كل من اقام في مكان بنية الاستيطان الدائم،يصبح ذاك المكان وطنا له عرفا و لغة و شرعا،سواء أ كان له ملك فيه أم لم يكن،و سواء امضي عليه ستة أشهر أم لم يمض،و قد يكون للمرء وطنان أو أكثر،كما لو نوي أن يصيف في بلد،و يشتي في آخر مدي حياته،أو كانت له زوجتان في بلدين،و يقيم عند كل منهما أسبوعا أو شهرا ما دام حيا.و من اعرض عن بلد بعد أن اتخذه وطنا،يصير أجنبيا عنه،حتي و لو كان له فيه ملك،بل كان له بكامله أرضا و حجرا و شجرا.

و اتفق الفقهاء علي أن من شرط التقصير أن لا يقطع المسافر سفره بالوصول إلي هذا الوطن،و لا بنية الإقامة عشرة أيام،و لا بالبقاء مترددا في بلد ثلاثين يوما،و اختلفوا فيمن وصل إلي بلد لم يتخذه وطنا،و لكن كان له فيه ملك، هل ينقطع سفره أو لا؟قال صاحب مفتاح الكرامة:«المشهور بين المتأخرين الاكتفاء بمجرد الملك،و لو نخلة واحدة،بشرط الاستيطان ستة أشهر،و هو خيرة العلامة و المحقق و من تأخر عنهما.و في التذكرة:لو كان له في أثناء المسافة ملك قد استوطنه ستة أشهر،انقطع سفره بوصوله إليه،و وجب عليه التمام عند علمائنا،سواء عزم علي الإقامة فيه،أو لا،و في الروض دعوي الإجماع علي هذه العبارة دون تفاوت في المعني».

و علي هذا يكون الوصول إلي الوطن قاطعا للسفر،و في حكمه واحد من ثلاثة:نية الإقامة عشرة أيام،و التردد ثلاثين يوما،و الوصول إلي بلد له فيه ملك، علي شريطة أن يكون قد استوطن فيه ستة أشهر متواصلة،و ان استوطن الستة دون أن يملك،أو ملك دون أن يستوطن،فلا ينقطع السفر.

و مرة ثانية نكرر و نؤكد أن الشارع ليس له حقيقة شرعية و لا اصطلاح خاص

في معني الوطن،و ان الوطن شيء،و إعطاء حكم الوطن لمكان ما شيء آخر.

اباحة السفر:

اشارة

4-قال الإمام الصادق عليه السّلام:من سافر قصر و أفطر،إلاّ أن يكون رجلا سفره إلي صيد،أو في معصية اللّه،أو رسولا لمن يعصي اللّه،أو في طلب شحناء،أو سعاية،أو ضرر علي قوم مسلمين.

و سئل عن الرجل يخرج إلي الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة،هل يقصر،أو يتم؟قال:ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر،و ان خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة.

الفقهاء:

من شروط القصر و الإفطار في السفر أن لا يكون الدافع و الباعث الأول عليه المعصية و فعلها،كمن سافر لغاية الاتجار بالخمر،أو لقتل بريء،أو لشهادة زور، أو لإثارة الفتن و القلاقل،و ما إلي ذاك.فان كانت الغاية الأولي من السفر فعل الحرام،وجب الصوم و التمام،و ان كانت الغاية و الدافع أمرا محللا،و لكن فعل الحرام في أثناء السفر كما يفعله،و هو في بلده و في بيته،يقصر و يفطر،و الضابط أن لا يكون السفر محرما بذاته،كالهارب من وجه العدالة،أو يكون لغاية محرمة، كمن سافر للسلب و النهب،أمّا لو حصل فعل الحرام حال السفر و في أثنائه فلا ينقطع السفر.

و لو سافر منذ البداية بقصد الحرام،و في أثناء الطريق تاب و أناب،أنشأ سفرا جديدا،و قصر و أفطر،إذا توافرت الشروط،علي أن يكون ما قطعه بحكم العدم.و إذا سافر لغاية محللة،و في الطريق عدل بقصده إلي الحرام من السفر،

أتم و صام، حتي و لو كان الذي قطعه بقصد الطاعة ثمانية فراسخ، أو أكثر.

الصيد:

الصيد علي أنواع ثلاثة: فتارة يصطاد الإنسان لقوته و قوت عياله، و أخري يصطاد للاتجار، و حينا يصطاد للهو. و الأول حلال بالاتفاق، و من سافر له يقصر و يفطر، و الثاني محل خلاف بين الفقهاء القدامي و الجدد، فأكثر الأوائل علي التحريم، و لكنهم فرقوا بين الصيام و الصلاة في السفر من أجله، و قالوا: ان المسافر لصيد التجارة يفطر و لا يقصر، و أكثر الأواخر علي أنّه حلال، و المسافر له أن يفطر و يقصر.

و نحن دائما مع الجدد من الفقهاء العارفين المخلصين، لما بيناه في فصل «قضاء الصلاة» هذا، إلي أن التفكيك بين الصيام و الصلاة لا نفهم له وجها بعد ما ثبت عن الإمام: «إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت».

الثالث، أي صيد اللهو محرم عند أكثر القدامي و الجدد، و لكن الشيخ الهمداني بعد أن نقل هذه الفتوي في فصل صلاة المسافر قال ما نصه بالحرف:

«و لكن حكي عن المقدس البغدادي أنّه أنكر حرمته - أي حرمة صيد اللهو - أشد الإنكار، و جعله كالتنزه بالمناظر البهجة، و المراكب الحسنة، و مجامع الأنس و نظائرها مما قضت السيرة القطعية بإباحتها».

ثم أطال الشيخ الهمداني الكلام حول فتوي المقدس البغدادي، و يظهر منه الميل إليها، و يتلخص قوله مع التصرف باللفظ و التعبير فقط من التوضيح، يتلخص بأن أقوال أهل البيت عليهم السّلام لا تدل علي تحريم الصيد، و انما دلت علي وجوب إتمام الصلاة في السفر من أجله، و بديهة ان الإتمام شيء، و التحريم

شيء آخر،فالإتمام واجب علي من كان السفر مهنة له،و علي من نوي الإقامة عشرة،و علي المتردد،مع العلم بأن امتهان السفر و نية الإقامة و التردد كل ذلك حلال.

ظهور الخطأ:

و تسأل:إذا اعتقد أن سفره محرم فأتم الصلاة،ثم تبين له الخطأ في اعتقاده،و ان السفر كان مباحا،فهل يجب عليه أن يعيد قصرا،و لو افترض أنّه لم يصل في سفره،فهل يقضي قصرا أو تماما؟

الجواب:

ان جميع الأحكام الشرعية تتعلق بموضوعاتها الواقعية،من حيث هي، بصرف النظر عن العلم بها،إلاّ إذا ثبت بالدليل علي تقييد موضوعها بالعلم،و لا دليل هنا،و اذن،تكون العبرة بالواقع،و يجب عليه أن يصلي بعد انكشاف الخلاف قصرا،سواء أ كان قد صلي تماما،أم لم يكن قد صلي إطلاقا،و يكون معذورا ما دام الواقع لم ينكشف لديه.

امتهان السفر:

اشارة

5-الشرط أن لا يكون السفر عملا له،قال الإمام الصادق عليه السّلام:الاعراب لا يقصرون،ذلك أن منازلهم معهم.

و قال:خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر:الكري،و الاشتقان، و الراعي،و الملاح،لأنه عملهم (1).

1- قيل ان الكري أجير المكاري الذي يتبع دوابه،و الاشتقان ساعي البريد.

الفقهاء:

قـالوا:من لـم يتخـذ وطنـا علي الإطلاـق لاـ يقصـر،و لا يفطر في شـهر رمضان، كالسائـح مـدي حياته،و الأعرابي يطلب الماء و الكلأ أين وجدهما.

و كذا لا يقصـر و لا يفطر من اتخذ السفر عملا له،كسائق سيارة للايجار،ان امتد سفره المستمر ثمانية فراسخ،و بالأولي ان كان دون ذلك،و كالملاـح،و قائـد الطـائرة،و من اتخـذ التجـارة في السـفر حرفـة و صـنعة،بحيث تكون تجارته معه أينما ذهب،و لا حانوت خاص له،تماما كالاعرابي الذي بيته معه،كما عبر الإمام عليه السّلام.

و إذا أقام أحد هؤلاء في بلدة عشـرة أيّام،انقطعت مهنته،و قصـر في السفرة الأولي،و أتم في الثانية،و لا فرق بين أن يكون قد نوي الإقامة عشرا في بلـدة منـذ البدايـة،أو لم ينو،أمّا المكوث عشـرة في غير بلدة،فلا يقطع المهنة إلاّ مع نية الإقامة منذ البداية.و هذا التفريق بين البلد و غيره ذكره كثيرون من الفقهاء،و ادعي بعضـهم عليه الإجماع.و لكن كلمات أهل البيت عليهم السّـلام لا اشارة فيها من قريب و لا من بعيد إلي ذلك،و لا إلي التردد ثلاثين.و انما ذكر أهل البيت عليهم السّلام نية الإقامة و التردد في قواطع السفر،فإلحاق عمل السفر بها قياس باطل.

و الحق ان إقامـة العشـرة قاطعة لعمل السـفر في البلد و غير البلد،و مع النية و بدونها،لأن الرواية التي وصـفها الشـيخ الهمداني و غيره بأنها الأصل في الحكم، خاليـة عن ذكر النيـة إطلاقا،و هذا هو نص الرواية:«سألت الإمام الصادق عليه السّـلام عن حد المكاري الذي يصوم،و يتم؟قال:أي مكار أقام في منزله،أو في البلـد الذي يدخله أقل من عشـرة أيّام،وجب عليه الصـيام و التمام أبدا،و ان كان مقامه في منزله،أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام-أي عشرة و ما فوق-فعليه

التقصير و الإفطار».

قال صاحب مصباح الفقيه:ان هذه الرواية،و ان كانت ضعيفة السند، و لكن الفقهاء عملوا بها،و هي أقوي و أصح سندا من جميع الروايات في هذا الباب،و اذن،فالتشكيك فيها لضعف السند في غير محله بعد البناء علي أن عمل الفقهاء يجبر هذا الضعف.

صاحب الوظيفة و العمل:

هنا مسألة كثر الكلام حولها،و التساؤل عن حكمها،لكثرة حدوثها و ابتلاء الناس بها،و هي ان الإنسان-بعد تيسير المواصلات،و قربها-قد يستوطن هو و أهله و عائلته في بلد غير البلد الذي فيه وظيفته و عمله،و يذهب كل أسبوع مرة أو أكثر إلي عمله،ثم يعود إلي بيته في نفس اليوم،أو في اليوم التالي،و قد يبقي علي ذلك سنوات،أو مدي حياته كلها،فما ذا يصنع:هل يقصر و يفطر،أو يتم و يصوم؟مع العلم بأن بين وطنه و بين وظيفته أو عمله ثمانية فراسخ،أو تزيد، و انه لا يقيم في بيته أو في مقر عمله عشرة أيام متواليات.

الجواب:

و يتوقف الجواب عن هذا التساؤل علي معرفة ان البقاء علي التمام و عدم الإفطار في شهر الصيام هل هما متعلقان باتخاذ السفر حرفة و مهنة،بحيث يكون عمله السفر بالذات،كما هو الشأن في المكاري و شبهه،بصرف النظر عن كثرة الأسفار و قلتها،أو أن التمام و الصيام يتعلقان بوصف أن لا يقيم الإنسان في بلده عشرة أيام متواليات أبدا،بحيث تكون العبرة بكثرة الأسفار،لا باتخاذ السفر حرفة و مهنة.و علي الأول يقصر هذا و يفطر،لأن المفروض أنّه لم يتخذ السفر

حرفة و مهنة و هي التي أنيط بها حكم الصيام و التمام،بل وظيفته شيء آخر غير السفر و ان كانت بذاتها تستدعي كثرة الأسفار إلاّ أن كثرة السفر شيء،و امتهانه شيء آخر،و علي الثاني لا يقصر و لا يفطر،لأن المفروض أنّه كثير السفر،و ان حكم الصيام و التمام قد أنيط بالكثرة،لا بالحرفة و المهنة.

و الحق الذي عليه الكل،و الجل من الفقهاء،و الذي يستفاد من كلمات أهل البيت عليهم السّلام هو الأول.و ان الصيام و التمام منوطان بالحرفة و الامتهان،لا بكثرة الأسفار،و عدم الإقامة في البلد عشرة أيّام،و يدل عليه بصراحة و وضوح قول الامام عليه السّلام:«لأن السفر عملهم».و علي هذا يقصر و يفطر صاحب الوظيفة و العمل كأي إنسان لم يمتهن السفر،و لم يكثر منه.

تواري الجدران و الأذان:

اشارة

6-الشرط السادس و الأخير ان المسافر لا يجوز له أن يفطر و يقصر بمجرد العزم علي السفر،أو بمجرد خروجه من بيته أو بلده،بل لا بد أن يبتعد عن البلد مسافة لا يسمع معها الأذان علي تقدير وجوده،و لا يري الجدران،و كذلك المسافر إذا عاد يصير حاضرا بمجرد الوصول إلي الحد الذي يسمع معه الأذان، و يري الجدران،و يجب عليه التمام و الصيام،و ان لم يدخل البلد،فضلا عن بيته و منزله.

قال الإمام الصادق عليه السّلام:يقصر إذا تواري من البيوت.

و قال عليه السّلام:إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم،و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فيه فقصر،و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك.

الفقهاء:

بعـد أن اتفقوا علي العمل بهاتين الروايتين و ما في معناها،اختلفوا و أطالوا الكلام و الاختلاف في أن المراد هل هو خفاء الأذان و الجدران بحيث لا بـد من اجتماعهما معا،أو يكفي خفاء أحدهما،و لو افترض أن أحدهما كان أبعد مدي من الآخر فما ذا نصـنع؟هل نأخذ بالقريب أو البعيـد،أو نحتاط.و علي افتراض الأخذ بأحدهما هل نأخذ به مخيرين بدون الرجوع إلي المرجحات،أو لا بد من الترجيح،و علي افتراض عـدم وجود المرجح فما هو العمل؟و ذكروا هنا كلاما فيه علم و صـناعة،كتقييد كل من المفهومين بمنطوق الآخر،و لكن لا فائدة كبيرة من ورائه.

و الـذي نعتقـده أن مراد الإمام الأول و الأخير ان الإنسان لا يصـير مسافرا إلاّ إذا بعـد قليلا عن البلـد،بحيث يعدّ في نظر الناس أنّه ذهب و سافر،كما أن المسافر يصـير حاضـرا إذا دنا و قرب منه،و لذا يهنئونه بالعودة سالما متي أوشك علي الدخول و الوصول،و ان لم يدخل بعد،و قـد عبر الإمـام عليه السّلام عن هـذا المـدي القريب بخفاء الأذان تارة،و الجـدران أخري علي سبيل التقريب و التسامـح الـذي يغتفر فيه التفاوت اليسير،فهما-اذن-علامتان علي هذا المدي،و ليسا من الأسباب الشرعية،و عليه يكتفي بإحداهما،و لا يشترط اجتماعهما معا،و لا داعي للاحتياط و التحفظ.

و إذا شـك في بلوغه إلي حـد الترخيص بقي علي مـا كـان من التمـام و الإمسـاك في الـذهاب،و القصـر و عـدم الإمساك في الإياب،عملا بالاستصحاب.

ص:266

أحكام صلاة المسافر

التلازم بين القصر و الإفطار:

كـل موضع يجب فيه قصـر الصـلاة حتما،يجب فيه الإفطار في شـهر رمضان كـذلك،و بالعكس (1)لقول الإمام:«إذا قصـرت-أي وجوبا- أفطرت،و إذا أفطرت قصرت».و بكلمة:ان شروط قصر الصلاة و الإفطار واحدة.

و كما أن صوم رمضان لا يجوز في السفر كذلك قضاؤه أيضا،و يأتي التفصيل في باب الصوم ان شاء اللّه تعالي.

المواطن الأربعة:

يتخير المسافر بين القصر و التمام،و التمام أفضل من أربعة مواطن،و هي:

حرم اللّه عزّ و جـلّ،و حرم رسـول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم:و مسـجد الكوفـة،حيث قتـل أمير المـؤمنين عليه السّلام:و الحـائر الحسيني.قال الإمام الصادق عليه السّلام:من مخزون علم اللّه

1- إلاّ في ثلاثـة موارد:الأول في الأماكن الأربعـة:حرم اللّه،و حرم الرسول،و مسـجد الكوفـة، و الحائر الحسـيني حيث يتخير المسافر بين الصـلاة قصرا،و تماما،و يتعين عليه الإفطار،الثاني: المسافر إذا خرج من بيته بعد الزوال يبقي علي الصيام و يقصر،الثالث:المسافر يصل إلي بيته بعد الزوال،فإنه يتم،و يفطر.

الإتمـام في أربعـة مواطن:حرم اللّه،و حرم الرسول،و حرم أمير المؤمنين،و حرم الحسـين بن علي.و في هـذا المعني روايـات تجاوزت حد التواتر.

و غير بعيد أن تكون الحكمة في ذلك الإشارة إلي أن هذه المواطن المقدسة هي وطن الروح و القلب للإنسان،بخاصة المؤمن المخلص.

التمام في موضع القصر:

من أتم الصـلاة عالما عامدا،مع توافر شـروط القصر،بطلت صلاته،و عليه الأداء داخل الوقت،و القضاء في خارجه،لأن ما أتي به غير ما أمر به.

و من أتم جاهلا بالحكم الشـرعي،و أن المسافر يجب عليه القصر صحت صلاته،و لا يعيد إطلاقا،لا في الوقت،و لا في خارجه،و علي هذا كل الفقهاء،أو جلهم.و دليلهم أن الإمام الصادق عليه السّلام سـئل عن رجل صام في السـفر؟فقال:«ان كان بلغه ان رسول اللّه صـلّي اللّه عليه و آله و سـلّم نهي عن ذلك فعليه القضاء،و ان لم يبلغه فلا شـيء عليه».و في معني هـذه الرواية كثير غيرها،و هي و ان كانت مختصـة بالصوم إلاّ أنّه لا قائل بالفصل بين الصوم و الصلاة،لما تقدم من قول الإمام:إذا أفطرت قصرت، و إذا قصرت أفطرت.

و تقول:كيف يعقل هذا،و يجتمع مع القول بأن الأحكام الشـرعية تعم العالم و الجاهل علي السواء،و أن من صـلي صلاة لا يعرف أحكامها فهي باطلة، حتي و لو كان جاهلا عن قصور؟ الجواب:

ان الواجب الأول هو القصـر في السـفر،و لكن اكتشـفنا من هذه الروايات الصحيحة أن الشارع قد أسقط هذا الواجب عن الجاهل إذا صلي تماما،تفضلا

منه و كرما،و انّه أسقط أيضا وجوب قضاء الصوم كذلك علي من صام في السفر جهلا،و لا محذور أبدا من المنة و التفضل،بل علي العكس،و مثله إذا أخفت جهلا في مكان الجهر،أو جهر في مكان الإخفات،و بسقوط التكليف يسقط العقاب أيضا،و لا يلتفت إلي قول من قال من الفقهاء بأن هذا الجاهل معاقب و ان صح عمله،بخاصة ان الحديث عن العقاب لا يدخل باختصاص الفقهاء،و ان واجبهم منحصر بالكلام عن الحلال و الحرام،و الطاهر و النجس،و الصحيح و الفاسد فقط.

و من أتم الصلاة ناسيا،لا عامدا،و لا جاهلا فان تذكر قبل خروج وقت الصلاة،أعاد،و إلاّ فلا قضاء عليه،فلقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل ينسي، فيصلي بالسفر أربع ركعات؟قال:إذا ذكر في ذلك اليوم-أي قبل خروج وقت الصلاة-فليعد،و ان كان الوقت قد مضي فلا.

السفر بعد الوقت:

إذا دخل الوقت،و هو حاضر،ثم سافر،و أخر الصلاة ليؤديها في سفره، فهل يأتي بها أربعا،معتبرا حال الوجوب،لأنّه لو أداها في أول الوقت لأتي بها تامة،أو يأتي بها ركعتين معتبرا حال فعلها و أدائها؟و إذا دخل الوقت،و هو مسافر،ثم صار حاضرا،فهل يأتي قصرا،أخذا بحال الوجوب،أو تماما،أخذا بحال الأداء؟ و اختلف الفقهاء علي أقوال تبعا لاختلاف الروايات،فمن قائل بأن العبرة بحال الأداء،و من قائل بل بحال الوجوب،و قائل بالتخيير،و رابع مفصل بين من كان حاضرا فصار مسافرا،و بين من كان مسافرا فصار حاضرا.

و الذي نختاره أن يلحظ المصلي الحال التي هو فيها عند الصلاة،بصرف النظر عما كان قبلها،فان كان مسافرا حين الصلاة،قصر،و ان كان حاضرا أتمّ، بديهة أن الأحكام تتبع الأسماء وجودا و عدما.

خروج ناوي الإقامة:

إذا نوي الإقامة عشرة أيّام في بلد ما،ثم خرج منه إلي ما دون أربعة فراسخ، و عاد إلي محل الإقامة،هل ينتقض العزم علي الإقامة بذلك،و لا يصح التمام و الصيام،أو تبقي الإقامة علي حالها،و يتم الصلاة،و يصوم؟ و قد تضاربت أقوال الفقهاء،و لم يأتوا بشيء تركن إليه النفس في هذه المسألة،إذ كل أدلتهم أو جلها استحسان.و خيرها جميعا ما ذكره صاحب العروة الوثقي من أنه إذا رجع في يومه و قبل المبيت يبقي علي الإقامة،لأن العرف، و الحال هذه،لا يسلب عنه اسم المقيم،و بديهة أن الأحكام تتبع الأسماء،بل النائيني في حاشيته علي العروة الوثقي قال:«بل و ان كان ناويا مبيت ليلة علي الأظهر».

العدول عن الإقامة:

إذا نوي الإقامة عشرة أيام،و قبل أن يصلي صلاة تامة عدل عن نيته،فعليه أن يقصر و لا يتم،و إذا عدل بعد أن صلي صلاة تامة،يبقي علي التمام.و يدل عليه أن أبا ولاد قال للإمام الصادق عليه السّلام:كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم عشرة أيام،فأتم الصلاة،ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها،فما تري لي أتم،أم أقصر؟ فقال:«ان كنت دخلت المدينة و صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام،فليس لك

أن تقصـر، حتي تخرج عنها، و ان كنت دخلتها علي نيتك المقام فلم تصلّ فيها صـلاة فريضـة واحدة بتمام، حتي بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار، ان شـئت فانو المقام عشـرة أيّام و أتم، و ان لـم تنو المقام، فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا مضي لك شهر-أي مع التردد و عدم نية الإقامة عشرة-فأتم الصلاة».

ص:271

صلاة الجمعة

الحث علي صلاة الجمعة:

قال اللّه تعالي يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلي ذِكْرِ اللّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (1).

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:من ترك الجمعة ثلاثا من غير علة طبع اللّه علي قلبه.

و قال زرارة:حثنا الإمام الصادق عليه السّلام علي صلاة الجمعة،حتي ظننت أنّه يريد أن نأتيه،فقلت:نغدوا عليك؟فقال:لا،انما عنيت عندكم.

صورة صلاة الجمعة:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان.انما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة،حتي ينزل الإمام.و قال يلبس الإمام البرد و العمامة،و يتوكأ علي قوس أو عصا،و ليقعد قعدة بين الخطبتين، و يجهر بالقراءة الأولي منهما قبل الركوع.

1- الجمعة:9. [1]

و سأله محمد بن مسلم عن صلاة الجمعة؟فقال:بأذان و إقامة،يخرج الإمام بعد الأذان،فيصعد المنبر،فيخطب،و لا يصلي الناس ما دام الإمام علي المنبر،ثم يقعد الإمام علي المنبر قدر ما تقرأ قل هو اللّه أحد،ثم يقوم،فيفتح خطبة،ثم ينزل،فيصلي بالناس،فيقرأ بهم في الركعة الأولي بالجمعة،و الثانية بالمنافقين.

الفقهاء:

قالوا:صلاة الجمعة ركعتان،و هي عوض الظهر،و يستحب فيهما الجهر، و ان يقرأ في الركعة الأولي بعد الحمد سورة الجمعة،و في الثانية سورة المنافقين.

و قيل:يستحب فيها قنوتان،قنوت في الركعة الأولي بعد القراءة،و قبل الركوع، و قنوت في الركعة الثانية بعد الركوع.قال صاحب المدارك:و مستند هذه الفتوي رواية ضعيفة،ثم نقل عن الشيخ الصدوق صاحب«من لا يحضره الفقيه»-أحد الكتب الأربعة المعروفة-،نقل عنه أنّه قال:«و الذي استعمله و افتي به،و مضي عليه مشايخي رحمهم اللّه هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و غيرها هو في الركعة الثانية بعد القراءة،و قبل الركوع».

ثم قال صاحب المدارك:«و قال الشيخ المفيد و جمع من الأصحاب:في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الأولي،و هو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه».

و نحن مع الصدوق الذي اكتفي باستحباب قنوت واحد بعد القراءة،قبل الركوع في الركعة الثانية،كما هو الشأن في جميع الصلوات،لأن هذا هو المعهود عندنا من طريقة الشارع،و لأنه قد ثبت في الصحيح عن معاوية بن عمار أن الإمام عليه السّلام قال:«ما أعرف قنوتا إلاّ قبل الركوع».و في مستمسك العروة للسيد

الحكيم ج 4،ص 387،الطبعة الأولي نقلا عن كتاب السرائر:«القنوت الواحد هو الذي يقتضيه مذهبنا و إجماعنا».

الشروط:

اشارة

و تجب صلاة الجمعة بشروط:

الإمام المعصوم:

1-تجب صلاة الجمعة عينا مع وجود المعصوم،أو وجود من نصبه هو لهذه الصلاة خاصة،أو لها و لغيرها،و قال المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد:

لا دليل علي هذا الشرط من طرق الشيعة إلاّ الإجماع،و اختلف الفقهاء:هل تجوز إقامتها في زمن غيبة الإمام عليه السّلام مثل هذا الزمان،أو لا؟قال جماعة:تجوز،و منهم الشيخ الطوسي.و قال آخرون:لا تجوز،و منهم الشريف المرتضي.

و الحق أن صلاة الجمعة تشرع في حال غيبة الإمام علي سبيل التخيير بينها و بين الظهر،و المشهور علي ذلك بشهادة العلامة الحلي في التذكرة،و لقول الإمام الصادق عليه السّلام في صلاة الجمعة:«و إذا اجتمع سبعة،و لم يخافوا،أمهم بعضهم»فإن الظاهر من قوله هذا،أن يؤمهم البعض غير المنصوب من قبل الإمام عليه السّلام،بخاصة أن أحدا لم ينقل عن الأئمة عليهم السّلام أنّهم كانوا ينصبون للناس إماما للجمعة بالخصوص،و قال الشيخ الهمداني في المصباح:«لا ينبغي الإشكال في ذلك، كما لا ينبغي الاستشكال في أن الجمعة متي جازت أجزأت عن الظهر».

و أطرف ما قرأت،و أنا أتتبع مصادر هذا الشرط و أقوال العلماء،ما ذكره الشيخ المعظم صاحب الجواهر،و هو يتكلم عن هذا الشرط،قال:ان بعض

الشيوخ بالغ و شدد في وجوب صلاة الجمعة عينا في عصر الغيبة،حتي أنّه لا يحتاط في فعل الظهر معها،و لا مصدر لهذا التشدد و المبالغة إلاّ حبّ الرئاسة و السلطنة و الوظائف التي تجعل له في بلاد العجم،و هذا دأب أكثر الذاهبين إلي ذلك من أهل هذه النواحي،و قيل:ان بعضهم كان يبالغ في حرمتها حال قصور يده،و لما ظهرت له كلمة،بالغ في وجوبها.و لو لا خوف الملل لنقلنا أكثر كلماتهم في هذه الوسائل،و أوقفناك علي ما فيها من الفضائح و الغرائب.

و لا أدري ما ذا كان يسجل صاحب الجواهر لو رأي قضاة الشرع اليوم، الذين أعرضوا عن كتاب اللّه،و سنة نبيه،و إجماع العلماء و العقل و الحياء، و اتخذوا من شهواتهم و أهوائهم مقياسا للدين و الشريعة،و استعاضوا عن مصادرها بالرشوات،و إغراء السيدات من ربات الحاجات،و بالشفاعات و الوساطات،و وجاهة الوجهاء و أبناء الدنيا.

الحمد للّه الذي نأي بي عن هذا المنصب،و شرفني بالكتاب و القلم،و اتجه بي إلي البحث و التنقيب عن آثار آل الرسول الأطهار صلّي اللّه عليه و آله و سلّم و علمائهم الأبرار، كصاحب الجواهر،و من إليه.

العدد:

2-لا تنعقد صلاة الجماعة إلاّ بخمسة رجال،علي الأقل،قال الإمام الصادق عليه السّلام:«يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا،فان كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم».

و جاء في بعض الروايات سبعة،و في رواية ذكر السبعة و الخمسة معا،قال زرارة:قلت للإمام الصادق عليه السّلام:علي من تجب الجمعة؟فقال:علي سبعة نفر من

المسلمين،و لا جمعة لأقل من خمسة،أحدهم الإمام.

و جمع كثير من الفقهاء بين رواية السبعة،و رواية الخمسة،بأن السبعة شرط للوجوب العيني بحضور الإمام المعصوم عليه السّلام،و الخمسة شرط للوجوب التخييري بينها و بين الظهر في زمن الغيبة،و استدلوا علي هذا الجمع برواية زرارة المتقدّمة التي جمعت العددين،و بقول الإمام عليه السّلام في رواية أخري:«إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام،فلهم أن يجمعوا»لأن الظاهر من لفظ«لهم»عدم الإلزام بالجمعة،و ذلك إذا لم يحضر الإمام،و نائبه الخاص.

الخطبتان:

اشارة

3-قال الإمام الصادق عليه السّلام:يخطب إمام الجمعة،و هو قائم،يحمد اللّه، و يثني عليه،ثم يوصي بتقوي اللّه،ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة،ثم يجلس، ثم يقوم،فيحمد اللّه،و يثني عليه،و يصلي علي محمد صلّي اللّه عليه و آله و سلّم و علي أئمة المسلمين عليهم السّلام،و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات،فإذا فرغ من هذا،أقام المؤذن، فصلي بالناس ركعتين،يقرأ في الأولي بسورة الجمعة،و في الثانية بسورة المنافقين.

الفقهاء:

عدوا الخطبتين من الشروط،مع انهما بحكم الصلاة و كيفيتها،و لذا حمل الشيخ الهمداني عدهما من الشروط علي المسامحة،و مهما يكن،فان وقت الخطبتين زوال الشمس لا قبله،و يجب تقديمهما علي الصلاة،و اشتمال كل منهما علي الحمد للّه سبحانه،و الصلاة علي النبي و آله،و قراءة سورة خفيفة،أو

آية تامة مفيدة،و يجب أن يخطب الإمام قائما مع القدرة،و ان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

و يستحب أن يكون بليغا محافظا علي أوقات الفرائض،و أن يتعمم شتاء و صيفا،و ان يرتدي بردة يمنية.

الجماعة:

4-لا بد أن تكون جماعة،و لا تصح فرادي،بإجماع المسلمين كافة.

الوحدة:

5-قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال،فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء.

و قال الفقهاء استنادا إلي هذه الرواية و غيرها:إذا أقيمت جمعتان و كان بينهما فرسخ علي الأقل صحتا معا-قدمنا أن الفرسخ حوالي ستة كيلو مترا علي التقريب-و إذا كان بينهما أقل من فرسخ بطلتا معا،إلاّ إذا علمنا أن أحدهما سبقت الأولي،و لو بتكبيرة الإحرام.

الوقت:

6-تجب صلاة الجمعة في أول الزوال،حتي يصير ظل كل شيء مثله،و لا يجوز فعلها بعد هذا الوقت،بل تتعين الظهر.

المكلف بصلاة الجمعة:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:انما فرض اللّه علي الناس من الجمعة إلي الجمعة 35 صلاة،منها صلاة واحدة فرضها اللّه في جماعة،و هي الجمعة،و وضعها عن الصغير،و الكبير-أي الشيخ الهرم المتهدم-و المجنون،و المسافر،و العبد، و المرأة،و المريض،و الأعمي،و من كان علي رأس فرسخين،أي من بعد مكانه عن صلاة الجمعة هذه المسافة.

و لا ذكر في روايات أهل البيت عليهم السّلام المعرج فيما لدي من المصادر،و لكن الفقهاء ذكروه،و اتفقوا كلمة علي العمل بهذه الرواية،و علي أن المريض و الأعرج و الأعمي و الهرم و المرأة و المسافر،و كل من لا تجب عليه صلاة الجمعة إذا حضر و صلاها صحت منه،و سقطت عنه الظهر،و لكن لا تنعقد به الجمعة،أي لا يكون مكملا للعدد المطلوب،بل لا بد أن يكون العدد متحققا بغير الأعرج و الأعمي و المرأة و العبد.

و تفوت الجمعة بفوات وقتها،و لا يقضيها من كانت قد وجبت عليه،لقول الإمام عليه السّلام:من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له،و لا قضاء عليه.

ص:279

صلاة الفطر و الأضحي

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:صلاة العيدين فريضة،و صلاة الكسوف فريضة.

و قال:لا صلاة في العيدين إلاّ مع الإمام،و ان صليت وحدك فلا بأس.و سئل عن الصلاة يوم الفطر و الأضحي؟فقال:ليس صلاة إلاّ مع الإمام.

الفقهاء:

أجمعوا علي وجوب صلاة العيدين:الفطر،و الأضحي في حضور الإمام المعصوم،أو نائبه الخاص،و قال أكثرهم باستحبابها جماعة و فرادي في زمن الغيبة.

و الشروط المعتبرة فيها هي عين الشروط المعتبرة بصلاة الجمعة،سوي أن وقتها يبتدئ من طلوع الشمس إلي الزوال.و من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه، واجبة كانت،أو مستحبة،تركها عمدا،أو نسيانا،لقول الإمام عليه السّلام:من لم يصل مع الإمام في جماعة فلا صلاة له،و لا قضاء عليه.و اتفقوا جميعا علي أن المراد من ذلك غير اليومية،كالعيدين.و اذن،لا معارضة واقعا،و لا ظاهرا بين هذه الرواية،و الرواية القائلة:من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته،لأن التي أوجبت القضاء مختصة باليومية،و التي نفته مختصة بغير اليومية،و مع اختلاف

الموضوع، تنتفي المعارضة و المعاندة.

صورتها:

اشارة

قال الإمام الصادق عليه السّلام:ليس في صلاة العيدين أذان و لا إقامة،و لكن ينادي:الصلاة،ثلاث مرات.

و قال الإمام الباقر أبو الإمام جعفر الصادق عليهما السّلام في صلاة العيدين:يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة،ثم يقرأ أم الكتاب،و سورة،ثم يكبر خمسا،يقنت بينهن،ثم يكبر واحدة،و يركع بها،ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب،و سورة،يقرأ في الأولي سبح اسم ربك الأعلي،و في الثانية و الشمس و ضحاها،ثم يكبر أربعا، و يقنت بينهن،ثم يركع بالخامسة.

و قال الإمام الصادق عليه السّلام:الخطبة بعد الصلاة،و انما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس،فلما رأس ذلك قدم الخطبتين،و احتبس الناس للصلاة.و إذا خطب الإمام فليقعد بين الخطبتين قليلا.

الفقهاء:

قالوا:صلاة العيد لا أذان فيها و لا اقامة،بل ينادي المنادي:الصلاة، يكررها ثلاث مرات،و هي ركعتان،يقرأ في الركعة الأولي الحمد،و سورة من القرآن،و يستحب أن يختار سبح اسم ربك الأعلي،ثم يكبر،و يقنت بما شاء من الدعاء،و الأفضل الدعاء بالمأثور،و هو أن يقول:

«اللهم أهل الكبرياء و العظمة،و أهل الجود و الجبروت،و أهل العفو

و الرحمة،و أهل التقوي و المغفرة،أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا،و لمحمد صلّي اللّه عليه و آله ذخرا و شرفا و كرامة و مزيدا،أن تصلي علي محمّد و آل محمد،و ان تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمّدا و آل محمد،و أن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمّدا و آل محمد صلواتك عليه و عليهم، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون،و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون».

ثم يكبر،و يكرر ذلك خمس مرات،أي يقنت خمس قنوتات متوالية، يفصل بين القنوت و القنوت بتكبيرة واحدة،ثم يكبر و يركع،و يسجد سجدتين، ثم يقوم،و يقرأ الحمد و سورة،و الأفضل سورة الشمس،ثم يكبر و يقنت عقب كل تكبيرة،يفعل ذلك و يكرره أربع مرات،ثم يكبر،و يركع،و يسجد سجدتين ،ثم يتشهد و يسلم،ثم يأتي بالخطبتين بعد الصلاة،بخلاف خطبتي الجمعة، فإنهما قبلها،لا بعدها،كما تقدم.

ص:283

صلاة الآيات

اشارة

المراد بالآيات كسوف الشمس،و خسوف القمر،و الزلزال،و كل مخوف سماوي كالريح الهائلة،و الظلمة المفاجئة وسط النهار.و هذه الأربعة توجب الصلاة إطلاقا،في حضور المعصوم عليه السّلام،و غيابه،و لصلاتها صورة معينة، و أحكام خاصة.

دليل الوجوب:

قال الإمام الصادق عليه السّلام:صلاة الكسوف فريضة.

و سئل عن الزلزلة ما هي؟قال:آية.فقال السائل:إذا كان ذلك فما أصنع؟ قال:صل صلاة الكسوف.

و قال الإمام أبو جعفر عليه السّلام:كل أخاويف السماء من ظلمة،أو ريح،أو فزع، فصل له صلاة الكسوف.

و قال الإمام الكاظم ابن الإمام الصادق عليهما السّلام:لما قبض إبراهيم ابن الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم انكسفت الشمس،فقال الناس:انكسفت لفقد ابن رسول اللّه صلّي اللّه عليه و آله و سلّم، فصعد المنبر،فحمد اللّه،و أثني عليه،ثم قال:أيّها الناس،ان الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه يجريان بأمره،مطيعان له،لا ينكسفان لموت أحد،و لا

لحياته،فإذا انكسفتا،أو واحدة منهما فصلوا،ثم نزل و صلي بالناس صلاة الكسوف.

اتفق الجمع علي العمل بهذه الروايات،و ما إليها.

الوقت:

اشارة

صلاة الكسوف و الخسوف مؤقتة،و تذهب بذهاب وقتها،و حدّه من أول الكسوف إلي نهايته و تمام انجلاء القرص،و عليه تجوز المبادرة إلي الصلاة بابتداء الكسوف،و تتضايق كلما أو شك الانجلاء علي التمام.و الدليل علي أن وقتها يبتدئ بابتداء الكسوف قول الرسول الأعظم صلّي اللّه عليه و آله و سلّم:«إذا رأيتم ذلك فصلوا».أمّا الدليل علي استمرار الوقت إلي تمام الانجلاء فقول الإمام الصادق عليه السّلام:«ان صليت الكسوف إلي أن يذهب الكسوف عن الشمس و القمر، و تطول في صلاتك فإن ذلك أفضل،و ان أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز».فقوله«إلي أن يذهب الكسوف»،معناه أن يتم الانجلاء.

و إذا احترق جزء يسير من القرص،بحيث لم يتسع الوقت لأقل ما يجب مع ما يتوقف عليه من الشروط،سقط التكليف من الأساس،لاستحالة امتثاله و العمل به.

و إذا اتسع الوقت للصلاة،و لم يصل،فهل يجب عليه القضاء،أو لا؟

الجواب:

ينظر:فإن كان قد احترق القرص بكامله،فعليه القضاء إطلاقا،سواء أعلم بذلك،و ترك متعمدا،أو لم يعلم إلاّ بعد حين.و إن لم يحترق القرص بتمامه

يجب القضاء علي من علم و ترك عمدا،أو نسيانا،و لا يجب علي من لا يعلم، حتي يخرج الوقت.

قال الإمام الصادق عليه السّلام:إذا انكسف القمر،و لم تعلم به،حتي أصبحت، فإن كان احترق كله،فعليك القضاء،و ان لم يكن احترق كله،فلا قضاء عليك.

و بهذه الرواية المفصلة نجمع بين الروايات التي أثبتت القضاء إطلاقا، و الروايات التي نفته إطلاقا.

أمّا الزلزلة فليس لصلاتها في النصوص وقت محدد،و كل ما دلت عليه أن الصلاة تجب لها بمجرد الوجود،و عليه فأي وقت صلاها الإنسان يأتي بها بنية الأداء،لا بنية القضاء.

الصورة:

اشارة

قال الإمام الباقر،و ابنه الإمام الصادق عليهما السّلام:ان صلاة كسوف الشمس، و خسوف القمر،و الرجفة و الزلزلة عشر ركعات-أي ركوعات-و أربع سجدات،يركع خمسا،ثم يسجد في الخامسة،ثم يركع خمسا،ثم يسجد في الخامسة.و ان شئت قرأت سورة في كل ركعة،و ان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة،فإذا قرأت سورة،فاقرأ فاتحة الكتاب.و ان قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلاّ في أول ركعة،حتي تستأنف أخري،و لا تقل سمع اللّه لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلاّ في الركعة التي تسجد فيها.

الفقهاء:

أجمعوا علي العمل بهذه الرواية،و قالوا في شرحها و شرح غيرها:إذا

أردت أن تصلي صلاة الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة نويت و كبرت للإحرام، ثم قرأت الحمد و سورة،ثم تركع،ثم ترفع رأسك،و تقرأ الحمد و سورة،ثم تركع،و هكذا،حتي تتم خمسا،فتسجد بعد الخامس سجدتين،ثم تقوم للركعة الثانية،فتقرأ الحمد و سورة،ثم تركع،و هكذا إلي العاشر تقنت قبل أن تركعه، و تسجد بعد الركوع العاشر سجدتين،ثم تتشهد و تسلم،و يستحب ان تقول:

سمع اللّه لمن حمده،و أنت تهوي إلي السجود.

و قالوا:يجوز تفريق سورة واحدة علي الركعات الخمس الاولي،فتقرأ في القيام الأول من الركعة الأولي الفاتحة،ثم تقرأ بعدها آية من سورة،ثم تركع، و ترفع رأسك،و تقرأ الآية الثانية من تلك السورة و تركع،ثم ترفع رأسك و تقرأ الآية الثالثة،و هكذا إلي الخامس،علي شريطة أن تتم السورة في الركعة الأولي التي تحتوي علي خمس ركوعات،ثم يقوم إلي الركعة الثانية،و يصنع كما صنع في الأولي،و يكون قد قرأ في كل ركعة الحمد مرة،و السورة مرة،موزعة علي الركوعات الخمسة.

و تجوز هذه الصلاة فرادي و جماعة،و لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا سوي القراءة،تماما كما هي الحال في اليومية.سئل الإمام عليه السّلام عن صلاة الكسوف،تصلي جماعة،أو فرادي؟قال:أي ذلك شئت.

مسائل:

1-إذا حصل الكسوف في وقت فريضة لم تؤدها

اشارة

،نظرت:فإن اتسع الوقت لهما معا فابدأ بأيهما شئت،و ان ضاق وقت الفريضة الحاضرة،قدمتها علي صلاة الآية،لقول الإمامين الباقر و الصادق عليهما السّلام:إذا وقع الكسوف،أو بعض

هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة،فإن تخوفت فابدأ بالفريضة.

و لو افترض انه مع ضيق الوقت خالف و صلي الكسوف تاركا الفريضة المضيقة،فهل تصح صلاته هذه،أو تبطل.

الجواب:

تصح،لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده،أجل،يأثم لمكان العصيان.

2-يثبت الكسوف و الخسوف بالعلم و الوجدان،و بشهادة عدلين

و بقول ذوي الاختصاص

،علي شريطة أن يحصل الاطمئنان و الوثوق بقولهم.

و قال قائل:لا يجوز الاعتماد علي قولهم،لأنهم يخبرون عن الكسوف و الخسوف و تولد الهلال عن الحدس و التخمين،لا عن العيان و المشاهدة.

و نقول في جوابه:انهم يشاهدون و يعاينون السبب التام للكسوف و تولد الهلال،و بديهة ان العلم بالسبب التام علم بالسبب،و بالعكس، و عليه يكون قولهم عن حس،لا عن حدس.

3-لا تجب هذه الصلاة علي الحائض و النفساء

،و بالأولي عدم القضاء لأنه فرع عن الأداء.

ص:289

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹